بداية المتفقهين في شرح منهج السالكين

كتاب الحج

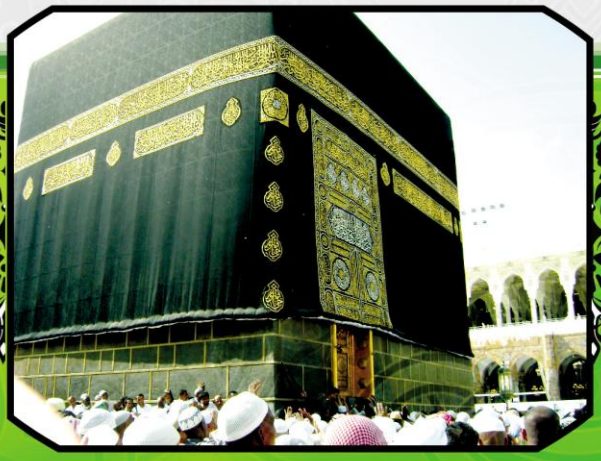

تأليف
عبد الله بن حمود الفريح

المقـــــدِّمـة

الحمد لله الذي أمر نبيَّه أن يستكثر من العلم فقال : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾ [طه : 114] ، والصَّلاة والسَّلام على القائل:" بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة "[1] وعلى آله وصحبه ، وسلَّم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين .

ثُمَّ أمّا بعد :

أضع بين يديك – أخي القارئ – صفحات سطَّرتُ فيها مسائل فقهيَّة بشكل ميسَّر ، وهي شرح لمتن : (منهج السالكين) للشيخ : عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – ، وهو عبارة : عن متن يسير يحوي مسائل مهمَّة في الفقه ، وقمتُ – مستعيناً بربي ، معترفاً له بعجزي ونقصي ، وقِلّة حيلتي وبضاعتي – بعرض مسائله مع الدليل ، وأضفتُ إليه بعض المسائل الأخرى التي لم تكن في الباب – والتي المُصنِّف – رحمه الله – تعمَّد حذفها بغيَّة الاختصار – فأضفتُها ، وحرصتُ على إلحاق الدليل بالمسألة ، وهو شرح مختصر فيه بيان الراجح فقط ، يناسب المبتدئ في طلب الفقه في الدين ، ومن أراد التوسع في مسألة من مسائل الشرح فهناك شرح أوسع منه منَّ الله– سبحانه – عليَّ بشرح بعضه ، ولا زلنا في باقيه – نسأل الله تمامه – وهو شرح لمتن زاد المستقنع أحد أشهر متون الفقه الحنبلي ، قمتُ بعرض قولين في المسألة ، أحدهما قول مذهب الحنابلة ، وقول آخر ربما يكون هو الراجح في المسألة ، ويسَّر الله– تعالى– لي تمام العبادات منه ، وبعدها يتعرَّف طالب العلم على أقوال بقية الأئمة .

ويكون بهذا التدرَّج ، حوى الفقه بطريقة تأصيليَّة ، مرتَّبة ، بعيدة عن العشوائيَّة في طلبِه .

والله – تعالى – أسأل أن يفقهني وإياك في دينه ، وينفعنا بما نعلم ، ويجعلنا من عباده المخلصين ، العاملين العاملين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كتبه / عبد الله بن حمود الفريح
الحدود الشمالية – رفحاء
forih@hotmail.com

(1) رواه البخاري برقم (3461) .

كِتَابُ الْحَجِّ

قال المصنّف – رحمه الله – : [**وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾** [آل عمران: **97**]].

الشَّرح

- **المقدّمة** :
- **أولاً: الحج**

تعريفه : لغة: القصد.

وشرعاً: التعبّد لله – تعالى – بأداء مناسك الحج ، على ما جاء في سُنَّة رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم- .

❖ **فائدة** : (**الحَج**) بفتح الحاء ، وبكسرها يجوز فيه الوجهان ، و(الفتح) أشهر على عكس شهر ذي الحجة ، بفتح الحاء وكسرها ، لكن (الكسر) أشهر .

حكمه : الحج ركن من أركان الإسلام ، دلّ على وجوبه الكتاب ، والسُّنَّة ، والإجماع .

فمِن الكتاب : قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران : 97].

ومن السُّنَّة:حديث ابن عمر- رضي الله عنهما – أنَّ النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: " **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: وَحَجِّ الْبَيْتِ** "(1) .

وأمَّا الإجماع : فقد نقله غير واحد من أهل العلم ،كابن حزم في مراتب الإجماع (2) – رحم الله الجميع – .

- **الحج واجب في العمر مرَّة واحدة** :

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :خطبنا رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم- فقال: " **أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا** " فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :" **لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ** "(3) .

قال ابن المنذر- رحمه الله – في الإجماع : " وأجمعوا على أنَّ المرء في عمره حَجَّة واحدة "(4).

- **فضله**:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم- :" **وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ** "(5) .

وعنه – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم- :" **مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ ؛ فَلَمْ يَرْفُثْ**(6)**، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** "(7).

وعنه – رضي الله عنه – قال: سُئِلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :"**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**"، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ:

---

(1) رواه البخاري برقم (4514) ، رواه مسلم برقم (16) .
(2) انظر : مراتب الإجماع (ص41) .
(3) رواه مسلم برقم (1337) .
(4) انظر : الإجماع (ص54) .
(5) رواه البخاري برقم (1773) ، رواه مسلم برقم (1349) .
(6) "يرفث" : الرفث: هو الجماع ودواعيه ، والفسوق: هو القول ، والفعل المحرَّم .
(7) رواه البخاري برقم (1819) ، رواه مسلم برقم (1350) .

" جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ:" حَجٌّ مَبْرُورٌ " [1].

قال العلماء - رحمهم الله - : الحج المبرور : هو ما كان صاحبه مخلِصاً لله ، مجتنباً للمحظور، وأن يكون حَجُّه بمال حلال.

- الحَج واجب على الفور :

فلا يجوز لمن استطاع الحج أن يؤخره ، وهو قول جمهور العلماء ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال:" **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا** "[2] ، وهذا الأمر يقتضي وجوب الفورية ، ولِمَا ذلك من المبادرة ، وإبراء الذِّمَّة.

- **متى فُرِض الحج ؟**

قيل: سنَة سِت للهجرة ؛ لقوله تعالى :﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ..** ﴾ [البقرة : 196]، وهذه الآية نزلت في السَّنَة السادسة.

وقيل: سنَة تسع للهجرة ؛ لقوله تعالى:﴿ **وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران : 97]، وهذه الآية نزلت في السَّنَة التاسعة، وهو الصحيح ؛ لأن الآية السابقة ليس فيها فريضة الحج ، وإنما فيها إتمام الحج ، والعمرة بعد الشروع فيهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "ولهذا كان أصَحّ القولين أنَّ فرض الحج كان متأخراً ، ومن قال إنه فُرض سَنَة سِتّ فإنه احتجَّ بآية الإتمام ، وهو غلط ، فإنَّ الآية إنما أمر فيها بإتمامهما لمن شرع فيهما "[3].

فإن قيل : لماذا لم يحج النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في السَّنة التاسعة، وحج في السَّنة العاشرة إذا كان الحج على الفور ؟

فالجواب لسببين:

1. بسبب كثرة الوفود على النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في السَّنة التاسعة ، فاستقبلهم ؛ ليفقههم ، ويعلمهم أمر دينهم.
2. أنه كان من المتوقع أن يحج المشركون في السَّنة التاسعة – وهذا هو الذي وقع في تلك السَّنة –، ولم يتمكن النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - من منع المشركين أن يطوفوا عُرَاة ، ولذا أرسل النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - علياً - رضي الله عنه - ، في العام التاسع أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان، كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه ، وكان ذلك في السَّنة التاسعة، ثم حج النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في السَّنة العاشرة.

لم يحج النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - إلا حَجة واحدة ، وهي : **حجة الوداع.**

قال ابن القيمِّ - رحمه الله- : " ولا خلاف أنه - صلَّى الله عليه وسلَّم - لم يحج بعد هجرته للمدينة سوى حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر "[4].

---

(1) رواه البخاري برقم (1519) ، رواه مسلم برقم (83) .
(2) رواه مسلم برقم (1337) .
(3) انظر : الفتاوى (26/7) .
(4) انظر : زاد المعاد (96/2) .

ثانياً : العمرة

تعريفها :لغة: الزيادة.**وشرعاً:** التعبد لله – تعالى – بأداء مناسك العمرة ، على ما جاء في سُنَّة رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – .

حكمها :أجمع العلماء على مشروعية العمرة ، واختلفوا في وجوبها على قولين ، وأصحّ الأقوال أنها واجبة في العمر مرَّة واحدة.

ويدلّ على ذلك: أ. حديث عائشة – رضي الله عنها – قلت : : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : **نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ:الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ** "[1] ، وله شواهد كثيرة ، قال ابن حجر – رحمه الله – : " إسناده صحيح ، وأصله في الصحيحين" .

قال ابن عثيمين – رحمه الله – : " فقوله: "عليهنّ " ظاهرة في الوجوب ؛ لأن "على" من صيغ الوجوب ،كما ذكر ذلك أهل أصول الفقه ، وعلى هذا فالعمرة واجبة "[2].

ب. حديث عمر – رضي الله عنه – في جبريل للنَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – :" **وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ**"[3] .

وفي القول بالوجوب قال ابن قدامة – رحمه الله – : " رُوي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاووس ، وبن سيرين ، والشعبي" .

- **يُسَنّ المتابعة بين العمرة ، والأخرى :**

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:" **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا** "[4] .

ولحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: " **تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ ، وَالذُّنُوبَ ،كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ** "[5] .

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :" قال الإمام أحمد : " لا يعتمر إلا إذا حَمَّم رأسه" حمم أي : اسود من الشعر . وبناء على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة ، ولاسيما في رمضان كل يوم ، إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة ، وفي الليل عمرة ، خلاف ما عليه السلف" ا.هـ [6].

وأفتى الشيخ ابن باز – رحمه الله – بجواز ذلك [7] .

وخلاصة القول : أنه أمر غير مشروع ، فلم يكن يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه حين يأتون لمكة ، مع أن مسيرهم وقدومهم لمكة أشق مما عليه الناس اليوم ، ومع ذلك لم يزيدوا في السفرة الواحدة على عمرة واحدة ، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – ، والله تعالى أعلم ".

- **فضل العمرة في رمضان :**

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال:" **فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً ،أَوْ حَجَّةً مَعِي**"[8].

قال النَّووي – رحمه الله – في شرح مسلم :" أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء ، فإن لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة "[9].

---

(1) رواه أحمد برقم (24463) ، رواه ابن ماجه برقم (2901) .
(2) انظر : الممتع (4/7) .
(3) رواه ابن خزيمة برقم (3/1)، رواه ابن حبان برقم (397/1) ، رواه الدارقطني وصححه (282/2) .
(4) رواه مسلم برقم (1349) .
(5) رواه النَّسائي برقم (2631) .
(6) انظر : الممتع (242/7) .
(7) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء: السابع عشر .
(8) رواه البخاري برقم (1862) ، رواه مسلم برقم (1265) .
(9) انظر : شرح مسلم (2/9) .

بَابُ :[شُرُوطُ الْحَجِّ]

قال المصنّف - رحمه الله - : **[وَالِاسْتِطَاعَةُ: أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ: مِلْكُ اَلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ اَلْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ اَلْأَصْلِيَّةِ ، وَمِنْ اَلِاسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا اِحْتَاجَ لِسَفَرٍ]**.

الشـــرح

- **شروط وجوب الحج هي :**

أولاً : الإسلام .

فالحج لا يجب على الكافر سواءٌ كان كافراً أصلياً ، أو مرتداً ؛ لأن الكافر لا تصح منه أي عبادة ؛ لقول الله - تعالى -:﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ** ﴾ [التوبة :54].

وإذا قلنا أنها ليست واجبة على الكافر، فلا يعني ذلك أنه لا يعاقب عليها ، بل يعاقب الكافر على ترك الحجّ ، وسائر فروض الإسلام ، وتقدَّم في أول كتاب الصَّلاة أنَّ الكافر مخاطب بفروع الشريعة .

ثانياً : الحرية.

فالحج لا يجب على العبد ؛ وذلك لأنَّ العبد هو وماله لسيده ؛ لقول النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** " [1] .

- ❖ **مسألة : إذا أذِنَ السيدُ للعبد أن يحج ، ثم أُعتِق بعد حجه وصار حراً ، هل تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام ؟**

أكثر العلماء على أن حجته قبل أن يُعتَق لا تجزئه عن حجة الإسلام .

ويدلّ على ذلك : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى..... و أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى** " [2] .

وقيل: إن هذا الحديث لا يصحّ مرفوعاً للنَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، بل هو موقوف على ابن عباس - رضي الله عنهما - .

ثالثاً : البلوغ .

فالحج لا يجب على الصغير ؛ وذلك لأن الصغير غير مكلَّف ، وهذا بإجماع أهل العلم ، ولحديث :" **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ** "[3] .

ولكن الصغير لو حج فحجه صحيح ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - **حينما رفعت امرأة صبياً** للنَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - وقالت : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ :" **نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ** "[4] .

---

(1) رواه البخاري برقم (2379) ، رواه مسلم برقم (1543) .

(2) رواه ابن خزيمة برقم (3050) ، رواه الحاكم (655/1)، رواه البيهقي (325/4).

(3) رواه أحمد برقم (940) ، رواه أبو داود برقم (4398) ، رواه الترمذي برقم (1423) .

(4) رواه مسلم برقم (1336) .

فهُنا المرأة سألت وقالت " أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ " ، ولم تقل " أعلى هذا حج ؟ " وبينهما فرق : فقولها : " ألهذا حج " معناه : أيصح من هذا الحج ؟ ، وأمَّا " أعلى هذا حج " يعني : أفُرض عليه الحج.

فدلَّ هذا الحديث على أنَّ الصغير يصحّ منه الحج ، ولكن لو حجّ فإنه لا يجزئه عن حَجّة الإسلام ، لأنه لا يجب عليه، ولحديث ابن عباس – رضي الله عنهما - السَّابق: " **أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**.... "[1].

قال الترمذي - رحمه الله - : " وقد أجمع أهل العلم : أنَّ الصبي إذا حَجّ قبل أن يُدرِك فعليه الحج إذا أدرك "[2].

رابعاً : العقل.

فالحج لا يجب على المجنون، وذلك لأنَّ المجنون غير مكلَّف ولو كان غنياً ، فلا يجب عليه الحج ؛ لحديث : " **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**... "[3] .

خامساً : الاستطاعة.

فالحج لا يجب على غير المستطيع ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران : 97]، ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتفق عليه أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم – قال : " **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:... وَحَجِّ الْبَيْتِ** "[4].

- متى يطلق على مَنْ أراد الحج مستطيعاً ؟

قيل: أنَّ من ملك زاداً ، وراحلة بعد حوائجه الأصلية ، وضرورات الإنسان، هذا هو المستطيع ، فالزاد هو: ما يبلِّغه ذهاباً وإياباً ، أي : النفقة، والراحلة هي : التي يركبها ، وتؤديه ذهاباً وإياباً ، وهذا قول المذاهب ، وبه قال المؤلِّف - رحمه الله -.

والصحيح أنَّ الاستطاعة : هي إمكان الوصول إلى مشاعر الحج ، بلا مشقَّة عظيمة زائدة على مشقَّة السفر العادية ، مع الأمن على النفس والمال ؛ لأنه قد يجد الإنسان الزاد ، والراحلة ، ولا يستطيع المسير، وقد يستطيع آخر المشي على رجليه وهو ممن لم يكن له راحلة كأهل مكة خاصة من كان قريباً من المشاعر ، فالله – عزَّ وجل – يقول في كتابه : ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ ، ومن قَدر على المشي فهو مستطيع ، فالله – عز وجل – اشترط الاستطاعة ، وهي لفظة عامَّة يدخل تحتها كل من استطاع بماله ، أو بدنه.

وأمَّا حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النَّبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم- في قوله – عزَّ وجل- : ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ قال: قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قال: " **الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ** "[5]، وهو حديث ضعيف ، لا يثبت مرفوعاً عن النَّبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - بل هو من مراسيل الحسن، وله شواهد كثيرة كلها ضعيفة.

❖ **تنبيه** : لا بد لمن أراد الحجّ أن يقضي واجباته كالديون ، والنذور، وما كانت ذمّته مشغولة به، ويقضي ضروراته كالنفقة على نفسه ، وأن يؤمِّن لأهله ، وعياله ما يعيشون به من النفقة أثناء ذهابه إلى الحج ، ويكون ذلك بعد حوائجه الأصلية ، أي : أن نفقته على نفسه في الحج زائدة على حوائجه الأصلية ، والحوائج الأصلية هي: كل ما يحتاجه الإنسان كالسيارة، والثلاجة ، وكتبه ، وسائر حاجاته الأصلية فلا يُقال له: بع سيارتك ، أو كتبك ، أو أدواتك المنزلية حتى تحج بمبلغها، إلا أن يكون هناك شيئاً زائداً عن حاجاته ،كأن تكون عنده سيارتان ولا يحتاج إلا واحدة فنقول له: " بع أحدهما

---

(1) رواه ابن خزيمة برقم (3050) ، رواه الحاكم (655/1)، رواه البيهقي (325/4).
(2) انظر : سنن الترمذي (203/2) .
(3) رواه أحمد برقم (940) ، رواه أبو داود برقم (4398) ، رواه الترمذي برقم (1423) .
(4) رواه البخاري برقم (4514) ، رواه مسلم برقم (16) .
(5) رواه الدارقطني (215/2) ، رواه الحاكم (609/1) .

؛ لتحج بثمنها " ، وهكذا فقضاء الواجبات ، والضرورات ، والحوائج الأصلية لا بد من توافرها حتى يكون من أراد الحج مستطيعاً .

إذن : الاستطاعة ، أو القدرة تنقسم إلى أقسام :

الأول : القدرة بالمال والبدن ، فهذا يجب عليه الحج بنفسه فوراً.

الثاني: القدرة بالبدن دون المال ، فهذا يجب عليه الحجّ بنفسه أيضاً إذا استطاع المشي ، واستطاع أن يُحصِّل قوته الذي يحتاجه في الحج ،كمن يكون من أهل مكة ، ولا يشقّ عليه الخروج إلى المشاعر ، أو غيره ممن يستطيع المشي إلى المشاعر.

الثالث: القدرة بالمال دون البدن :كأن يكون عاجزاً ، فهذا لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى: أن يُرجى زوال عجزه ، فينتظر حتى يبرأ ، ويزول عجزه ، ثم يحج بنفسه ، وليس له أن ينتدب.

الحالة الثانية: أن لا يُرجى زوال عجزه ، كالكبير ، والمريض الذي لا يستطيع ، فهذا يجب عليه أن ينتدب بأن يقيم من يحج عنه ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن امرأة خثعمية سألت النَّبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقالت:" يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:" **نَعَمْ**" [1].

سادساً: وجود المَحْرَم (وهذا خاص بالمرأة).

فالحج لا يجب على المرأة إذا لم تجد مَحْرَماً ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَقُولُ:" **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** "، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا ، وَكَذَا ، قَالَ:"**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** "[2] .

فدّل هذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لحج ، أو لغيره إلا مع مَحْرَم لها ، سواء كانت كبيرة ، أو صغيرة ، مع مجموعة نساء ، أو لوحدها ؛ لقول النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -:" **انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** " ، ولم يستفصل.

شروط المَحْرَم هي :

1. أن يكون المَحْرَم مسلماً : فإنَّ الكافر لا يكون مَحْرَماً للمسلمة ، والصحيح : أنه لا يُشترط أن يكون مُسلِماً ؛ لعموم الأدلة : " **وَلَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** " ، وهذا يشمل المسلم والكافر ، فإذا حجَّت المسلِمة وكان أبوها كافراً صحّ أن يكون مَحْرَماً لها بشرط أن يكون أميناً ، فإذا لم يكن أميناً فليس بِمَحْرَم لها ، ولا تُمكّن من السَّفر معه .

2. أن يكون بالغاً: فالصغير لا يكون مَحْرَماً ؛ لأنَّ المقصود من المِحْرَم حماية المرأة وصيانتها ، ومن كان صغيراً فإنه يحتاج إلى من ينظر إليه ، فكيف يحفظ ويصون غيره !

3. أن يكون عاقلاً: فالمجنون كذلك لا يكون مَحْرَماً ، ولو كان بالغاً ؛ لنفس العِلَّة في الصغير، فهو لا يستطيع حماية ، وصيانة المرأة .

❖ **مسألة: إذا كانت المرأة مستطيعة ومعها مَحْرَم ،كأخيها ، أوعمِّها ، ولم تحج حَجَّة الإسلام ، فهل لزوجها أن يمنعها ؟**

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " الجواب : إذا وجب الحج على المرأة فلا يشترط إذن الزوج ، بل لو منعها فلها أن تحج ؛ لأنه

(1) رواه البخاري برقم (1513) ، رواه مسلم برقم (1334) .
(2) رواه البخاري برقم (3006) ، رواه مسلم برقم (1341) .

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "[1] .

- إذا حجَّت المرأة من غير مَحْرَم فحجها عند الأئمة الأربعة - رحمهم الله - صحيح ، مع الإثم .

وهل يجب على زوجها أن يحج معها ؟

سُئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - : **هل يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته ؟**

فأجاب رحمه الله : لا يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته ، وإنما نفقة ذلك عليها إذا استطاعت ... لكن إذا تبرع لها بذلك فهو مشكور ومأجور . أ.هـ .

وسُئل شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - : **هل يجب على الرجل أن يحج بزوجته فيكون مَحْرَما لها ، وهل هو مطالب بنفقة زوجته أيام الحج ؟**

فأجاب رحمه الله : لا يجب على الزوج أن يحج بزوجته إلاَّ أن يكون مشروطا عليه حال عقد الزواج ، فيجب عليه الوفاء به ، وليس مطالبا بنفقة زوجته ، إلاَّ أن يكون الحج فريضة ، ويأذن لها فيه ، فإنه يلزمه الإنفاق عليها بِقَدر نفقة الحضر فقط "[2].

❖ **مسألة : إذا مات من لزمه الحَج - أي : أنه كان مستطيعاً - فإنه يُخرَج من تركته ما يُحَج ، ويُعْتَمر به عنه .**

فيجب على الورثة أن يُخْرِجوا من تركته قبل الوصية ، وتقسيم الإرث ما يُحَجّ ويُعتمر به عنه .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- : " أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ :" **نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟** قَالَتْ :نَعَمْ ، فَقَالَ :" **اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ** "[3] .

ب. حديث بريدة - رضي الله عنه- :" أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال للمرأة التي سألت عن أمها أنها ماتت ولم تصم : "**صُومِي عَنْهَا** " ، قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟، قَالَ:" **حُجِّي عَنْهَا** "[4].

---

(1) انظر : الممتع (42/7) .

(2) انظر : فتاوى شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - (21 / 208) .

(3) رواه البخاري برقم (7315) .

(4) رواه مسلم برقم (1149) .

مسائل في الإنابة

❖ **النائب لا تجوز حَجّته عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه.**

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما- : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ:"**مَنْ شُبْرُمَةُ ؟**" قَالَ: أَخٌ لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ:" **حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ**"، قَالَ :لَا ، قَالَ:" **حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**"[1] .

وهذا الحديث مختَلَف فيه ، هل مرفوع أو موقوف ؟ ورجَّح الإمام أحمد ، والطَّحاوي ، وابن المنذر - رحمهم الله - وقْفُه على ابن عباس - رضي الله عنهما- وهو الصحيح ، إلا أن الأخذ بهذا الحديث هو الراجح – والله أعلم – ؛ وذلك لخصوصيته، إذ أن الأدلة التي استدل بها من أجاز أن يحج عن الغير قبل أن يحج عن نفسه أدلة عامَّة ، والخاص مقدَّم على العام ، وأيضاً قول الصحابي وهو ابن عباس - رضي الله عنهما- لا يُعلم له مخالف ، فيجب الأخذ به.

قال الشنقيطي - رحمه الله - : " والأظهر: تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة ؛ لأنه تعارض عام وخاص ، فلا يحج أحدٌ عن أحدٍ حتى يحج حجة الإسلام "[2].

❖ لو حج النائب عن نفسه فإنَّ هذه الحجة تقع على نفسه ، ويرد النفقة على من أناب في الحج .

❖ لا يصحّ أن يكون الصبي نائباً ، لا بد أن يكون النائب ممن يجزئه الحج.

❖ يجوز للرجل أن ينوب عن المرأة ، ويجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما- : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:" **نَعَمْ**" ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ "[3] .

ماذا يقول النائب إذا أراد أن يحج عن غيره حجة الإسلام ؟

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " النائب يقول: لبيك عن فلان "[4].

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : " إذا حج عن امرأة أو رجل ، ونسي اسمه ، فإنه يكفيه النية ، ولا حاجة لذكر الاسم ".

مسائل في حج الصَّبي

❖ **كيف يحج الصبي ؟**

نقول: إنَّ الصبي إن كان مميّزاً فإن وليَّه يأمره بنيَّة الإحرام ، فيقول: يا بني أحرم ؛ لأنه يميّز ، وإن كان غير مميّز فإنه ينعقد إحرامه بنيّة وليّه عنه ، وأمَّا الطواف فإن كان مميّزاً أمره بنيَّة الطواف، وإن لم يكن مميّزاً نوى عنه وليُّه، ثم إن كان قادراً على المشي مشى، وإن لم يكن قادراً حملَه وليُّه أو غيره بإذن وليّه ، ويقال في السعي كما قيل في الطواف ، أمَّا الحلق ، والتقصير فأمره ظاهر.

(1) رواه أبو داود برقم (1811) ، رواه ابن ماجه برقم (2903) .
(2) انظر : أضواء البيان (108/5) .
(3) رواه البخاري برقم (1315) ، رواه مسلم برقم (1334) .
(4) انظر : الممتع (20/7) .

إذن: يفرَّق بين المميِّز فينوي بإذن وليِّه، وبين غير المميِّز كالذي له سَنَة ، أو سنتان فيَحْرِم عنه وليُّه للدخول في نسك الحج ، أو العمرة.

يتبين مما سبق : **أنَّ المناسك بالنسبة للصبي تنقسم إلى قسمين :**

القسم الأول: مناسك يقْدِر عليها ، فهذه يفعلها بنفسه .

القسم الثاني: مناسك لا يقْدِر عليها ، فهذه يفعلها عنه وليُّه .

مثال ذلك : الوقوف بعرفة ، والمبيت بمِنَى ، والمبيت بمزدلفة ، هذه يقدِر عليها ، فالأصل أن يفعلها بنفسه ، لكن الرمي مثلاً قد لا يتمكن منه فهذا يتولاه عنه وليُّه .

- الصبي بالنسبة للإحرام ، ومحظورات الإحرام كالكبير ، فيُجرَّد من الملابس (المخيط) ، ويتجنَّب المحظورات كالطيب ، وحلق الشعر ، وتقليم الأظافر ، وغيرها من الأحكام كالكبير .
- الصحيح أنَّ الصغير إذا رفض الحج والعمرة جاز له ذلك ، ولا يلزمه الإتمام ؛ لأنه ليس مكلَّفاً ، ورجَّحه ابن عثيمين - رحمه الله - [1].
- عند الطواف بالصبي إذا كان محمولاً ، لا يُشترط أن تكون الكعبة عن يساره على القول الصحيح ؛ لأن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: للمرأة التي رفعت له الصبي :أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ :" **نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ** "[2]، يعني : أن له حجاً على أي وجه حُمل عليه ، وللمشقة في ذلك.
- **إذا حج الصبي ، فأجر الحج لمن يكون ؟**

أجر الحج يكون للصبي ؛ لأن الله – عز وجل – يقول :﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ**﴾[فصلت:46] ، ولوليّه أجر أيضاً ؛ لأن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما – السَّابق قال للمرأة : " **نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ** " ، ولم يقل: " ولك أجر حجه" ، فدلّ على أنّ أجر الحج يُكتَب للصبي ، وأن أجر تعليمه ، ورعايته في حجه يكون للولي.

---

(1) انظر : الممتع (21/7) .

(2) رواه مسلم برقم (1336) .

مسائل فيمن أراد الحج، وعليه دَيْنِ

❖ **الديون تنقسم إلى قسمين :**

1. **ديون حالة** : فيجب الوفاء بها قبل الذَّهاب إلى الحج.
2. **ديون مؤجَّلة** :كالتقسيط مثلاً ، فإذا غلب على ظنِّه أنه يوفيه إذا حلّ الأجل ، وعنده الآن ما يحج به ، فحينئذٍ يجب عليه الحج.

❖ من كان عليه ديْن ، وليس لديه ما يسد ديْنه ، ووجد من يحج به مجاناً ، كالحملات الخيرية جاز له أن يحج معهم ؛ لأنه لم يحج بمالٍ من عنده حتى نقول: يمنعه الدَّيْن.

❖ **لو أنَّ صاحب الدَّيْن أذِن لمن كان عليه الدَّيْن أن يحج ، فهل يكون قادراً ؟**

قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " فالجواب : لا، لأن المسألة ليست إذناً أو عدم إذن، المسألة شغل ذمَّة أو عدم شغلها ، ومن المعلوم أنَّ صاحب الدَّيْن إذا أذِن للمدِيْن أن يحج فإن ذمَّته لا تبرأ من الديْن ، بل يبقى الدَّيْن في ذمَّته ، فنقول له : اقض الدَّيْن أولاً ، ثم حج ، ولو لاقيت ربك قبل أن تحج ، ولم يمنعك من ذلك إلا قضاء الدين، فإنك تلاقي ربك كامل الإسلام .... وما يظنه بعض المدينين من أن العِلَّة عدم إذن الدائن ، فإنه لا أصل له "[1].

(1) انظر : الممتع (26/4) .

بَابُ :[سُنَنُ الإِحْرَامِ ، وَ أَنْوَاعِ النُّسُكِ]

قال المصنّف – رحمه الله – : [وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ اَلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْظَمِ أَحْكَامِ اَلْحَجِّ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا –.

أَنَّ اَلنَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَكَثَ فِي اَلْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي اَلنَّاسِ فِي اَلْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ اَلْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اَللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَيَعْمَلُ مِثْلَهُ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اِغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي .

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي اَلْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : "لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

وَأَهَلَّ اَلنَّاسُ بِهَذَا اَلَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اَللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اَللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا اَلْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ اَلْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ مَعَهُ اِسْتَلَمَ اَلرُّكْنَ ، فَطَافَ سَبْعًا، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [اَلْبَقَرَة: 125] ،فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ اَلْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْبَيْتِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: "أَنَّهُ قَرَأَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ: ﴿ قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ ﴾، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا اَلْكَافِرُونَ ﴾ " .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ اَلصَّفَا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ اَلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اَللَّهِ ﴾ [اَلْبَقَرَة: 158] ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اَللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ " ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى ، حَتَّى أَتَى اَلْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، فَقَالَ: " لَوْ أَنِّي اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ اَلْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً " .

" فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اَللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي اَلْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتْ اَلْعُمْرَةُ فِي اَلْحَجِّ – مَرَّتَيْنِ – لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ " ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ اَلْيَمَنِ بِبُدْنِ اَلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ، قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ

مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فقال : صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ اَلْحَجَّ؟ " قَالَ: قُلْتُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ اَلْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ " .

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ اَلْهَدْيِ اَلَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ اَلْيَمَنِ، وَاَلَّذِي أَتَى بِهِ اَلنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ اَلنَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا اَلنَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ اَلنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ.

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اَللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ اَلْمَشْعَرِ اَلْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اَللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ.

فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي – فَخَطَبَ اَلنَّاسَ: وَقَالَ: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اَلْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ اَلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ اِبْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ – كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ –، وَرِبَا اَلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اَللَّهَ فِي اَلنِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اَللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اَللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اَللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ اَلسَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى اَلنَّاسِ: اَللَّهُمَّ اِشْهَدْ، اَللَّهُمَّ اِشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ اَلْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: " أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ " كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ اَلْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اِضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ اَلْفَضْلَ بْنَ اَلْعَبَّاسِ.... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلْوُسْطَى اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلْجَمْرَةِ اَلْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، وَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَفَاضَ إِلَى اَلْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: " اِنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ اَلنَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَفْعَلُ اَلْمَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "، فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنْ اَلْحَجِّ: اَلِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِ وَأَصْحَابِهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ- .

أَرْكَانُ اَلْحَجِّ وَوَاجِبَاتُهُ: وَلَوْ اِقْتَصَرَ اَلْحَاجُّ عَلَى: اَلْأَرْكَانِ اَلْأَرْبَعَةِ اَلَّتِي هِيَ: اَلْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ. وَالسَّعْيُ.

وَالْوَاجِبَاتِ اَلَّتِي هِيَ: اَلْإِحْرَامُ مِنْ اَلْمِيقَاتِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اَلْغُرُوبِ ، وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَلَيَالِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ بِمِنًى ، وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ، وَالْحَلْقُ أَوْ اَلتَّقْصِيرُ لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ اَلرُّكْنِ فِي اَلْحَجِّ وَتَرْكِ اَلْوَاجِبِ :

أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ،

وَتَارِكَ الْوَاجِبِ: حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ، وَدَمٌ لِتَرْكِهِ.].

الشـــرح

حديث جابر - رضي الله عنه- وفيه صفة الحج ، ويليه أركان الحج وواجباته ، ستأتي في آخر كتاب الحج - بإذن الله تعالى-.

بَابُ : [الْمَوَاقِيتُ]

- **تعريف المواقيت :**

المواقيت: جمع ميقات ، وهو في **اللغة** : الحدّ ، وفي **الاصطلاح** : مكان العبادة ، وزمانها.

- **المواقيت في الحج تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول : مواقيت مكانية .

القسم الثاني : مواقيت زمانية .

- **أولاً: المواقيت المكانية ، هي:**

1/ ميقات أهل المدينة (ذو الحُلَيْفَة) :

(**الحُليفة**) : تصغير (**الحَلَفَة**) ، وهو : شجر بري معروف ، سُمِّي هذا المكان بهذا الاسم ؛ لكثرة هذا النوع من الشجر فيه.

ميقات (**ذو الحليفة**) أبعد المواقيت عن مكة ، والعلماء - رحمهم الله - يقولون بينها وبين مكة عشرة أيام ، أمَّا في وقتنا الحاضر ومع وجود المواصلات السريعة بينها وبين مكة ما يقرب من أربعمائة وخمسين كيلومتر.

يسمَّى (**ذو الحليفة**) أيضاً (**أبيار علي**) ، وهي تسمية باطلة مختلقة اختلقها الرافضة ؛ لزعمهم أن علياً - رضي الله عنه - قاتل فيها الجِنّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " فذو الحليفة أبعد المواقيت .... وفيها بئر تسمى جهال العامة (بئر علي) ؛ لظنهم أن علياً قاتل الجن بها وهو كذب ، فإن الجن لم يقاتلهم أحدٌ من الصحابة "[1].

2/ ميقات أهل الشام (الجُحْفَة):

أهل الشام يشمل : أهل فلسطين ، وسوريا ، ولبنان ، والأردن وجهاتهم ، ويدخل معهم: مصر ، والمغرب ؛ لأنهم إذا أتوا عن طريق البر يمرون بالجُحْفة.

(**الجُحْفة**) بضم الجيم وسكون الحاء ، وهي : قرية قريبة من رابغ ، سميت بذلك: لأن السيل اجتحفها ، وصارت خراباً في الزمن السابق ، فصار الناس يُحْرِمون من رابغ ، وهجروا الجُحْفة ، وأيضاً لما دخلت الحمَّى المدينة دعا النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - أن ينقل حمى المدينة إلى (**الجُحْفَة**) ؛ لأن اليهود كانوا يسكنونها ذلك الوقت ، فلمَّا زالوا عنها زالت عنها الحمى .

3/ ميقات أهل اليمن : (يلملم) .

(**يلملم**) : اسم لجبل في طريق الساحل من الحجاز .

المقصود باليمن : كل ما كان على يمين الكعبة من أهل البلدان ، فهو من أهل اليمن ، وما كان في جهتهم .

4/ ميقات أهل نجد : (قرن المنازل) .

(**القرن**) : جبل ، وسُمِّي الوادي الذي يمر هناك بهذا الاسم ، ويُسمَّى بوادي : (**السيل الكبير**) ، وعلى محاذاته (**وادي محرم**) على طريق محرم على طريق الهدا (**كرى**) ، ويُحْرِم الناس اليوم من وادي (**السيل الكبير**) ، أو من (**وادي محرم**).

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (99/26) .

قرن المنازل مَحْرَم أهل نجد ، ومن يأتِ على طريقهم من أهل المشرق ، و(قرن المنازل) غير (قرن الثعالب) ، فـ(قرن الثعالب) يطلقُ على عرفات ، سُمِّي بذلك ؛ لكثرة ما يأوي إليه من الثعالب.

5/ ميقات أهل المشرق (ذات عِرْق):

(**العرق**) هو الجبل الصغير ، و(**ذات عرق**) : قرية مندثرة اليوم ، وطريقها مهجورة ، وكانت هذه القرية ميقات لأهل المشرق الذين يأتون على الإبل سابقاً ، وأمَّا اليوم فيأتون على سياراتهم من الطريق المعّبد الذي يمر بميقات أهل نجد ، فيحْرِمون منه، والمقصود بأهل المشرق : العراق ، وإيران ، وباكستان ، والهند ، ومن كان على جهتهم من أهل المشرق.

- **من الذي حدَّ هذه المواقيت ؟**

المواقيت الأربعة : (**ذو الحُلَيْفة**) ، و (**الجُحْفَة**)، و(**يلملم**) ، و(**قرن المنازل**) لا خلاف بأن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - هو الذي وقتّها ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا "[1] .

وأمَّا ميقات " ذات عرق " ؛ ففيه خلاف مَنْ الذي وقَّته ؟ ، هل هو النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - **، أو عمر بن الخطاب** - رضي الله عنه - **على قولين :**

القول الأول : أن الذي وقَّته النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - .

واستدلوا بِـ: حديث جابر - رضي الله عنه - أن النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال: " **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ...وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ...**"[2]، ولكن شك الراوي وهو أبو الزبير - رضي الله عنه - في رفعه .

والقول الثاني : أن الذي وقته هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

واستدلوا بِـ: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ - رضي الله عنه - ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ "[3] .

وقيل : إن هذا من موافقات عمر - رضي الله عنه - للنَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - كموافقته في الحجاب ، والمقام ، وغير ذلك .

ولعل عمر - رضي الله عنه - لم يبلغه توقيت النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لذات عرق فوقَّت عمر - رضي الله عنه - ذلك ، ووافق توقيته توقيت النَّبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا من موافقاته له .

والأظهر – والله أعلم – : القول الثاني ، وأن الذي وقَّتَه هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ؛ لأن حديث جابر - رضي الله عنه - شك الراوي في رفعه ، وسواء الذي وقته النَّبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، أو كان من موافقات عمر - رضي الله عنه - للنَّبي - صلى الله عليه وسلم - على كل حال هو ميقات ، والعلماء مجمعون على أن ميقات أهل المشرق ذات عرق.

---

(1) رواه البخاري برقم (1526) ، رواه مسلم برقم (1181) .

(2) رواه مسلم برقم (1138) . (3) رواه البخاري برقم (1531) .

- **معنى قول النَّبيّ** - صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ** ":

" **فَهُنَّ لَهُنَّ** ": أي أن هذه المواقيت لأهل هذه الأماكن السابقة : المدينة ، والشام ، واليمن ، ونجد ، والمشرق.

" **وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ** ": أي: إذا يمرّ النجدي على (ذي الحُلَيفة) فإنه يجوز أن يُحرِم منها ، ولا يكلَّف بأن يذهب إلى (قرن المنازل) ، أو لكأن يمر الشامي على (ذي الحُلَيفة) ، فإنه يجوز أن يُحرِم منها مع أنّ ميقاته : (الجُحْفَة) .

❖ **فائدة:** تحديد هذه المواقيت من معجزات النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، فإنه حددها قبل إسلام أهلها ؛ إشعاراً بأنهم سيُسْلِمون ، ويَحجون ، ويُحرمون منها.

❖ **مسألة : من أين يُحْرِم من كان في مكة للحج ، والعمرة ؟**

أولاً : في الحج :

من كان في مكة سواء كان مقيماً بها، أو غير مقيم ، أي سواء كان من أهل مكة ، أو غيرهم ، فإنه يُحرِم لحجه من مكة من أي موضع منها ، ولو في بيته الذي في مكة ، وهذا بإجماع أهل العلم.

ويدلّ على ذلك : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السَّابق ، وفيه : قال النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - : " .... **وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا** " .

ثانياً : في العمرة:

من كان في مكة ، وأراد العمرة فإنه يُحْرِم من الحِلّ ، أي: من أي موضع خارج الحرم ، وأقرب مكان للحِلّ لمن كان في مكة هو: (التنعيم) ، ولو شاء أحرم من أي مكان في الحِلّ ، وهذا قول الأئمة الأربعة - رحمهم الله - .

ويدلّ على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - عندما حاضت مع النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في حجة الوداع فلما طهرت أمر النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنه - أن يُمر عائشة - رضي الله عنها - من التنعيم ، فأحرمتْ بالعمرة من التنعيم ، والحديث متفق عليه [1] .

فدلّ ذلك على أنَّ الحرم ليس ميقاتاً للعمرة ، ولو كان ميقاتاً للعمرة لم يأمر النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - أن يخرج بأخته إلى (التنعيم) ، وهو أدنى الحِلّ.

❖ **مسألة : من كان دون المواقيت السَّابقة فمن أين يُحْرِم ؟**

والمقصود : **من كان بين مكة وبين المواقيت السابقة كأهل جدة مثلاً ، وعسفان ، وغيرها ممن كان مسكنه دون المواقيت ، فمن أين يُحْرِم ؟**

الجواب : يُحرِمون من أماكنهم ، وبيوتهم .

ويدلّ عليه :حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السَّابق في المواقيت ، وفيه قال النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - :" **فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ** "[2] .

الذي لا يمر بالميقات كمن يكون على الطائرة فإنه يُحْرِم إذا حاذى الميقات ، ومن تجاوز الميقات وهو يريد الحج ، أو العمرة ولم يُحرم ، فإنه يجب عليه أن يرجع إليه ، فيُحْرِم من الميقات ولا شيء عليه ، وإن لم يرجع فإنه يُحْرِم من مكانه

(1) رواه البخاري برقم (7230) ، رواه مسلم برقم (1212) .
(2) رواه البخاري برقم (1526) ، رواه مسلم برقم (1181) .

ويلزمه (فدية) يذبحها ، ويوزعها على فقراء مكة.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " أن من جاوز الميقات مريدا للنسك غير مُحْرِم ؛ فعليه أن يرجع إليه ؛ ليحرم منه أن أمكنه سواء تجاوزه عالما به ، أو جاهلا " [1].

- **من مرّ بالميقات فله ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: أن يمر بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة ، فهذا يلزمه أن يُحْرِم من المواقيت ؛ لأنه أراد الحج أو العمرة والإحرام من الميقات (واجب) ، فلا يجوز له أن يتعدَّاه حتى يُحْرِم ، وهذا قول جمهور العلماء.

الحالة الثانية: أن يمر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج أو العمرة ، ولكنه لم يُسقط فرضه ، أي : لم يحج ولم يعتمر من قبل، فهذا يلزمه أن يُحْرِم أيضاً ؛ لأن الحج أو العمرة واجبان على الفور ، وهذا وصل إلى الميقات ، فلا يجوز له أن يتعدَّاه إلا وهو مُحْرِم ؛ لاستطاعته على الحج أو العمرة، وهذا قول جمهور العلماء.

الحالة الثالثة: أن يمر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج أو العمرة ، وقد أسْقَط فرضه، أي : سبق له الحج أو العمرة ،كأن يريد زيارة مريضه في مكة ، أو جاء لتجارة ونحو ذلك ، فلا يلزمه الإحرام منها ، مادام أنه أَسْقَط فرضه على القول الصحيح.

قال ابن عثيمين - رحمه الله - فيمن مرّ بالمواقيت : " ..... أمَّا إذا كنت قد أديت الفريضة ومررت بهذه المواقيت ولا تريد الحج أو العمرة، فليس عليك إحرام سواء طالت مدة غيبتك عن مكة أم قصرت "[2].

ويدلّ على ذلك :

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، حيث قال النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - : **" فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ "**[3] .

- **ثانياً: المواقيت الزمانية :**

المقصود بالمواقيت الزمانية : أشهر الحج ، قال تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة : 197] ، **فما هي أشهر الحج ؟**

قيل: هي شوال ، وذو القَعْدة ، وعشر من ذي الحجة آخر يوم النحر، وهذا قول مذهب الحنابلة.

وقيل: هي شوال ، وذو القَعْدة وذي الحجة، وهو القول الراجح – والله أعلم – .

ويدلّ على ذلك :

أ. أن هذا ظاهر قول الله – تعالى – : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة : 197] ، فكلمة (**أشهر**) جمع ، وأقل الجمع : ثلاثة كما هو مشهور في اللغة العربية.

ب. ورد عن عمر - رضي الله عنه - : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ شوال ، وذو القَعْدة ، وذو الحجة ، ذكره السيوطي في الدر المنثور[4].

---

(1) انظر : المغني (221/3) .
(2) انظر : الممتع (53/7) .
(3) رواه البخاري برقم (1526) ، رواه مسلم برقم (1181) .
(4) انظر : الدر المنثور (524/1) .

بَابُ:[سُنَن الإحْرَام ، وَأَنْوَاع النُّسُك - أَنْسَاكُ اَلْحَجِّ -]

قال المصنّف – رحمه الله – : **[وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ اَلْإِحْرَامِ بَيْنَ اَلتَّمَتُّعِ –وَهُوَ أَفْضَلُ– وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ.**
فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ.
وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ.
وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا .
وَالْقِرَانُ: أَ. أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا. بِ.أَوْ يَحْرُمُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ اَلْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ اَلشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.
وَيُضْطَرُّ اَلْمُتَمَتِّعِ إِلَى هَذِهِ اَلصِّفَةِ :أ. إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِهِ. بِ. وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
وَالْمُفْرِدُ ، وَالْقَارِنُ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى الْقَارِنِ هَدْيٌ دُونَ الْمُفْرِدِ .].

الشـــرح

الإحرام : مأخوذ من (التحريم) ، بأن يُحرّم على نفسه أشياء كانت مباحة له قبل الدخول في الإحرام.

والمقصود به هنا: نيَّة الدخول في نسك الحج ، أو العمرة .

- **سُنَن الإحرام:**

1/ الاغتسال :

فمن أراد الدخول في نسك الحج ، أو العمرة يستحب له أن يغتسل كما يغتسل للجنابة.

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – : " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ "[1] .

ب. حديث جابر – رضي الله عنه – : " أن أسماء بنت عميس – رضي الله عنها –. امرأة أبي بكر – رضي الله عنهما– . نفست في ذي الحليفة . أي ولدت ابنها محمد بن أبي بكر– رضي الله عنهم – . فأرسلت للنبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – :" كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ :" **اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي** "[2] ، فأمرها النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم– بالاغتسال مع أنها كانت نفساء ، وغسلها ذلك لا يبيح لها الصلاة ، مما يدلّ على أن غسلها إنما كان لاستحباب الغُسْل عند الإحرام.

ونقل ابن المنذر – رحمه الله – الإجماع على أنَّ الإحرام جائز بغير اغتسال.[3] .

الصحيح : أنَّ من تعذّر معه استعمال الماء ، كأن يكون مريضاً ، أو يكون الماء بارداً ويشق عليه الاغتسال به ، فإنَّه لا يتيمم ؛ لأن التيمم لا يحصل به التنظيف الحسّي للبدن.

2/ التنظيف:

---

(1) رواه الترمذي برقم (380) وحسنه .
(2) رواه مسلم برقم (1218) .
(3) انظر : الإجماع (ص 55) .

إذا جاء التنظيف مع الاغتسال فالمراد **بالتنظيف** : ما يتعلَّق بسُنَن الفطرة ، كتقليم الأظافر، وأخذ الشعور الزائدة من الإبط والعانة ، وقص الشارب ، وقطع الرائحة الكريهة ، وهذه تسمى : (**سُنَن الفطرة**) .

وهل يستحب أخذ سُنَن الفطرة عند الإحرام خاصة ؟

الصحيح : أن أخذ سُنَن الفطرة مستحبة للمسلم على الدوام ، سواء عند الإحرام ، أو غيره ، فليست من خصائص الإحرام وسننه ، ولم يَرِد عن النَّبِيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - أنه كان يخصص أخذها عند الإحرام ، وعليه إذا احتاج المسلم عند إحرامه أن يأخذ من سُنن الفطرة استحب له ذلك ، **للقاعدة** :[**الحكم يدور مع عِلَّته وجوداً ، وعدماً**]، فمتى وجدت عِلَّة الأخذ من سنن الفطرة ،بأن احتاج إلى الأخذ منها ، وجد حكم الاستحباب ، وأمَّا إذا عُدِمت العِلَّة فلا وجه للاستحباب – والله أعلم-.

3/ التطيب :

يُسَنّ لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه ، دون ثوبه .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :"كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُول اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ "[1] .

ب. وعنها - رضي الله عنها - قالت : " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ [2] فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ــ وفي رواية : ولحيته ــ وَهُوَ مُحْرِمٌ "[3] .

أمَّا تطييب ثوب الإحرام فحرام ، ولا يجوز لبسه إذا طيّبه ، إلا أن يغسله حتى تذهب رائحته ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " **لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ .....ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ** "[4] .

4/ التَّجرد من الثياب قبل الدخول في الإحرام :

يُسَنّ لمن أراد الإحرام أن يتجرَّد من الثياب قبل الدُّخول في الإحرام ، أي : قبل أن ينوي الدُّخول في حجة أو عمرة ، وأمَّا إذا دخل في إحرامه فإنه يجب عليه أن يتجرَّد من ثيابه .

مثال ذلك : رجل عليه ثيابه ، ثم قال: " لبيك اللهم لبيك " ، فهذا نوى الدُّخول في الإحرام ، ثم تجرَّد من ثيابه ، فهذا نقول له أن فعلك خلاف السُّنَّة ، فإنَّ السُّنَّة أن تتجرَّد من ثيابك ، ثم تدخل في نسكك ، لكن لو أحرم وعليه الثياب ، نقول له : "صح إحرامك ، ويجب عليك أن تخلع ثيابك مباشرة دون تأخير" .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - في الرجل الذي جاء يسأل النَّبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - وقد أحرم بالعمرة وعليه جبة ، وكان متطيباً ، فقال له النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **اغْسِلْ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ**...."[5] .

ب. حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ** "[6] .

---

(1) رواه البخاري برقم (1539) ، رواه مسلم برقم (1189) .
(2) "وبيص الطيب" : أي أثره ولمعانه ، مَفْرِق: أي مَفْرِق رأسه ، فقد كان يفرق شعره فرقتين .
(3) رواه البخاري برقم (271، 5923) ، رواه مسلم برقم (1190) .
(4) رواه البخاري برقم (5806) ، رواه مسلم برقم (1177) .
(5) رواه البخاري برقم (1536) .

5/ لبس الإزار[1]، والرداء [2]، الأبيضين النظيفين:

من سُنَن الإحرام أن يلبس المحْرِم إزاراً ، ورداءاً أبيضين نظيفين ، ولا يشترط أن يكونا جديدين ، وكلَما كانا أنظف فهو أحسن ؛ لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عند مسلم ، لما سئل النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، فقال : " **إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ** "[3] ، ويدل على مشروعية لبس الإزار ، والرداء حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنَّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال : " **وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ** "[4] .

- ويُسَنّ أن يكون الإزار ، والرداء أبيضَيْن ، ويجوز غيره من الألوان ، ولكن لبس الأبيض مستحب ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنَّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ** "[5] .

- والمرأة ليس لها لباس خاص بالإحرام .

- يجوز للمُحْرِم أن يغيّر ثياب الإحرام إذا اتسخت ، أو أراد تغييرها بثياب إحرام أخرى.

6/ أن يكون إحرامه عقب صلاة:

يستحب لمن أراد الحج ، أو العمرة ، أن يكون إحرامه – أي : نية دخوله في النسك – بعد صلاة .

ويدلّ على ذلك : حديث عمر - رضي الله عنه - أنَّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال:" **أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ** "[6].

قال ابن باز - رحمه الله تعالى - : " يحتمل أن المراد صلاة الفريضة ".

- هل للإحرام صلاة خاصة تسمى (سُنَّة) ، أو (ركعتيّ الإحرام) ، أم لا ؟

على قولين ، والأقرب – والله أعلم –: أنه ليس للإحرام سُنَّة خاصَّة، وأنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - إنما أحرم بعد صلاة الظهر، ورجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وذكر أنه لا أصل لمشروعيتها ، وأنه ليس للإحرام سُنَّة تخصه.[7]

وعلى هذا إن وافق المحْرِم صلاة فريضة أحْرم بعدها ، أو يكون ذلك بعد نفل ، كسُنَّة الضحى ، أو الوتر ، أو ركعتي الوضوء لمن اعتاد عليها.

ولو قيل بأننا نخصص ميقات ذي الحليفة بصلاة ركعتين ، إن لم نوافق صلاة فرض ، أو نفل لكان وجيهاً ؛ ليس لذات الإحرام ، وإنما لبركة المكان التي دلَّ عليها حديث عمر - رضي الله عنه - السَّابق قال النَّبي - صلى الله عليه وسلم -: " **أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ** "[8] .

- (الاشتراط) سُنَّة للخائف:

الاشتراط معناه : أن يشترط المحْرِم عند الإحرام ، فيقول : " **اللهم إن حبسني حابس فمحلّي حيث حبسني** " ، أي: اللهم إن منعني مانع من مرض ، أو عدو، أو ذهاب نفقة ، أو نحو ذلك فمحلّي حيث حبستني ، وهو سُنَّة إذا خاف الإنسان أن يحدث ما يمنعه من حجه ، وإلا فلا يُستحب ، ورجحه شيخ الإسلام - رحمه الله - .

---

(1) الإزار: ما يُشد على الوسط .
(2) الرداء : ما يُرتدى به على المنكبين .
(3) رواه مسلم برقم (91) .
(4) رواه أحمد برقم (4899) .
(5) رواه احمد برقم (2219) ، رواه أبو داود برقم (3878) .
(6) رواه البخاري برقم (1534) .
(7) أنظر : مجموع الفتاوى (109/26) .
(8) رواه البخاري برقم (1534) .

ويدلّ على ذلك: حديث ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنه - فَقَالَ لَهَا - صلى الله عليه وسلم - **"لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟"** قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ،فَقَالَ لَهَا:" **حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** " [1] .

وعند النَّسَائي : " **فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ** " [2]، فلم يأمرها النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - بالاشتراط إلا عندما أخبرته أنها وَجِعَة ، فدلّ على أنه من خاف ألا يتم نسكه ؛ لعارض اشترط ، ومن لم يخف فلا يشترط ،كما فعل النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم- حيث اعتمر أربع مرَّات ، وحج مرَّة واحدة ، ومع ذلك لم يشترط.

❖ **فائدة:** قول النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - لضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - : " **وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** " يفيد أن المشترط يتلفظ بالاشتراط ، ولا يكتفي بالنية.

❖ **فائدة : الاشتراط له فائدتان:**

الأولى: أنه إذا أعاقه عائق من مرض ، أو عدو ، أو ذهاب نفقة ونحوه ، فإنه يَحِل من إحرامه.

الثانية: أنه إذا أَحَلَّ من إحرامه فلا دم عليه.[3]

وذكر شيخنا - رحمه الله - بعد ذلك أن اشتراط شخص بدون احتمال المانع لا ينفع ؛ لأنه اشتراط غير مشروع .

❖ **فائدة:** قال ابن باز - رحمه الله - : " تحرم المرأة في أي ثياب شاءت، ليس لها ملابس خاصة في الإحرام كما يظن بعض العامة، لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جميلة ، وغير لافتة للنظر ".

❖ **فائدة:** من أراد الحج أو العمرة فإنه لا يُشرع له أن ينوي بالمنوي ، فيقول : " اللهم إني أريد العمرة " ، أو " اللهم إني أريد الحج " ، أو غيرها مما يُقال قبل التلبية ، فكل هذا غير مشروع ، ولم يَرِد عن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - .

وإنما يُشرع لمن أراد أن يلبّي إذا كان (**متمتعاً**) أن يقول : " لبيك عمرة ، لبيك اللهم لبيك " ، ثم بعد ذلك إذا جاء يوم التروية أَهَلّ بالحج ، وقال: " لبيك حجاً لبيك ، اللهم لبيك "، وأمَّا " لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج " فلم يَرِد بهذا اللفظ عن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، وإذا كان (**قارناً**) قال: " لبيك عمرة ، وحجاً ، لبيك اللهم لبيك " ، وإذا كان (**مفرداً**) قال: " لبيك حجاً لبيك اللهم لبيك" .

ويدلّ على ذلك:

حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ (وهذا المفرد) وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ (وهذا المتمتع) وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ (وهذا القارن). [4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :" وكذلك الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية ... ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج ... بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة" [5]

■ **أنواع النسك:**

الأنساك في الحج ثلاثة : تمتُّعٌ ، وإفْرادٌ ، وقِرانٌ، وباتفاق العلماء أنَّ من أراد نسك الحج فهو مخيَّر بين هذه الأنساك الثلاثة.

---

(1) رواه البخاري برقم (5089) ، رواه مسلم برقم (1207) . (4) رواه البخاري برقم (1562) ، رواه مسلم برقم (1211) .
(2) رواه النسائي برقم (2767) . (5) انظر : الفتاوى (221/22) .
(3) انظر : الممتع (73/7) .

ويدلّ على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - السَّابق قالت : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ " [1] .

وفي رواية : " مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ. " [2] .

فالمتمتع ، والقارن يخرجون بحج وعمرة ، وأمَّا المفْرِد فبالحج فقط .

- **أولاً: التمتّع:**

أن يُحْرِم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يفرغ منها ، ثم يُحْرِم بالحج في نفس العام.

شرح التعريف:

- (**أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج**) : سبق أنَّ أشهر الحج من شوال ، فلو أحرم في رمضان ، وبقي حتى موسم الحج فليس بمتمتع ؛ لأن جاء بالعمرة قبل أشهر الحج.

- (**ثم يفرغ منها**) : أي لابد أن يفرغ من عمرته في أشهر الحج ، أيضاً لابد أن تكون عمرته ، وحجته في سفرة واحدة ، فلو فرغ من عمرته في أشهر الحج ، ثم رجع إلى بلده ، ثم أنشأ سفراً جديداً للحج وحده ، فلا يسمَّى (**متمتعاً**) .

- (**ثم يُحْرِم بالحج في نفس العام**) : فلو أنَّ شخصاً أحرم بالعمرة في شوال ، ثم فرغ منها ، ثم أحرم بالحج في العام القادم فليس بمتمتع ، وسيأتي - بإذن الله - أن على المتمتع هدي .

- **ثانياً: القِران:**

أن يُحْرِم بالعمرة والحج جميعاً، ثم يُحْرِم بالعمرة ، ثم يدخل معها الحج قبل شروعه في طواف العمرة .

مثال ذلك:

1. أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً ، فيقول : " لبيك عمرة وحجاً " ؛ لحديث عمر - رضي الله عنه - أن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " **أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ** "[3] .

2. أن يحرم بالعمرة ، ثم يدخل معها الحج: فيجوز له إذا أحرم بالعمرة أن يدخل عليها الحج بعد ذلك ، ولكن قبل الشروع في طواف العمرة ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - حين أحرمت بالعمرة ثم حاضت بعد ذلك ، فأمرها النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - أن تدخل عليها الحج.

وذلك لأن عائشة - رضي الله عنها - لو بقيت على إحرامها بالعمرة ربما يفوتها الوقوف بعرفة ؛ لأنها لم تقضِ عمرتها بعد ، فأدخلت الحج على العمرة لتصير قارنة ، وهكذا من خاف أن يفوته الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته ، فإنه يدخل عليها الحج ليكون قارناً .

- **ثالثاً: الإفراد.**

أن يحرم بالحج فقط ، فيقول : " لبيك حجاً " .

---

(1) رواه البخاري برقم (1562) ، رواه مسلم برقم (1211) .

(2) رواه مسلم برقم (1211) .

(3) رواه البخاري برقم (1534) .

❖ **مسألة : أي الأنساك الثلاثة أفضل ؟**

قيل: التمتع أفضل، لأن الله – عز وجل – ذكره في القرآن بقوله : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ** ﴾، ولأن النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أمر به أصحابه ممن لم يسق الهدي ، وقال:" **لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً** "[1] .

وقيل: القِرَان أفضل ؛ لأنه فعل النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – حيث حج قارناً، **ويدل على ذلك:** حديث حفصة – رضي الله عنها – قالت: " قُلْتُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ، قَالَ:" **إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي ، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ** "[2] .

وقيل: الإفراد ؛ لمواظبة الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – عليه كما جاء في موطأ الإمام مالك.

والقول الراجح – والله أعلم – : التفصيل ، فيقال: أنَّ **التمتع** أفضل إلا لمن ساق الهدي ، فالقران أفضل له ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .

القارن ، والمفرِد أفعالهما واحدة من حين الإحرام إلى الحِلّ ، فيطوفان طوافين ، إحداهما : للقدوم ، والآخر : للإفاضة وعليهما سعي واحد، ويفترقان في : وجوب الهدي على القارن دون المفْرِد.

❖ **مسائل التلبية :**

1/ يُسَنّ للحاج أن يلبي بتلبية رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –.

عن ابن عمر– رضي الله عنهما – :" أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :" **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ** "[3] .

2/ معنى التلبية : معنى (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**) أي : أنا مقيم على طاعتك ، وإجابة أمرك ، والتثنية في التلبية معناها : إجابة بعد إجابة، وإقامة بعد إقامة.

3/ هل له أن يزيد في التلبية ؟

للمُحْرِم أن يزيد في التلبية ؛ لما ورد عن الصحابة – رضي الله عنهم – ، فقد ورد عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يزيد: " لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا ،وَمَرْهُوبًا إِلَيْك ، ذَا النَّعْمَاء ، وَالْفَضْل الْحَسَن "[4] ، وورد عن ابن عمر– رضي الله عنهما – أنه كان يزيد : " لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ ، وَالْعَمَلُ "[5].

فإن زاد على بما ورد عن الصحابة فلا بأس ، إلا أن الأفضل ملازمة تلبية النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – .

4/ يُسَنّ في التلبية أن يجهر بها الرجال ، وتُسِرُّ بها المرأة :

فالسُّنَّة للرجل أن يجهر بالتلبية.

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث السائب بن خلاد – رضي الله عنه – أنَّ النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال : " **أَتَانِي جِبْرِيلُ – عَلَيْهِ السَّلام – فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ**

(1) رواه البخاري برقم (7229) ، رواه مسلم برقم (1218) .
(2) رواه البخاري برقم (1566) ، رواه مسلم برقم (1229) .
(3) رواه البخاري برقم (1549) ، رواه مسلم برقم (1184) .
(4) رواه ابن أبي شيبة (204/3) .
(5) رواه مسلم برقم (1184) .

أَصْحَابِي ، وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ "[1] .

ب. وقول أنس - رضي الله عنه - : " وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا " [2]، وقول جابر أيضاً ، وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم - : " وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا "[3] .

وأيضاً جاء في فضل التلبية كما في حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - عند الترمذي أنه لا يسمع صوت الملبي حجر ، ولا مدر ، ولا شجر ، إلا شهد له يوم القيامة [4].

5/ وأمَّا المرأة فالسُّنَّة أن تخفض صوتها بالتلبية بقدر ما تُسمع رفيقها ؛ خشية الفتنة ، وهذا قول جمهور العلماء.

6/ يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة يوم النحر ؛ لحديث ابن عباس ، وأسامة بن زيد - رضي الله عنهم - قالا: " لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ "[5] .

---

(1) رواه أحمد برقم (16557) ، رواه أبو داود برقم (1814) ، رواه النَّسائي برقم (2754) .
(2) رواه البخاري برقم (1548) .
(3) رواه مسلم برقم (1248) .
(4) رواه الترمذي برقم (828) .
(5) رواه البخاري برقم (1544,1543) .

بَابُ :[مَحْظُورَاتُ اَلْإِحْرَامِ]

قال المصنّف – رحمه الله – : **[وَيَجْتَنِبُ اَلْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ: حَلْقَ اَلشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمَ اَلْأَظْفَارِ ، وَلُبْسَ اَلْمِخْيَطِ، إِنْ كَانَ رَجُلاً ، وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً ، وَالطِّيبَ رَجُلاً وَامْرَأَةً ، وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى اَلْمُحْرِمِ : قَتْلُ صَيْدِ اَلْبَرِّ اَلْوَحْشِيِّ اَلْمَأْكُولِ ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ .**

وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ اَلْإِحْرَامِ : اَلْجِمَاعُ ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ].

الشـــرح

- **المحظورات** : جمع محظور، وهو في **اللغة:** الممنوع ، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُوراً** ﴾أي: ممنوعاً.

واصطلاحاً : الممنوعات بسبب الإحرام ، وهي تسعة محظورات ، حصرها العلماء بالتتبع.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. قسم مُحرَّم على الذكور والإناث ، كالتطيّب مثلاً .
2. قسم مُحرّم على الذكور فقط ،كتغطية الرأس بملاصق مثلاً .
3. قسم مُحرّم على الإناث فقط ،كلبس النقاب مثلاً.

- **الحكمة من منع المُحْرِم من بعض المباحات :**

قيل في ذلك عِدَّة حِكم ، **منها:** البعد عن الترفّه، وتربية النفس على التقشف، ويتذكر بتجرده القدوم على ربه – تعالى –، فيكون أقرب إلى مراقبته ، وأنه في عبادة لا ينبغي له أن يشتغل بغيرها.

- **محظورات الإحرام هي:**
  - **أولاً: حلق الشعر:**

والمقصود به : حلق شعر الرأس ، وهو من محظورات الإحرام ، دلّ على ذلك على الكتاب ، والسُّنَّة ، والإجماع.

أ. فمِن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ **ولاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [البقرة : 196] .

ب. ومن السُّنَّة : حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه – عندما آذاه هوام رأسه ، فأمره النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أن يحلق رأسه ، وأن يأتي بالفدية كما جاء في الصحيحين ، ولو لم يكن محظوراً لَمَا أمره النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بالفدية.

ج. وأمَّا الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن حلق الرأس من محظورات الإحرام ،كما نقل ذلك ابن المنذر– رحمه الله – ، وغيره .

– فإذا حلق المحْرِم ما يحصل به إماطة الأذى ، أي : أن حلقهلشعر رأسه يكون ظاهراً على كل الرأس ، فإن عليه الفدية وسيأتي – بإذن الله تعالى – .

– هل يجوز للمُحْرِم أن يمشط رأسه ، أو يحك رأسه ؟

الجواب : نعم يجوز له أن يمشط رأسه إن احتاج لذلك ، وكذلك يجوز له أن يحك رأسه ، ولو سقط من شعره شيء فلا يضر ؛ لاحتياجه لذلك ، ولا داعي لِمَا يفعله بعض الناس بأن يطرق رأسه بدلاً من حكه ؛ خوفاً من أن يتساقط الشعر ، فإن هذا من التنطع في الدين.

وروى مالك في الموطأ، والبيهقي في سننه أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه و سلم - تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ فَلْيَحُكَّ وَلْيَشْدُدْ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : لَوْ رَبَطْتُ يَدَيَّ ، وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَحُكَّ بِرِجْلِي ، لَحَكَكْتُ. " [1] ، وهذا من المبالغة عنها - رضي الله عنها - في جواز حكه.

- **ثانياً: تقليم الأظافر:**

وهذا هو المحظور الثاني من محظورات الإحرام ، وهو إزالة الأظفار بأي شيء ، سواء بالتقليم ، أو القص.

ونقل ابن المنذر - رحمه الله - إجماع العلماء على أن تقليم الأظفار من محظورات الإحرام[2].

وقال صاحب الشرح الكبير : " أجمع العلماء على أن المحْرِم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر "[3].

- لا فرق بين أظافر اليدين ، والرجلين سواءً كان ذلك للرجل ، أو المرأة .

❖ **فائدة:** إذا انكسر ظفر المحْرِم فقصه فلا شيء عليه ؛ لما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه قال : " إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه "[4] ، وهذا بإجماع أهل العلم كما نقله ابن المنذر - رحمه الله - في كتابه الإجماع[5].

- **ثالثاً: لبس المخيط:**

وهذا هو المحظور الثالث ، وهو خاص بالرجل دون المرأة ، بإجماع أهل العلم .

المقصود بالمخيط: هو كل ما خيط على قدر البدن ، أو على قدر عضو من أعضائه ، وليس المقصود به ما فيه خيوط كما يظنه بعض الناس.

ويدلّ على ذلك :

حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - أنَّ رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :" **لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ** "[6].

- (**الْقُمُصَ**): بضم القاف ، جمع (قميص) ، وهو : الثوب ذو الأكمام كثيابنا اليوم ، ويلحق بها ما يشابهه كالفنيلة ، والكوت.

- (**الْعَمَائِمَ**) : جمع (عمامة) ، وهي : ما يُلَف على الرأس ، ويقاس عليها : (الطاقية) ، و (الشماغ).

- (**السَّرَاوِيلَاتِ**) : جمع (سراويل) ، وهو: المئزر ذو الأكمام ،كما هو معروف عندنا اليوم.

- (**الْبَرَانِسَ**) : جمع (برنس) ، وهو: ثوب شامل للرأس ، والبدن ، يلبسه (المغاربة) اليوم ، تتصل به قطعة تغطي الرأس.

- (**الْخِفَافَ**) : جمع (خف) وهو : ما يلبس على القدم ساتر لها من جلد ، ويقاس عليه الشرَّاب اليوم.

---

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ (358/1) ، رواه البيهقي في سننه (64/5) .
(2) انظر : الإجماع (ص51) .
(3) انظر : الشرح الكبير (262/3) .
(4) رواه ابن أبي شيبة (132/3) .
(5) انظر : الإجماع (ص 57) .
(6) رواه البخاري برقم (1542) ، رواه مسلم برقم (1177) .

- (**الزَّعْفَرَانُ**) : نبات يُصبغ به الثياب سابقاً ،طيِّب الرائحة .

- (**وَرْسٌ**): نبت طيب الرائحة ، لونه أحمر ، ويقاس عليه أنواع الطيب ، والزعفران معروف.

وما عدا هذه الأمور وما يُلحق بها يجوز للمُحرِم لبسه ،كالساعة ، والنظارة ، والخاتم ، وسماعة الأذن، ونحو ذلك فالأصل فيه الحِلّ.

❖ **مسألة: لبس المخيط من محظورات الإحرام ، فهل يجب على من لبسه ناسياً أن يخلعه فوراً ؟**

مثال ذلك: رجل أتى بعمرة ، فطاف ، وسعى ، ثم لبس ثوبه ، وسراويل ، ثم تذكر أنه لم يُقصِّر ، أو لم يَحْلِق ، وهذا يحصل كثيراً ، **فماذا نقول له؟**

قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : "نقول له: فوراً أن تغيّر الملابس ، لأنك لا تزال على إحرامك، والمحرم لا يجوز أن يلبس القميص ولا طرفة عين ، لكن يؤجل بقدر العادة فلا نقول – مثلاً – : إذا كنت في مسجد عليك أن تجري أمام الناس ، أو تسرع في السيارة ، ونحو ذلك "[1].

- حكم عقد الإزار ، أو الرداء بمشبك ؟

أمَّا عقد الإزار ، وهو الذي في الأسفل فيجوز ؛ لأنه يُخْشى منه انكشاف العورة ، وهذا قول جمهور العلماء.

وأمَّا عقد الرداء فيجوز للمُحْرِم عقده خاصة عند الحاجة على القول الصحيح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -.

فإذا احتاج لعقده فلا بأس ، بشرط ألّا يبالغ المحرِم في ذلك ، فتجده يضع مشابك كثيرة حتى يكون كالرداء ، فإن كان كذلك فإنه يمنع منه.

❖ **فائدة:** المرأة يجوز أن تلبس من الثياب ما شاءت ، فليس لها ثياب إحرام خاصة كما يظن البعض ، إلا أنها لا تتبرج بزينة ، ولا تلبس القفازين (وهما شرَّاب اليدين) ، ولا تتنقب ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " **وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ** "[2] ، ويلحق به البرقع أيضاً.

- وهل يجوز لها أن تستر يديها بعباءتها ، أو بثوبها ؟

الصحيح : أنه يجوز لها أن تستر يديها بعباءتها ، أو بثوبها، بل يجب عليها ذلك عند الرجال الأجانب فهي ليست ممنوعة من ذلك ، بل ممنوعة من لِبْس خاص باليدين كالقفازين.

- **رابعاً: تغطية الرأس بملاصق :**

وهذا هو المحظور الرابع من محظورات الإحرام ، وهو خاص بالرجل ، والمقصود بالملاصق هو : كل ما لاصق الرأس مباشرة ، كالغترة ، والعمامة ، والطاقية ، ونحوه.

ويدلّ على ذلك : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السَّابق ، و فيه: " **لَا يَلْبَسُ ...الْعِمَامَةَ ... وَلَا الْبُرْنُسَ** "[3]

- فالمحْرِم ممنوع من تغطية رأسه بالإجماع ، كما نقله ابن المنذر - رحمه الله - [4].

---

(1) انظر : الممتع (135/7) .
(2) رواه البخاري برقم (1838) .
(3) رواه البخاري برقم (5806) ، رواه مسلم برقم (1177) .
(4) انظر : الإجماع (ص 18) .

- **تغطية الرأس للمُحْرِم على أقسام :**

1. أن يغطي رأسه بما يُلبس عادة ، كالطاقية ، والغترة ، والعمامة ، فهذا **حرام** بالنَّص ، والإجماع.

2. أن يغطي رأسه بالحناء ، أو العسل ، أو الصمغ ، لكي يهبط مثلاً، فهذا **جائز** بالنَّص ، والإجماع.

ويدلّ على ذلك: ما رواه البخاري ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُهِلُّ مُلَبِّدًا "[1] أي: واضعاً شيئاً يلبد شعره .

3. أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر ، كحمل العفش ، ونحوه، فهذا **لا بأس به** ؛ لأنه لم يقصد به ستر الرأس.

4. أن يغطيه بما لا يلبس عادة ، لكنه ملاصق لرأسه قصد به التغطية ،كمن يغطي رأسه بقرطاس **فلا يجوز** ، ويلحق بالقسم الأول.

5. أن يُظِّلل رأسه بتابع له ، كالشمسية مثلاً ، فهذا محل خلاف ، **والصحيح : جوازه.**

6. أن يستظل بالشجرة ، والخيمة ، والسقف فهذا **لا بأس به** ، **ويدلّ عليه** : حديث جابر - رضي الله عنه - في صفة الحج حيث أمر النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - بقبة من شَعَر ، فضُرِبت له بنمرة ، فنزل بها.[2] .

- **خامساً: استعمال الطيب:**

هذا هو المحظور الخامس من محظورات الإحرام ، فلا يجوز للمُحْرِم استعمال الطيب.

ويدلّ على ذلك : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السّابق ، وفيه : **" وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ،أَوْ وَرْسٌ "**[3]، وسبق أنَّ الزعفران ، والورس نبات يُصبغ به الثياب ، وله رائحة طيبة.

واتفق الأئمة على أن استعمال الطيب من المحظورات ، كما نقله ابن هبيرة - رحمه الله - في الإفصاح .

- الحكمة من تحريم الطيب على المحرم :

قال ابن القيِّم - رحمه الله - : "... أن الشارع حرَّم الطيب على المحرم ؛ لكونه من أسباب دواعي الوطء ، فتحريمه من باب سد الذريعة "[4].

- يُحَرَّم على المحْرِم أن يطيِّب بدنه ، أو ثوبه ، أو أن يتقصد شمّه من أجل أن يتلذذ به ويترفه ، وأمَّا إذا لم يقصد التلذذ كأن يشمه ؛ ليشتريه فيعرف أجيِّد هو أم رديء ، فلا بأس.

قال ابن القيِّم - رحمه الله -: "... يحظر على المحْرِم الشم إذا قصده من شم الطيب الترفة واللذة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد ، أو شمه بقصد استعلامه عند شرائه ، لم يُمنع منه ، ولم يجب عليه سدّ أنفه ...."[5].

❖ **فائدة:** قال شيخنا - رحمه الله - في: " **مسألة: القهوة التي فيها زعفران هل يجوز للمُحْرِم أن يشربها ؟**

الجواب: إذا بقيت الرائحة لا يشربها المحْرِم ، وإذا لم تبق وإنما مجرد لون فلا بأس ، لأنه ليس طيب "[6].

---

(1) رواه البخاري برقم (5915) .
(2) رواه مسلم برقم (1218) .
(3) رواه البخاري برقم (1542) ، رواه مسلم برقم (1177) .
(4) انظر : إعلام الموقعين (153/3) .
(5) انظر : زاد المعاد (242/2) .
(6) انظر : الممتع (141/7) .

- **سادساً: قتل الصيد :**

هذا هو المحظور السادس من محظورات الإحرام ، دلّ على ذلك الكتاب ، والسُّنة ، والإجماع :

فدليله من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ [المائدة : 95] .

من السُّنَّة: حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - في قصة قتله الحمار الوحشي وهو غير مُحْرِم ، فقال النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم- لأصحابه وكانوا محرمين: " **هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ** ؟ قَالَ :قَالُوا: لَا ، قَالَ: " **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا** "[1] .

وأما الإجماع : فقد قال ابن المنذر- رحمه الله - :" وأجمعوا على أن المحْرِم ممنوع من قتل الصيد "[2].

- الصيد لا يكون محظوراً إلا إذا اشتمل على ثلاثة أوصاف:

1. أن يكون بريّاً: فلو كان بحرياً فلا بأس بصيده للمُحْرِم ؛ لقوله تعالى:﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً**﴾ [المائدة : 96]، والبحري : هو الذي لا يعيش إلا في البحر.

2. أن يكون مأكولاً: نُخْرِج غير المأكول ، فيجوز للمُحْرِم قتله إذا كان مؤذياً ، أو كان من الفواسق الخمس التي جاءت في حديث عائشة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال : " **قَالَ خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ؛ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ** – وفي رواية: **فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ – الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** "[3] ، وعند مسلم : " **وَالْحَيَّة** " ، فلو قتل المحْرِم حيواناً غير مأكول اللحم ، فلا فدية عليه.

3. أن يكون وحشياً: نُخْرِج غير الوحشي ، فلا يَحْرُم على المحْرِم ذبحه ولا أكله،كبهيمة الأنعام من البقر، والغنم ، والإبل ومثله الدجاج ، والخيل أيضاً.

- **حكم الصيد المقتول :**

هذا الصيد المقتول هل يجوز أكله أم لا ؟

الجواب: أن هذا الصيد له حالتان:

1. أن يكون قاتل الصيد مُحْرِماً.

فهذا لا يجوز أن يأكله أحدٌ ، سواء كان الذي يريد أن يأكل مُحْرِماً أو حلالاً ؛ وذلك لأن الصيد إذا قتله المحْرِم بمنزلة الميتة ، لا يجوز لأحد أكلها ؛ لقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة:95] ، فسمَّاه الله – تعالى – (قتلاً) ، ولم يسمه (ذكاة) دلّ هذا أنه بمنزلة الميتة.

2. أن يكون قاتل الصيد ليس مُحْرِماً (أي : حلالاً) .

إذا قتل الصيد من ليس مُحْرِماً ، **فهذا الصيد على قسمين :**

أ. أن يكون القاتل حلالاً ، ولكن المُحْرِم تسبب بإشارة ، أو دلالة ، أو إعانة بسلاح ، ونحوه .

فهذا الصيد يجوز للحلال أكله دون المحْرِم ، فلا يجوز للمُحْرِم أن يأكل منه شيء .

---

(1) رواه البخاري برقم (1824) ، رواه مسلم برقم (1169) .
(2) انظر : الإجماع (ص17) .
(3) رواه البخاري برقم (1829) ، رواه مسلم برقم (1198) .

ويدلّ على ذلك : حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - عند مسلم ، عندما قتل أبو قتادة الصيد ، قال النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ** " ، وعند النَّسائي : " **هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ** "[1] ، فدلّ هذا على أن المحْرِم إذا أشار ، أو أعان يَحْرُم عليه.

ب. أن يكون القاتل حلالاً ، ولم يتسبب المُحْرِم بشيء.

فهذا يجوز للحلال والمحْرِم أكله ، إلا إن كان الحلال صاده من أجل المحْرِم فلا يجوز للمُحْرِم أكله ، أمَّا الحلال فيجوز أكله.

ويدلّ على ذلك : حديث الصَّعبِ بن جثامة - رضي الله عنه - لما أهدى للنَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - حماراً وحشياً ، فردَّه النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - عليه ، وقال :" **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ** "[2] ، قال العلماء : ردَّه على الصَّعبِ ؛ لأنه صاده من أجل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - .

وأمَّا إذا لم يصِدْه من أجل المحْرِم ، فيجوز للمُحْرم أكله ، كما أمر النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - الصحابة من أكل صيد أبي قتادة - رضي الله عنهم أجمعين -.

- **سابعاً: عقد النكاح .**

هذا هو المحظور السابع من محظورات الإحرام ، فلا يجوز للمُحْرِم أن يعقد النكاح ، ولا يخطب.

ويدلّ على ذلك : حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنَّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال : " **لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ،وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ** "[3] .

يدخل في هذا الحكم ثلاثة : 1. الزوج ، 2. الزوجة ، 3. والولي.

فأيهما كان مُحْرِم فلا يجوز عقد النكاح ، أي : لو كان الولي مُحْرِماً ، والزوجان حلالان ، فلا يجوز ، وكذلك لو كان أحدهما مُحْرِماً ، ولو عقد للنكاح وأحد الثلاثة مُحْرِم فالنِّكاح فاسد ؛ لحديث عثمان - رضي الله عنه - السابق ، وأيضاً وردت آثار عن الصحابة بذلك كعمر، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ردُّوا النكاح ، وهو قول أكابر الصحابة - رضي الله عنهم-.

- **ثامناً: الجماع في الفرج :**

هذا هو المحظور الثامن من محظورات الإحرام ، وهو أعظمها ، وأشدها أثراً.

ويدل على أنه من محظورات الإحرام ، قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة:197] ، والرفث قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: هو الجماع ، وقيل: هو الجماع ، ومقدّمات الجماع.

قال ابن المنذر- رحمه الله - : " وأجمعوا على أن المحْرِم ممنوع الجماع "[4] .

والمراد بالجماع : هو إيلاج الحشفة في قبل ، أو دبر.

- **الجماع في الفرج إما أن يكون قبل التحلل الأول ، أو بعده .**

أ/ إن كان قبل التحلل الأول ، فإنه يترتب عليه أمور:

---

(1) رواه النَّسائي برقم (2826) .

(2) رواه البخاري برقم (1825) ، رواه مسلم برقم (1193) .

(3) رواه مسلم برقم (1409)

(4) انظر : الإجماع (ص 17) .

1. الإثم ، فعليه أن يتوب من ذلك ؛ لأنه عصى الله - تعالى - في قوله : ﴿ **فَلاَ رَفَثَ** ﴾.

2. فساد النُّسك ؛ لقضاء الصحابة - رضي الله عنهم - بذلك.

3. وجوب المضي في نسكه ، وليس له الخروج منه ؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** ﴾.

4. قضاء هذا النُّسك الفاسد من العام القادم فرضاً كان أم نفلاً ؛ لقضاء الصحابة بذلك كابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو - رضي الله عنهم - .

5. الفدية ، وهي : بدنة تُذبح في القضاء، وهذا قول جمهور العلماء.

ب/ إذا كان الجماع بعد التحلل الأول ، فإنه يترتب عليه أمور:

1. الإثم ، فعليه أن يتوب ؛ لأنه عصى الله - تعالى - في ذلك.

2. الفدية ، وهو قول جمهور العلماء ، وقيل: إن الفدية ذبح شاة ، وقيل: ذبح بدنة - وسيأتي في باب الفدية -.

وقيل: أنه يجب عليه أن يجدد الإحرام فيذهب إلى الحِلّ مرّة أخرى ، والصحيح: أنه لا يلزمه ذلك ، وأن عليه التوبة ، والفدية فقط ، **وهل يفسد نسكه أم لا؟**

الصحيح: أن حجه لا يفسد باتفاق الأئمة.

- **التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة أعمال ، وهي (الرمي ، والحلق ، والطواف).**

- المرأة إذا كانت مطاوعة في الجماع ، يترتب عليها كما يترتب على الرجل بما مضى من أحكام .

- **تاسعاً: المباشرة دون الفرج :**

هذا هو المحظور التاسع والأخير من محظورات الإحرام ،كالتقبيل لشهوة ، واللمس ، والمداعبة لشهوة.

ويدلّ على ذلك :

قوله تعالى: ﴿ **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة:197].

وتقدم أن الرفث : يشمل الجماع ومقدماته ، وهو اختيار ابن جرير الطبري - رحمه الله - وهو الأحوط.

- المرأة كالرجل في جميع المحظورات إلا فيما يخص اللباس ،كتغطية الرأس ، ولبس المخيط ، فيجوز لها ذلك، إلا النقاب والقفازين فلا يجوز لها لبسها.

- **فائدة : فاعل المحظور لا يخلو من ثلاث حالات:**

الأولى: أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر، فهذا يأثم ، وعليه فدية المحظور.

الثانية: أن يفعله متعمّداً ؛ لحاجة ، فهذا ليس عليه إثم ، وعليه فدية المحظور.

فلو احتاج أن يغطي رأسه مثلاً من أجل برد يخاف منه ، جاز له ذلك ، وعليه فدية المحظور.

ويدلّ على ذلك :

قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة: 196]

الثالثة: أن يفعل المحظور جاهلاً ، أو ناسياً ، أو مُكرَهاً، فهذا لا إثم عليه ، ولا فدية.

ويدلّ على ذلك: قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:286].

بَابُ : [الْفِـدْيَةُ]

قال المصنّف – رحمه الله – : **[وَأَمَّا فِدْيَةُ اَلْأَذَى :**

إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ اَلْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتْ اَلْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لَبِسَتِ اَلْقُفَّازَيْنِ، أَوْ اِسْتَعْمَلَا اَلطِّيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَإِذَا قَتَلَ اَلصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ:

ذَبْحِ مِثْلِهِ – إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ اَلنَّعَمِ ، وَبَيْنَ تَقْوِيمِ اَلْمِثْلِ بِمَحَلِّ اَلْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

وَأَمَّا دَمُ اَلْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ : فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزِئُ فِي اَلْأُضْحِيَّةِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةً فِي اَلْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ اَلتَّشْرِيقِ عَنْهَا وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ : مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا ، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اَلْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ ، وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ :

فَلِمَسَاكِينِ اَلْحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ وَأُفُقِيٍّ ، وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَدَمُ اَلنُّسُكِ –كَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ– وَالْهَدْيِ، اَلْمُسْتَحَبُّ:

أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ.

وَالدَّمُ اَلْوَاجِبُ لِفِعْلِ اَلْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ اَلْوَاجِبِ – وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَان – لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى اَلْكَفَّارَاتِ.].

الشـــرح

المقصود بهذا الباب : فدية المحظورات ، **والفدية:** هي ما يعطى فداءً لشيء ، **والفداء** : هو ما يُعطى في فكاك أسير ، أو إنقاذهمن هلكة ، وإطلاق الفدية على فعل شيء من محظورات الإحرام فيه إشارة إلى أن من فعل محظورا فقد صار في هلكة ، فيحتاج إلى إنقاذ نفسه ، والتخلّص من الهلكة ، وذلك بالفدية.

- **محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام** :

القسم الأول: ما لا فدية فيه ، وهو: عقد النكاح.

القسم الثاني: ما فديته مغلظة ، وهو: الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

القسم الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله ، وهو: قتل الصيد.

القسم الرابع: ما فديته أذى ، وهو : بقية المحظورات.

- **أولاً : ما فديته فدية أذى:**

فدية الأذى : هي إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين صاع ، أو صيام ثلاثة أيام ، سواءً كانت متفرقة ، أو متتابعة ، أو ذبح شاة وهذا يسمى (نُسُكاً) ، يُخَيَّر المحْرِم إذا حلق رأسه بين هذه الأمور الثَّلاثة السَّابقة.

ويدلّ على ذلك :

حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - المتفق عليه[1] ، حين آذاه هوام رأسه ، فأمره النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - أن يحلق رأسه ، ويُخْرج الفدية على التَّخيير بين الإطعام ، أو الصَّيام ، أو ذبح شاة ، ونزل قوله تعالى :﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة : 196].

– الدليل ورد في حلق الشعر ، وقاس العلماء عليه : [**تقليم الأظفار، وتغطية الرأس ، والطيب**] فمن طيب بدنه ، أو قلَّم أظفاره ، أو غطَّى رأسه ، ففديته : (فدية أذى) ، فيُخَيَّر بين الإطعام ، أو الصِّيام ، أو النُّسك.

❖ **فائدة : في فدية الأذى** : لو ذبح شاة فإنه يوزعها على الفقراء ، ولا يأكل منها شيئاً ؛ لأنه (**دم جبران**) ، يجبر به المحْرِم ما وقع من خلل بارتكابه المحظور، وهكذا كل دم يجبر به المحْرِم خلله فإنه لا يأكل من لحمه شيء ، وأمَّا الدم الذي يريقه المسلم شكراً لله – تعالى – ، أي: لم يفعل من أجله محظوراً ، أو يترك واجباً ، فهذا يسمَّى : (**دم شكران**) ، يجوز له الأكل منه ،كهدي المتمتع ، والقارِن ، والأضحية ، ونحوها.

■ **ثانياً: ما فديته الجزاء ، وهو: قتل الصيد:**

فمن قتل صيداً ، كيف تكون فديته ؟

الجواب : الصيد على نوعين :

النوع الأول: أن يكون له مثل .

والمقصود بـ(المثل) الذي قضى به الصحابة في المقتول – وسيأتي توضيحه – ، وعلى سبيل المثال مما قضى به الصحابة - رضي الله عنهم - : أنّ في النعامة بدنة (بعير) ، وهذا قضى به عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، فمن قتل نعامة وهو مُحْرِم، فإن عليه أن يفدي ببدنة ،كذلك الحمامة فإن مثلها الشاة ، وهكذا.

النوع الثاني : ما ليس له مثل:

فلم يقض الصحابة - رضي الله عنهم - بمثل له ، وسيأتي توضيح فديته.

ويدل على فدية الجزاء وهو: قتل الصيد: قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ** ﴾ [المائدة:95].

فنلاحظ أنَّ في الآية الكريمة تخييرا بين ثلاثة أمور، فمن قتل صيداً ، **فلا يخلو حاله من أمرين** :

أولاً: أن يكون الصيد له مثل :

فهذا مخيَّر بين ثلاثة أمور: 1. أن يذبح المثل ، ويتصدَّق به على فقراء الحرم ؛ لأن الله – تعالى– قال في الآية السابقة :﴿ **هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾، 2. أو يقوِّم قيمة المثل بالدراهم أو الريالات ويشتري بها طعاماً ، لكل مسكين مُدّ من الطعام ، أو يصوم عن كل مُدّ يوماً.

(1) رواه البخاري برقم (4190) ، رواه مسلم برقم (1201) .

مثال ذلك : رجل مُحْرِم قتل حمامة ، نقول له : إن مثل الحمامة هي : (الشاة) ، فاذبح شاة ، أو قوّم قيمة الشاة ، فمثلاً تساوي : (مائتي ريال) ، نقول: اشتري بالمائتين طعاماً ، ولنفرض أنه اشترى بها مائتي صاع ،كل صاع بريال ، (ومعلوم أن الصاع فيه : أربعة أمداد) ، فيطعمه المساكين ، 3. أو يصوم عن كل مُدّ يوماً ، وعليه يصوم ثمانمائة يوم ؛ لأن مائتي صاع في أربعة أمداد أربعمائة ، وهي كثيرة لكن الأمر على التخيير .

ثانياً: ما ليس له مِثل:

فهذا أسقط عن المثل ؛ لعدم وجوده ، فبقي الإطعام ، أو الصيام يخيَّر بينهما.

مثال ذلك : العصفور ليس له مثل ، فنقول له: يشتري بقيمة العصفور طعاماً يطعمه الفقراء ، لكل مسكين مُد ، وإمَّا أن يصوم عن كل مد يوماً ، فإذا كان العصفور قيمته خمسة ريالات ، يُخْرِج خمسة أصواع ، وخمسة أصواع فيها عشرون مُدّاً، فيطعمها المساكين ، أو يصوم عشرين يوماً عن كل مُدّ.

- **ما ورد فيه المثل** : [في النعامة: بدنة ، وفي حمار الوحشي ولقربه : بقرة ، وفي الضبع : كبش ، وفي الأرنب : عناق، وفي الغزال : عنز ، وفي الضب : جدي ، وفي الحمامة : شاة] .

- **ثالثاً: فدية الجماع :**

سبق لنا أنَّ فدية الجماع تنقسم إلى قسمين :

1. **الجماع قبل التحلل الأول** ، فيه : بدنة (بعير) ، وقضى الصحابة - رضي الله عنهم - بذلك كما سبق.
2. **الجماع بعد التحلل الأول** ، فيه : فدية ، واختلف فيها **على قولين** :

القول الأول : ذبح شاة ، وقاسوها على الاستمتاع دون المباشرة.

القول الثاني : ذبح بدنة ؛ لثبوت ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما في موطأ مالك ، والبيهقي.

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: "هذا هو الصحيح عن ابن عباس ، روى عنه من وجوه ".

- **رابعاً: ما لا فدية فيه :**

وهو عقد النكاح ، وسبق توضيح ذلك في باب محظورات الإحرام .

- **مسألة : يجب على المتمتع والقارن هدي :**

وهذا الدم يسمَّى : (**شكران**) كما سبق ، فهو يشكر الله – تعالى – على تمام النُّسك.

ويدلّ على ذلك : قوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة : 196].

والقارن كذلك يجب عليه الهدي ، فإنَّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ساق الهدي ، ونحره يوم النحر،كما ثبت في الصحيحين [1]، وكل من قَرَن فعليه نحر الهدي ، وجاء عند مسلم من حديث جابر - رضي الله عنهما - قال : " ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ "[2] ومعلوم أنَّ عائشة - رضي الله عنها - كانت قارنة ، والقول بوجوب الهدي على القارن ؛ هو قول : جمهور العلماء .

---

(1) رواه البخاري برقم (1691) ، رواه مسلم برقم (1227) . (2) رواه مسلم برقم (1319) .

- من كان من حاضري المسجد الحرام فليس عليه هدي :

لقوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة : 196]، وسبق أن المقصود بحاضري المسجد الحرام ، هم : **أهل مكة ، وأهل الحرم.**

- من لم يجد الهدي ، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع لأهله :

ويدلّ على ذلك : قوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ [البقرة:196].

- يجوز لمن لم يجد الهدي أن يجعل الثلاثة أيام التي في الحج ، أيامَ التشريق (11، 12، 13) من ذي الحَجّة ، فيصومها؛ لحديث عائشة ، وابن عمر - رضي الله عنهم - قالا:" لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ "[1] .

ويجوز أن يصومها بعد الإحرام بالعمرة ، إذا كان يعرف من نفسه أنه لا يستطيع الهدي ، ولا يصوم عرفة ؛ لأن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - أفطر يوم عرفة ، والسُّنَّة للحاج أن يفطر يوم عرفة ؛ ليتقوى على الدعاء ، والعبادة، ويُحَرَّم صيام يوم العيد كما سبق في كتاب الصيام ، ويجوز أن يصوم الثلاثة أيام متفرقة ، أو متتابعة بشرط ألّا يؤخّرها عن أيام التشريق ، وأمَّا السبعة أيام فإذا رجع لأهله.

❖ **فائدة :**

1. الهدي الواجب لفعل محظور، يجوز في الحرم ، وفي مكان فعل المحظور.
2. هدي التمتع ، والقِرَان لابد في الحرم.
3. الدَّم بسبب الإحصار: والمحصر هو : من مُنع من إتمام النسك ، سواءً حَجّاً أو عمرة ،كما منع النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - وأصحابه عام الحديبية ، حينما خرجوا معتمرين منعهم المشركون ، فإنه ينحر هدية في مكان إحصاره ، كما فعل النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - وأصحابه ، ويجوز له نقله للحرم ، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة : 196] .

(1) رواه البخاري برقم (1997,1998) .

بَابُ :[صِفَةُ الْعُمْرَةِ ، وَ دُخُولِ مِكَةَ]

قال المصنّف – رحمه الله – : [وَشُرُوطُ اَلطَّوَافِ مُطْلَقًا: اَلنِّيَّةُ ، وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِنْ اَلْحَجَرِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اَللَّهِ اَللَّهُ أَكْبَرُ، اَللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَأَنْ يَجْعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَيُكَمِّلُ اَلْأَشْوَاطَ اَلسَّبْعَةَ ، وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْ اَلْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

وَالطِّهَارَةُ فِي سَائِرِ اَلْأَنْسَاكِ – غَيْرَ اَلطَّوَافِ – سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي اَلْحَدِيثِ: " اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اَللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ اَلْكَلَامَ ".

وَسُنَّ :

أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ: بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَأَنْ يَرْمُلَ فِي اَلثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ اَلْأُوَلِ مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي اَلْبَاقِي.

وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اِضْطِبَاغٌ.

وَشُرُوطُ اَلسَّعْيِ:

اَلنِّيَّةُ ، وَتَكْمِيلُ اَلسَّبْعَةِ ، وَالِابْتِدَاءُ مِنْ اَلصَّفَا.

وَالْمَشْرُوعُ : أَنْ يُكْثِرَ اَلْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اَللَّهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّمَا جُعِلَ اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اَللَّهِ ".].

الشـــرح

- **يُسَنّ الاغتسال عند دخول مكة .**

وهذا باتفاق أهل العلم ، **ويدلّ على ذلك :**

أ. حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: "كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ ، إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى ، حَتَّى يُصْبِحَ ، وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ فَعَلَهُ "[1] .

ب. روى نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهم- : " أنه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه أن يغتسلوا "[2] .

- **يُسَنّ أن يدخل المسجد الحرام برجله اليمنى ، ويقول دعاء دخول المسجد .**

عن أنس- رضي الله عنه - قال:" من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى"[3]

ويقول ما جاء في صحيح مسلم ، أنَّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ:اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي**

---

(1) رواه البخاري برقم (1573) ، رواه مسلم برقم (1259) . (2) رواه الحاكم برقم (338/1) .
(2) رواه مالك في الموطأ (324/1) .

أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ " [1] .

وفي روايتي لأبي داود ، وصححها النَّووي : فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلْيَقُلْ :**اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي...** "[2] الحديث.

❖ **فائدة :**

لا يصحّ أي حديث يُخَصِّص دخول المسجد الحرام بذكر معيَّن ، بل يقال كما يقال عند دخول سائر المساجد ، ولا يثبت أي دعاء عند رؤية البيت ، وقول بعض الفقهاء أنه يُسَنّ أن يقول إذا رأى البيت : " اللهم زد هذا البيت تشريفاً ، وتكريماً وتعظيماً ... " لا يصحّ .

- **ثم يذهب ؛ ليطوف .**

وهذا الطَّواف يشمل المعتمر أو الحاج ، والمعتمر سواءً اعتمر عمرة مفرَدة ، يعني في أي شهر من شهور السُّنَّة ،كمن يعتمر في رمضان مثلاً ، أو اعتمر عمرة تمتع وهي التي مع حجته ، فهذا الطواف ركن بالنسبة له ؛ لأنه من أركان العمرة ، وأمَّا الحاج سواءً كان مُفرِداً ، أو قَارِناً فهذا الطواف سُنَّة بالنسبة له ، ويسمَّى : (**طواف القدوم**) ، فهو غير واجب ؛ لحديث عروة بن مضرس - رضي الله عنه - ـــ وسيأتي بإذن اللهـــ ، وأمَّا المتمتع فيكفي طوافه لعمرته عن طواف القدوم ، لأن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - أمر أصحابه الذين كانوا متمتعين أن يطوفوا للعمرة ، ثم يسعوا ، ويقصروا ، كما جاء في الصحيحين [3].

❖ **فائدة** : يجوز للقارن ، والمفرد إذا طافطواف القدوم ، أن يأتيا بسعي الحج بعده مباشرة ، وسيأتي توضيح ذلك – بإذن الله – .

- **أولاً: الطواف ، وأحكامه :**

- الطواف لابد له من نيَّة :

وهذا هو الشرط الأول من شروط الطواف ، فلو كان يبحث عن رجل ضائع في الطواف ، وظل يبحث عنه فإذا به قد طاف سبعة أشواط وهو يبحث عن ذلك الرجل ، وحين فرغ قال : " أنوي هذا عن طواف العمرة ، أو القدوم " ، فهذا لا يصحّ ؛ لأنه لم ينوِ الطواف.

ويدلّ على ذلك : حديث عمر - رضي الله عنه - المتفق عليه ، أن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** " [4].

- يبتدئ طوافه من الحجر الأسود:

فلو ابتدأ من بعد الحجر فلا يجزئه ذلك ، وهذا هو الشرط الثاني من شروط الطواف ، فلا بد أن يبتدئ من الحجر فيحاذيه بجميع بدنه ، ولو حاذاه ببعض بدنه لكفى على القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

- يُسَنّ له الإضطباع :

والإضطباع ، هو: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه ، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

والإضطباع في كل طواف يقدم فيه الحاج ، أو المعتمر إلى مكة ، والحاج سواءً كان متمتِّعاً ، أو قارناً ، أو مفْرِداً فإنه يُسَنّ

---

(1) رواه مسلم برقم (713) .
(2) رواه أبو داود برقم (465) .
(3) رواه البخاري برقم (1619) ، رواه مسلم برقم (1227) .
(4) رواه البخاري برقم (1) ، رواه مسلم برقم (1907) .

له أن يضطبع في أول طواف يطوفه بعد دخوله مكة ، وكذلك المعتمر، وكل طواف سوى هذا لا يُسَنّ فيه الإضطباع.

ويدلّ على ذلك :

حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - :" طَافَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ "[1] .

وهذا يفيدنا أنه من الخطأ أن يضطبع المحْرِم عند الإحرام ، فليس هذا موضعه بل إذا شرع في الطواف سُنّ له ذلك .

قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - : " والعجب من جهل كثير من الناس اليوم أنهم يضطبعون من حين أن يحرموا ، ويستمروا إلى أن يحلوا، وهذا من الجهل وعدم تنبيه العامة ، وإلا فلو نبه العامة على ذلك لعملوا به ؛ لأنهم يريدون الخير "[2].

وأيضاً من الخطأ أن يستمر المحْرِم في اضطباعه بعد الطواف ، بل ينبغي له أن يستر عاتقيه إذا أراد أن يُصلِّي ركعتين خلف المقام ، وكذلك لا يضطبع في السعي ؛ لعدم ورود ذلك عن النَّبِيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ولا عن صحابته - رضي الله عنهم -.

- يُسَنَّ له الرَّمل في هذا الطواف :

والرَّمل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى.

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " واتفقوا على استحباب الرَّمل ، والإضطباع فيما سُنّ له ..."[3].

❖ **مسائل في الرَّمل :**

– الرَّمل يكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط.

ويدلُّ على ذلك : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- الطويل في صفة حج النَّبِيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - حيث قال: " حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا "[4] .

- الرَّمل يكون في طواف القدوم ، والعمرة فقط.

فيدخل في ذلك المعتمر عمرة مفرَدة ، أو عمرة تمتُّع التي مع حجته ، وكذلك من طاف للقدوم كالمفرِد ، والقارِن ، ولا يُشْرِع الرَّمل في غير هذا الطواف ، فلا يشرع في طواف الإفاضة ، ولا الوداع .

ويدلّ على ذلك : حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً "[5] .

❖ **فائدة :** لا يُشرَع الرَّمل للمكّي أيضاً – أي : أهل مكة – ؛ لأنَّ طواف القدوم لا يُشرع لهم في الأصل.

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السَّابق ، حيث بيَّن أنَّ النَّبِيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - كان قادماً إلى مكة بل هو من أهلها.

ب. ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : " وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ "[6].

- الرَّمل يكون من الحجر إلى الحجر مرَّة أخرى.

ويدلُّ على ذلك : حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: " رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا

---

(1) رواه أحمد برقم (17952) ، رواه أبو داود برقم (1883) .
(2) انظر : الممتع (231/7) .
(3) انظر : الإفصاح (282/1) .
(4) رواه مسلم برقم (1218) .
(5) رواه البخاري برقم (1616) ، رواه مسلم برقم (1261) .
(6) رواه مالك (365/1) ، رواه ابن أبي شيبة (227/3) .

وَمَشَى أَرْبَعًا " [1].

❖ **فائدة** : حديث ابن عباس- رضي الله عنهما - : " فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ "[2] . **لو قال قائل : كيف الجمع بين** : هذا الحديث الذي فيه أنهم يمشون بين الركن اليماني والحجر الأسود ، وبين حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [3]، وحديث جابر - رضي الله عنه - في صفة حج النَّبي - صلى الله عليه وسلم - [4]– والحديثان تقدَّما– اللذان يدلان على أنهم يرملون في هذا الموضع ؟

الجواب : أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - كان في عمرة القضاء عام :سبعة للهجرة ، وأمَّا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وحديث جابر - رضي الله عنه - كانا في حَجَّة الوداع عام : عشرة للهجرة ، فيُقدَّمان ؛ لتأخرهما عن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

- **لا يُسَنّ الرَّمل للنساء** .

وهذا بإجماع أهل العلم ، ونقل الإجماع ابن المنذر - رحمه الله - [5] .

- **يُسَنّ له أول ما يبتدئ الطواف : أن يستلم الحجر**.

ويدلُّ على ذلك : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في صفة الحج : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ "[6] .

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " وأجمعوا على أن استلام الحجر الأسود مسنون "[7] .

▪ **كيفية استلام الحجر الأسود** .

استلام الحجر الأسود على أربع مراتب ، وكل مرتبة أفضل من التي تليها ، وهي:

المرتبة الأولى: أن يستلمه ، ويقبّله.

ويدلُّ على ذلك : ما رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ "[8] فيستلمه ، ويكون استلامه له باليد اليمنى ، ويقبّله بشرط : ألّا يُزاحم غيره ، فيرتكب إثماً ؛ لأن ترك الإيذاء **(واجب)** واستلام الحجر **(سُنَّة)** ، فلا يترك الواجب لفعل سُنَّة ، فإذا كان يشقّ عليه تقبيله ، ينتقل للمرتبة الثانية.

المرتبة الثانية : أن يستلم الحجر بيده ، ويقبّل يده .

ويدلُّ على ذلك: ما رواه نافع - رضي الله عنه - قال:" رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ "[9] ، فإن شقّ عليه ذلك ، انتقل للمرتبة الثالثة.

المرتبة الثالثة: أن يستلم الحجر بشيء في يده كالعصا مثلاً ، ويقبّل هذا الشيء.

ويدلّ على ذلك: حديث أبي الطفيل - رضي الله عنه - قال:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ "[10] ، فإن شقّ عليه ذلك انتقل للمرتبة الرابعة.

---

(1) رواه مسلم برقم (1262) .
(2) رواه البخاري برقم (1602) ، رواه مسلم برقم (1264) .
(3) تقدّم تخريجه ، انظر :ص40 .
(4) رواه مسلم برقم (1218) .
(5) انظر : الإجماع (ص61) .
(6) رواه مسلم برقم (1218) .
(7) انظر : الإفصاح (278/1) .
(8) رواه البخاري برقم (1611) .
(9) رواه مسلم برقم (1268) .
(10) رواه مسلم برقم (1275) .

المرتبة الرابعة: أن يشير إلى الحجر بيده اليمنى ، ولا يقبّل يده.

ويدلّ على ذلك: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ " [1] ، ويستقبل الحجر عند الإشارة إليه إن أمكن ، وإلا أشار إليه وهو ماشٍ .

- لا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الحجر ، إلا عند خلو المطاف ، حتى لا يختلطن بالأجانب ، ولا يمسهن .

❖ **مسألة : إذا استلم المُحْرِم الحجر ، فهل هناك ذكر وارد يقال ؟**

التكبير عند استلام الحجر ، أو عند الإشارة إليه وارد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما عند البخاري قال: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، وَكَبَّرَ "[2].

وأمَّا التسمية فلم تَرِد عن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - بل وردت من قول ابن عمر - رضي الله عنهما - كما عند البيهقي بسند صحيح : " أنه كان إذا استلم الركن قال: **بسم الله، الله أكبر** "[3] ، وظاهر التسمية - والله أعلم - أنها عند ابتداء الطواف فقط .

إذن : إذا أراد أن يطوف ، فإنه يقول : " **بسم الله ، الله أكبر** " حين يشير إلى الحجر ، أو يستلمه ، ثُم يكبّر كلّما مرّ على الحجر حينما يستلمه أو يشير إليه ، والإشارة تكون باليد اليمنى فقط لا باليدين جميعاً.

وأما قول : " **اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك، وإتباعاً لسُنَّة نبيك** - صلَّى الله عليه وسلَّم - " ، فلم يثبت عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - بحديث صحيح ، فالحديث الوارد فيه ضعيف فلا يُقال .

- عند الطواف لا بد أن يجعل البيت عن يساره .

وهذا الشرط الثالث من شروط الطَّواف .

ويدلّ على ذلك : فعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في حجة الوداع ، حيث جعل البيت عن يساره وهو يطوف ،كما في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم [4].

وقال: " **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ** " [5]، وكذلك إجماع المسلمين من عهد النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - إلى يومنا هذا ، وهم يطوفون ، ويجعلون البيت عن يساره م.

ولو جعل البيت عن يمينه ، وهو يطوف أو تلقاء وجهه ، فهل يُجْزِئ ؟

الصحيح: أنه لا يُجزئ طوافه بهذه الطريقة ، إلا أنه يغتفر في الأمور اليسيرة ،كالزحام ، ونحوه.

- لا بد أن يطوف سبعة أشواط .

ويدلّ على ذلك :

قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحج:29] ، وهذا الطواف بيَّنه النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - بفعله ،كما في حديث جابر - رضي الله عنه - حيث طاف سبعة أشواط ، وقال: " **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ** " .

---

(1) رواه البخاري برقم (1632) .
(2) رواه البخاري برقم (1632) .
(3) رواه البيهقي (79/5) .
(4) رواه مسلم برقم (1218) .
(5) رواه مسلم برقم (1297) .

وهذا هو الشرط الرابع من شروط الطواف ، وهو: أن يستوعب الطواف الأشواط السَّبعة كلها.

قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله -: " فلو نقص خطوة واحدة من أوله ، أو آخره لم يصح "[1].

❖ **مسألة : فإن شكّ في عدد الأشواط ؟**

مثال ذلك: رجل يطوف ، وفي أثناء الطواف شك : هل طاف خمسة أشواط ، أو ستة ، **فماذا يفعل ؟**

الجواب: يبني على غلبة الظنّ ، فإن غلب على ظنَّه أنه طاف خمسة أشواط جعلها خمسة ، وإن غلب على ظنَّه أنها ستة جعلها ستة ، فما ترجّح عنده يبني عليه ، وإن لم يغلب على ظنَّه شيء بأن كان الشكّ متساوي الأطراف ، جعلها خمسة ؛ لأنه هو اليقين في هذه الحالة ، ورجح هذا القول شيخ الإسلام - رحمه الله -، والقاعدة في ذلك : [**إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة اليقين**].

- يُسَنّ أن يستلم الركن اليماني إذا مرَّ به .

ولكن دون تقبيل ، بل يستلمه بيده اليمنى فقط .

ويدلّ على ذلك: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ مِنْ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ "[2] ، وإذا شقّ عليه استلام الركن فإنه لا يشير إليه ؛ لعدم ورود ذلك عن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، وكذلك لا يُشرَع للركن اليماني ذكر م عين .

إذن : يستلم الركن اليماني في كل طوافه إن تيسَّر له ، فالحجر يُسْتَلَم ويُقَبَّل ، و الركن اليماني يُسْتَلَم فقط .

- ماذا يُسَنّ أن يقول بين الركنين ؟

يُسَنّ أن يقول ما ورد عن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في حديث عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي ، وَالْحَجَرِ :﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ "[3] .

وأمَّا الزيادة: " **وأدخلنا الجنة مع الأبرار ، يا عزيز ، يا غفار** " فلم تَرِد عن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في هذا الموضع على وجه الخصوص .

- في بقيَّة الطواف لا يُشرَع دعاء معيَّن .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " ويُستحب له في الطواف أن يذكر الله - تعالى - ويدعو بما يشرع ، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - لا بأمره ، ولا بقوله ، ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره الناس من دعاء معيَّن تحت الميزاب ، ونحو ذلك فلا أصل له "[4].

- وكذلك ما نراه اليوم من فعل بعض الناس بأن يُخَصص لكل شوط دعاء معيَّن ، فهو من البدع المنهي عنها ، وأيضاً ما يجدر التنبه عليه التحدَّث بالهاتف الجوال ، وإطالة الكلام فيه في أمور مباحة فهو مما يكره للطائف فعله.[5]

- هل يُشترط رفع الحدث الأصغر في الطواف – أي : هل يُشترَط الوضوء للطواف – ؟

---

(1) انظر : الممتع (241/7) .
(2) رواه البخاري برقم (1609) ، رواه مسلم برقم (1269) .
(3) رواه أحمد برقم (15398) ، رواه أبو داود برقم (1892) ، رواه النسائي في السنن الكبرى برقم (3934) .
(4) انظر : منسكه (ص33) .
(5) انظر : فتاوى الشيخ ابن عثيمين (336/22) .

لا يُشترَط الوضوء للطواف ، على القول الصحيح ، ولكن يُسَنّ له ذلك.

ويدلّ على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنه - : " أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ - بالبيت - "[1] .

وهذا فعل ، والفعل يدلّ على الاستحباب كما يقول الأصوليون ، ورجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين - رحمهما الله - .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - بإسناد ضعيف ولا صحيح أنه أمر بالوضوء للطواف ، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمر عمراً متعددة ... ولم يثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ ، وهذا وحده لا يدل على وجوب الوضوء"[2].

وأمَّا حديث : " **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ**"[3] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، لا يصحّ رفعه للنَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - .

وقال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - : " وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يُشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل ، وأكمل ، واتبع للنَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - .... "[4].

قال الإمام شعبة - رحمه الله - أمير المؤمنين في الحديث: " سألت حمادا ، ومنصورا ، وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة ؛ فلم يروا به بأسا "[5] .

- وأمَّا الحدث الأكبر كالحائض مثلاً ، فلا يجوز لها أن تطوف بالبيت حتى تطهر .

ويدلّ على ذلك: حديث عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال لها: " **افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**"[6] .

- يُشتَرط الموالاة بين أشواط الطَّواف.

أي : يشترط أن تكون الأشواط متتالية ، وعليه فلو طاف الشوط الأول والثاني السَّاعة الثَّامنة ، ثم أخر بقيَّة الأشواط وجاء بها في الساعة العاشرة مثلاً لم يصحّ ذلك ؛ لأن القاعدة في ذلك : [**أن كل عبادة مركبة من أجزاء لابد لها من شرطين: 1. التوالي 2. والترتيب**].

ويدلّ على ذلك أيضاً : فعل النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - حيث طاف سبعة أشواط متوالية ، وإن أقيمت الصلاة وهو يطوف ، فلا بأس أن يصلِّي مع الناس ثم يتم طوافه ، وهذا قول جمهور العلماء.

- **ثم يُصلِّي خلف المقام .**

ثانيا : الصلاة خلف المقام ركعتين .

إذا انتهى المحْرِم من طوافه سُنَّ له أن يُصلِّي خلف المقام.

---

(1) رواه البخاري برقم (1641) ، رواه مسلم برقم (1235) .
(2) انظر : مجموع الفتاوى (273/21) .
(3) رواه الترمذي برقم (960) ، رواه النَّسائي برقم (2923) .
(4) انظر : الممتع (259/7) .
(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (295/3) .
(6) رواه البخاري برقم (1650) ، رواه مسلم برقم (1211) .

ويدلّ على ذلك: فعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في صِفة حج النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، والحديث رواه مسلم(1).

- **ومن السُّنَن أيضاً ما يلي :**

1. يُسَنّ إذا مرّ بمقام إبراهيم أن يقرأ : ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥].

ويدلّ على ذلك : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في صِفة حج النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - وفيه: " ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَام - فَقَرَأَ :﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ الْبَيْتِ "(2) .

2. يُسَنّ أن يجعل الركعتين خلف المقام ؛ لحديث جابر- رضي الله عنه - السابق ، وفيه : " فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ الْبَيْتِ ".

3. يُسَنّ أن يقرأ في الركعة الأولى : ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ [الكافرون:١].

وفي الركعة الثانية : ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص:١] .

ويدلّ على ذلك: حديث جابر- رضي الله عنه - السَّابق وفيه :﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ ، و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ "(3) .

ويُستحب في هاتين الركعتين : التَّخفيف ، ولا يُطيل الجلوس بعدهما.

- وتجوز صلاة الركعتين في أي مكان من الحرم ، إلا أن الأفضل خلف مقام إبراهيم - عليه السلام - ، **ولو دار الأمر بين أن يصلّي قريباً من المقام ، ولكن مع التشويش ، والحركة ، وردّ المارَّة ، وبين أن يُصلّي بعيداً عن المقام ، ولكن مع الطمأنينة فأيهما أفضل ؟**

مما لا شك فيه أن الثاني أفضل ، والقاعدة في ذلك :**[أن ما يتعلَّق بذات العبادة (كالخشوع ، والطمأنينة) ، أولى بالمراعاة مما يتعلَّق بمكانها]**.

- ❖ **فائدة:** الطَّواف في الدور العلوي أو السطح لا بأس به ؛ لأنَّ القاعدة في ذلك :**[الهواء له حكم القرار]**، ولو طاف بعض الطواف في الدور الأرضي ، ثم أكمله في الدور العلوي ، أو العكس فعمله صحيح ؛ لأنَّ كِلا الموضعين مطاف، ولأن انتقاله من دور إلى دور مدته قصيرة.(4) .

- **ثُم يستلم الحجر ، ثُم يخرج إلى الصَّفا ؛ ليسْعى.**

ثالثاً: السَّعي بين الصَّفا ، والمروة ، وأحكامه.

- بعدما يُصلّي ركعتين خلف المقام ، يذهب ويستلم الحجر .

ويدلّ على ذلك:

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - حين ذكر صلاة النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - خلف المقام ، قال: " ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ "(5).

واستلام الرُّكن هنا إنَّما يكون في الطَّواف الذي يعقبه سعي ، بخلاف إذا لم يكن بعده سعي ، فإنه لا يعود للحجر ليستلمه

---

(1) رواه مسلم برقم (1218) .
(2) رواه مسلم برقم (1218) .
(3) رواه مسلم برقم (1218) .
(4) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (231/11) ، وانظر : فتاوى شيخنا ابن عثيمين (288/22) .
(5) رواه مسلم برقم (1218) .

بعد الركعتين .

- **ثم يذهب إلى الصفا، فإذا دنا منه ، يُسَنّ أن يقرأ :﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيم ﴾** [البقرة: ١٥٨].

ويدلّ على ذلك:

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - الطويل ، وفيه: " ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ:﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** ...﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا.. "[1] .

- **ثُم يستقبل القِبْلَة ، ويرفع يديه ويقول ما ورد .**

إذا صعد على الصفا يستقبل البيت ، وإن استطاع رؤيته فهو أفضل ؛ لفعل النَّبِيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ثم يُكَبّر ويحمد الله – تعالى– ؛ لثبوت ذلك في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم وفيه :" فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ ،حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ ،وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ"[2]، ثم يوحِّد الله على الصفة التي وردت في حديث جابر- رضي الله عنه - عند مسلم ؛ حيث قال: " فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَرَقِيَ عَلَيْهِ. حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ. وَقَالَ: "**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ. أَنْجَزَ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**" ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ"[3].

فتبين مما تقدَّم أنه يجمع بين التحميد ، والتكبير ، والتوحيد ؛ لثبوت ذلك كله عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - فلو قال مثلا :"**الحمد لله ، والله أكبر، ولا إله إلا الله وحده** .. " وجاء بالتوحيد السَّابق لجمع بينها ، ثمَّ بعدما يقول هذا الذكر يدعو ، ثمَّ يقول هذا الذكر مرَّة أخرى ، ثمَّ يدعو ، ثمَّ يقول هذا الذِّكر مرَّة أخرى ، ثمَّ ينزل ، فيكون قوله للذِّكر ثلاث مرات ، والدعاء مرتين فيما بين ذلك ، هكذا السُّنَّة .

- **ثم يمشي إلى العلم الأول ، ويسعى سعياً شديداً بين العلمين.**

إذا نزل من الصَّفا فإنه يمشي إلى العلم الأول ، وهو: شاخص أخضر لا زال موجوداً إلى الآن ، موضح بإنارة خضراء ، فإذا وصله سعى سعياً شديداً إلى العلم الآخر ، وهو أيضاً شاخص مثل الأول ، ثم يمشي إلى المروة .

ويدلّ على ذلك : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - الطويل ، وفيه:" ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ – أي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - – حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا "[4] ، والسَّعي بين العلمين سُنَّة ، بشرط: ألا يتأذَّى ، ولا يؤذي غيره.

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " واتفقوا على استحباب الرَّمل ... والرقي إلى الصفا ، والهرولة ، والمشي في السعي"[5].

– وأمَّا المرأة فلا يُشْرَع لها السعي بين العلمين ، كما لا يُشْرَع لها الرّمل في الطواف بإجماع العلماء ، كما نقله ابن المنذر - رحم الله الجميع - .

---

(1) رواه مسلم برقم (1218) .
(2) رواه مسلم برقم (1780) .
(3) رواه مسلم برقم (1218) .
(4) رواه مسلم برقم (1218) .
(5) انظر : الإفصاح (282/1) .

- سبب مشروعية السَّعي .

جاءت في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند البخاري لما ترك إبراهيمُ - عليه السلام - هاجرَ وابنَها إسماعيل ، فعطشتْ وعطش الصَّبي ، فجعلت تصعد الصَّفا ، ثم تذهب ، وتصعد المروة ، هل ترى من أحد ؟ وفي الحديث: " **حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ ، حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَ ...، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ** "، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا** "[1].

- **ثم يرقى المروة ، ويقول مثل ما قال على الصَّفا.**

وعلى هذا إذا جاء إلى المروة ، فإنه يستقبل البيت ، ويرفع يديه ، ويُكَبِّر ، ويقول ما ورد ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، ويدعو بينهما ، ثم يمشي إلى الصَّفا ، ويسعى في موضع سعيه بين العلمين.

ويدلّ على ذلك : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - الطويل ، وفيه : " أنه - صلَّى الله عليه وسلَّم - **فَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا** "[2] .

- **مسألة : ما الذي يجب استيعابه بين الصَّفا ، والمروة ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " الذي يجب استيعابه حده حد الممر الذي جُعل ممراً للعربات، وأمّا ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب ، وليس من الواجب ، فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حدّ ممر العربات لأجزئه "[3].

- يبتدئ سعيه من الصَّفا سبعة أشواط ، ذهابه سعيه ، ورجوعه سعيه .

ويدلّ على ذلك : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - الطويل ، وفيه : " **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ** ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا "[4] .

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : "واتفقوا على أنه سبع مرات ، يحتسب بالذهاب سعيه ، وبالرجوع سعيه ، يفتتح بالصفا ، ويختم بالمروة " [5].

- ولو بدأ إنسان بالمروة فيعتبر الشوط الأول بالنسبة له ساقطاً ، لا يعتَد به فيلغيه ؛ لأنه يشترط أن يبدأ بالصفا ، وهذا قول جمهور العلماء.

- يُسَنّ الوضوء للسعي و لا يجب ؛ لأنَّ السعي من الذِّكر ، والأفضل في الذِّكر أن يكون على طهارة من الحدث الأصغر، كما هو حال النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، وكذلك لا تجب الطهارة من الحدث الأكبر بالنسبة للسعي، فيجوز للحائض أن تسعى.

ويدلّ على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال لها عندما حاضت:"**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**"[6] ، فلم يمنعها إلا من الطواف ، فيدلّ هذا على أنه يجوز لها أن تسعى وهي حائض.

- يجب أن يكون السعي متوالياً ، فلا يفرّقه ؛ لفعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - كما في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم ، حيث سعى سعياً متوالياً ، وقال : " **لِتَأْخُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُمْ** "[7] ، ولكن لو اضطر الإنسان إلى الخروج بين الأشواط بسبب شِدَّة الزحام ، فخرج ليتنفس ، أو ليغير مكان السعي فيسعى في الأعلى مثلاً ، أو احتاج إلى بول ، أو غائط فخرج ليقضي

---

(1) رواه البخاري برقم (3364) .
(2) رواه مسلم برقم (1218) .
(3) انظر : الممتع (272/7) .
(4) انظر : الممتع (272/7) .
(5) انظر : الإفصاح (269/1) .
(6) رواه البخاري برقم (1650) ، رواه مسلم برقم (1211) .
(7) رواه مسلم برقم (1297) .

حاجته ، ثم رجع ؛ ليكمل سعيه فلا بأس بذلك ؛ لرفع الحرج عنه ، والله – تعالى – يقول: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج:٧٨] ، وكذلك لو أقيمت الصلاة ، وهو يسعى فلا بأس أن يصلّي ، ثم يُكمل سعيه.

- **ثم يحلق رأسه إن كانت عمرة مفردة ، أو يقصّر إن كان متمتّعاً.**

فمن اعتمر عمرة مفردة كمن يعتمر في رمضان مثلاً ، فإنه يحلق رأسه ، هذا هو الأفضل ، ولو قصّر من شعره لأجزئه ذلك، وأمَّا إن كان متمتعاً فإن السُّنَّة في حقه التقصير ؛ ليبقي شعراً يحلقه يوم النَّحر في حجه ، وهذا هو الموضع الوحيد الذي يكون فيه التقصير أفضل من الحلق ، وذلك إذا انتهى المتمتع من عمرته فإنه يقصر.

وأمَّا المفرِد ، والقارِن فإنهما بعد طواف القدوم ، يبقيان على إحرامهما حتى يوم النَّحر.

ويدلّ على ذلك: حديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال:" فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ...، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ:" **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ** "[1] .

– وأمَّا المرأة فإنها تأخذ من شعرها قليلاً ، كقدر الأُنْمُلَة مثلاً .

قال المصنّف – رحمه الله – : **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اَللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ – قَامَ فِي اَلنَّاسِ؛ فَحَمِدَ اَللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اَللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي: فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ.**

فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: "اَلْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الحلّ والحَرَم: الغُرَابُ، والحدَأَةُ، والْعَقْرَبُ، والْفَأْرَةُ، والْكَلْبُ الْعَقُورُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشـــرح

استدل المؤلِّف – رحمه الله – بهذا الحديث ، والذي يشير إلى أن الله منَّ على رسوله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بفتح مكة ، فخطب النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – النَّاس فحمد الله ، وأثنى عليه ، وبيَّن أن الله – تعالى– حبس عن مكة الفيل يريد القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة لهدم البيت ومعهم الفيلة ، فحمى الله – تعالى – بيته بحبس الفيلة عنها ، وأبطل كيدهم ، وأهلكهم ونزلت سورة الفيل مبيّنة العذاب الذي لحقهم ، وسلَّط الله – تعالى– على مكة رسوله – صلَّى الله عليه وسلَّم – والمؤمنين ، فأخذوها وكتب الله لهم التمكين ففتحوها ، والأصل أن مكة بلد حرام لا يجوز القتال فيها ، ولكنها أُحلَّت للنَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ساعة فتحها وذلك

(1) رواه البخاري برقم (1691) ، رواه مسلم برقم (1227) .

نهاراً ثم رجعت بلداً حرماً ، ولم تبح لأحد بعد النَّبي - صلى الله عليه وسلم - ، **وبناءً على هذا التحريم فإنه :**

- (**لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**) : أي لا يجوز أن ينفر صيد مكة ، فمن باب أولى أنه لا يجوز قتل الصيد فيها ، وأنه من محظورات الإحرام كما سبق ، وأيضاً من كان حلالاً فلا يجوز له أن يقتل صيداً فيها ؛ لحُرمة المكان.

- (**وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**) : وجاء في رواية : " **ولا يعضد شجرها** " أي : لا يُقْطَع ، والمقصود بذلك الشجر الذي ينبت بنفسه ، وأمَّا الذي ينبِته الآدمي ، فإنه لا يدخل في النهي ؛ لأنه ملكه ، فيجوز التصرّف به ،كالنخلة مثلاً ، وغيرها ممن ينبِتُه.

يُستثنى منه : (**الإذخر**) : وهو شجر، أو نبات أعواده دقيقة يجعلونه في القبور بين اللبنات، ويجعلونه بين الخشب في السقوف ونحوها للبيوت ، ويوقد بها القَيْن – أي : أنَّ الحدَّاد يوقد بها النار– فهم ينتفعون به ، إذن هو مستثنى يجوز قطعه ، مع أنه ينبت بنفسه ، فالنَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - استثناه كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - [1].

- (**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**) : الساقطة : هي اللُّقطة ، وهي المال الذي ضاع من صاحبه ، وفي هذا بيان أن لُقطة الحَرَم يحرم أخذها ، إلا من أراد أن ينشدها – أي يُعَرِّفها – ، ويبحث عن صاحبها .

- (**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ**) : تقدَّم أن القتال في مكة محرَّم ، حتى من قُتِل له أحد في مكة فإنه لا يجوز أن يعلن القتال ، وحقّه لن يضيع ، فهو يخيَّر بين أمرين : إما الدية ، أو قتل القاتل قصاصاً.

- حَرَم المدينة حدُّه مابين (عِيْر) إلى (ثور) ، كما في الحديث ، و(ثور) : جبل صغير خلف جبل أحد ، على القول الصحيح وهو غير جبل (ثور) الذي بمكة، وأمَّا (عِيْر) : فهو جبل جنوب المدينة.

- سبق الكلام عن حديث : " **خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ** "[2] في قتل الصيد للمُحْرِم.

---

(1) رواه البخاري برقم (2434) ، رواه مسلم برقم (1355) .

(2) انظر : ص30 .

بَابُ [صِفَةُ الْحَجِّ]

❁ يوم التروية ❁

(**اليوم الثامن من ذي الحجة**) .

▪ **أعمال هذا اليوم ، وأحكامه:**

- من السُّنَّة أن يُحْرِم المُحلُّ للحج في اليوم الثامن ، وهو: يوم التروية.

والمقصود بالمُحلِّ هو: من كان حلالا ، كالمتمتّع إذا أنهى عمرته ، وأحلّ من إحرامه ، أو أهل مكة إذا أرادوا الحج فإنهم يُحْرِمون للحج في اليوم الثامن ، وهو: يوم التروية .

ويدلّ على ذلك :

حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل ، قال : " أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً .." ، وفيه : " حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ "[1] .

ومعلوم أنَّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - لم يكن مُحلًّا في ذلك اليوم ؛ لأنه كان قارِناً ، فبقي على إحرامه ، وأحرم من كان معه من (**الأبطح**) ؛ لأنه كان مكان نزولهم في ذلك اليوم ،كما جاء في حديث جابر- رضي الله عنه - عند مسلم.

- من أي مكان يحرم لحج ؟

يُحْرِم من موضعه الذي هو فيه ، فمن كان في مكة كأهلها وغيرها يُحرمون من مكانهم ، ومن كان في (**مِنَى**) يُحرمون من خيامهم في (**مِنَى**).

- يُسَنّ أن يفعل عند إحرامه هذا ما يُسَنّ فعله عند إحرامه عند الميقات ، فيفعل كما فعل أولاً .

- السُّنَّة أن يُحْرِم قبل الزوال ، ويصلّي الظهر في (مِنَى).

ويدلّ على ذلك :

فعل النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - كما جاء في حديث جابر - رضي الله عنه - : " فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ... "[2] .

فيُصلّي الظهر ، والعصر ، والعشاء قصراً ، كما فعل النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - .

- يبيت ليلة التاسع في (مِنَى).

ويدلّ على ذلك : فعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم -كما جاء في حديث جابر- رضي الله عنه - عند مسلم حيث بات النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في (**مِنَى**) ليلة التاسع.

❖ **فائدة:** خروجه إلى (**مِنَى**) يوم التروية وصلاته ، وبيتوته فيها ،كلها سُنَّة ؛ لحديث عروة بن مضرس - رضي الله عنه - عند أبي داود كما سيأتي – بإذن الله – ، بحيث لو أنه صلَّى في مكة ، وبات فيها فلا حرج عليه ، ولكن فاتته السُّنَّة.

---

(1) رواه مسلم برقم (1216) . (2) رواه مسلم برقم (1218) .

❁ يوم عرفة ❁

(اليوم التاسع من ذي الحجة)

- **أعمال هذا اليوم ، وأحكامه:**

- **إذا طلعت شمس يوم عَرَفَة ، يسير الحاج من (مِنَى) إلى (عَرَفَة).**

ويدلّ على ذلك:

حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم ، وفيه : " ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ... فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ "[1] ، والنَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ضُرِبت له قبة في نَمِرَة حتى زالت الشمس ثم أتى عرفة ، كما جاء في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم ، (ونَمِرَة) تقع غرب وادي (عُرَنَة)، وأكثر أهل العلم على أنها ليست من (عَرَفَة) .

- (عَرَفَة) كلها موقف ، إلّا بطن (عُرَنَة) .

ويدلّ على ذلك :

حديث جابر - رضي الله عنه - حيث قال النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** "[2] .

إلا بطن (عرنة) ، فالوقوف فيه لا يجزئ ، ونقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة على ذلك - رحم الله الجميع -، فقد جاء حديث عند ابن ماجه أنَّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " **كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ** "[3] .

- حينما يسير الحاج من (مِنَى) إلى (عَرَفَة) ، ماذا يقول ؟

إن شاء أن يلبي لبَّى ، وإن شاء أن يُكبِّر كبّر ، فهو بالخيار في ذلك .

ويدلُّ على ذلك :

حديث محمد بن أبي بكر الثقفي: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : "كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ "[4].

- **إذا زالت الشمس يُسَنّ للإمام أن يخطب خطبة قصيرة .**

ويدلّ على ذلك :

أ. فعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم -كما جاء في حديث جابر - رضي الله عنه - ، وفيه:"حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ "[5] .

ب. حديث سالم بن عبد الله أنه قال للحجاج : " إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ ؛ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ ، وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَدَقَ "[6] .

- **ثم يصلّي الظهر ، والعصر جمعاً ، وقصْراً .**

ويدلّ على ذلك :حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم حيث أذَّن المؤذِّن ، فصلَّى النّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - الظهر ،

---

(1) رواه مسلم برقم (1218) .
(2) رواه مسلم برقم (1218) .
(3) رواه ابن ماجه برقم (3012) .
(4) رواه البخاري برقم (1659) ، رواه مسلم برقم (1285) .
(5) رواه مسلم برقم (1218) .
(6) رواه البخاري برقم (1663) .

والعصر ، جمعاً ، وقصراً ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً من النوافل ، ويكون ذلك بأذان واحد ، وإقامتين[1].

وجمع النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - جمع تقديم ؛ ليتفرغ الناس للدعاء ، ولأنه لو لم يجمع وصلَّى بهم الظهر؛ لتفرَّق هذا الجمع الكبير، وشق الاجتماع لصلاة العصر مرَّة أخرى ، وأمَّا قصرهم فلأنهم مسافرون ، فالجمع من أجل (النسك) وهو : العبادة ، والتفرُّغ (للدعاء) ، والقصر لأجل (السَّفر) .

- ينبغي أن يُكثر الإنسان من الدعاء يوم عرفة ، ويتفرَّغ له .

يستحب للإنسان أن يجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس ؛ لأنه موطن تُرجى فيه الإجابة ، فقد كان النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - يجتهد في الدعاء ، وثبت في مسند الإمام أحمد من حديث جابر - رضي الله عنه - أنَّ النّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - كان يدعو رافعاً يديه وهو راكب على بعيره ، ولما سقط الزمام أخذه بإحدى يديه وهو رافع الأخرى بها[2]، فينبغي للإنسان أن يجتهد في الدعاء ، فقد جاء في فضل ذلك اليوم أحاديث ، **منها:**

أ. قول النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ** "[3] ، فينبغي للمسلم أن يجتهد فيه ؛ لينال هذا الثواب العظيم.

ب. قول النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - :" **إِنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ- لَيُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ ، يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا** "[4].

- ويستحب للإنسان أن يكثر من قول ما ورد عن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - : في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه - رضي الله عنهم - أن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " **خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي:" لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** "[5].

وهذا الحديث فيه رجل ضعيف ، إلا أن له شواهد يتقوَّى بها عند الطبراني وغيره، فيُكثِر من التهليل فيه، فيكون الإنسان في هذا اليوم يتنقل بين تكبير ، وتهليل ، وتلبية ، ودعاء ، ويجتهد في الدعاء.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - :" ولم يعين النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - لعرفة دعاء ، ولا ذكراً بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية "[6] .

- السُّنَّة لمن كان بعَرَفَة ألّا يصوم يوم عَرَفَة ؛ لفعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - كما في حديث أم الفضل - رضي الله عنها - المتفق عليه حيث لم يكن صائماً[7].

❖ **فائدة** : ليس من السُّنَّة صعود الجبل الذي في عَرَفَة ، ويسمَّى في الجاهلية : جبل (**إلاء**) ، وبعض الناس اليوم يسمّيه جبل : (**الرحمة**) ، أو جبل (**الدعاء**) ، وليس لهذه التسمية أصل ، بل لأن الموطِن موطِن دعاء ورحمة ، فسمَّاه الناس بهذه التسمية، على كل حال ليس من السُّنَّة صعود هذا الجبل ، ولم يَرِد في فضله حديث عن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ولم يصعده، ومن صعده معتقداً أن صعوده عبادة ، فقد أتى ببدعة ، وكل بدعة ضلالة ؛ لأن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - لم يصعده، وكذلك لا يُشرَع استقبالِه.

---

(1) رواه مسلم برقم (1218) .
(2) رواه احمد برقم (209/5) .
(3) رواه مسلم برقم (1348) .
(4) رواه احمد برقم (8047) .
(5) رواه الترمذي برقم (3585) .
(6) انظر : منسكه (ص43) .
(7) رواه البخاري برقم (1661) ، رواه مسلم برقم (1123) .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " وأمَّا صعود الجبل الذي هناك فليس من السُّنَّة "[1] .

والمقصود بالوقوف بعرفة هو: المكوث فيها سواءً قائماً أو قاعداً، ولا يقصد بالوقوف الوقوف على القدمين.

- **متى يبدأ وقت الوقوف بعَرَفَة ، ومتى ينتهي ؟**

والمقصود بهذا السؤال تحديد وقت الوقوف بعَرَفَة ، ويكون فيه الحاج قد أتى بهذا الركن سواءً كان في أول الوقت ، أو في آخره.

أولاً: ينتهي الوقوف بعَرَفَة ؛ بطلوع فجر يوم النَّحر.

فمن وقف ولو قليلاً في عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر ، فقد أدرك هذا الركن العظيم بإجماع العلماء.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع الفجر من يوم النحر "[2].

ثانياً: اختلفوا في بداية الوقوف بعَرَفَة .

فقيل: من فجر يوم عَرَفَة ، وهذا مذهب الحنابلة.

واستدلوا بِـ: بحديث عروة بن مضرس - رضي الله عنه - قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " **مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ** "[3] ، وقالوا : من وقف مدّة من بعد الفجر فقد وقف نهاراً.

والقول الثاني : أنه يبدأ من بعد الزوال ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم ، واستدلوا بفعل النَّبِيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم -كما جاء في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم [4]حيث وقف من بعد الزوال ، وأن المقصود بالنهار في حديث عروة بن مضرس - رضي الله عنه - السَّابق هو بعد الزوال ؛ لفعل النَّبِيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - .

---

(1) انظر : منسكه (ص44) .

(2) انظر : المغني (442/3) .

(3) رواه أحمد برقم (16208) ، رواه أبو داود برقم (1950) ، رواه الترمذي وصححه برقم (891) .

(4) رواه مسلم برقم (1218) .

❁ ليلة مزدلفة ❁

- **أعمال هذه الليلة ، وأحكامها:**

- **يدفع الحاج بعد غروب الشمس من (عَرَفَة) إلى (مزدلفة).**

لحديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم ، وفيه: " حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ "[1].

❖ **فائدة:** سميت (**مزدلِفَة**) بهذا الاسم من (**الازدلاف**) ، وهو: التقرَّب ، فالحاج يتقرَّب بها من (**عَرَفَة**) إلى (**مِنَى**)، وتسمَّى أيضاً :(**جَمْع**) ؛ لاجتماع الناس فيها، ففي الجاهلية لا يجتمع الناس جميعاً إلا في مزدَلِفَة، وتسمَّى أيضاً (**المشعر الحرام**)؛ لأن (**عَرَفَة**) مشعر حلال، ولمزدلفة علامات في وقتنا الحاضر معلومة ، وكذلك (**مِنَى**) و(**عَرَفات**).

- يُسَنّ أن يدفع الحاج إلى (مزدلِفَة) بسكِينة .

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلّم - قال: " **أَيُّهَا النَّاسُ : عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ** "[2] أي: ليس بالسير السريع.

- **ثم يجمع بين المغرب ، والعشاء في (مزدلِفَة).**

لحديث جابر- رضي الله عنه - عند مسلم ، وفيه : " حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ ، وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً"[3] ومعنى (**لم يسبّح**) : أي لم يتنفل بينهما شيئاً.

❖ **فائدة:** قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " **مسألة:** لو خشي خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة ، فإنه يجب عليه أن يصلي في الطريق، فينزل ويصلي ، فإن لم يمكنه النزول للصلاة فإنه يصلي ولو على السيارة ؛ لأنه ربما يكون السير ضعيفاً لا يمكنه أن يصل معه إلى مزدلفة قبل منتصف الليل ، ولا يمكن أن ينزل ويصلي ؛ لأن السير غير واقف، ففي هذه الحال إذا اضطر أن يصلي في السيارة فليصل ؛ لأن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - صلَّى على راحلته في يوم من الأيام حينما كانت السماء تمطر ، والأرض تسيل للضرورة، وعليه أن يأتي بما يمكنه من الشروط ، والأركان ، والواجبات "[4].

- **ثم يبيت في (مزدلِفَة).**

لفعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - كما جاء في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم وقال: " **لِتَأْخُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُمْ** "[5].

والمبيت بمزدَلِفَة واجب من واجبات الحج ، وهذا قول جمهور العلماء.

- هل للحاج أن يدفع من (مزدلِفَة) بعد منتصف الليل ؟

الصحيح: أن الناس في الدفع من (**مزدلِفَة**) **ينقسمون إلى قسمين:**

القسم الأول : الضعَفة ، ومن كان تابعاً لهم ممن يقوم بشؤونهم ، فهؤلاء يدفعون بعد ذهاب معظم الليل ، أي : بعد غروب القمر.

---

(1) رواه مسلم برقم (1218) .
(2) رواه البخاري برقم (1671) .
(3) رواه مسلم برقم (1218) .
(4) انظر : الممتع (304/7) .
(5) رواه مسلم برقم (1297) .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - : " حيث دفعت لما غاب القمر، وقالت :" يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لِلظُّعُنِ" [1] ، أي: الضعيفة .

ب. قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ "[2] .

القسم الثاني : الأقوياء ، فهؤلاء يبيتون في مزدلفة إلى طلوع الفجر، فيصلُّوا ، ويذكروا الله – تعالى – حتى يسفروا ، ثم يدفعون إلى (**مِنَى**) .

ويدلّ على ذلك :

حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم ، وفيه :" حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ ، وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ "[3] .

❖ **فائدة** : تحديد وقت الدفع للضعفة هو : (غيبوبة القمر) ،كما دلّ عليه حديث أسماء - رضي الله عنها - المتفق عليه ، وأمَّا منتصف الليل فلم يَرِد عليه دليل ، فالمعتبر (غيبوبة القمر).

– **والسُّنَّة في ليلة (مُزْدَلِفة)** : أن ينام الحاج فيها ، وهذا أفضل من إحياءها بقراءة ، وذكر، وصلاة ؛ لأن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - اضطجع فيها حتى طلع الفجر ،كما جاء في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم ، **وهل يُصلِّي الوتر في تلك الليلة ؟**

الأظهر: أنه يصلِّي الوتر ؛ لأن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لم يدع الوتر لا في سفر ، ولا في حضر ، وكذلك سُنَّة الفجر الراتبة.

- **ثم يُصلِّي الفجر في أول وقتها .**

أي: أول ما يطلع الفجر ؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم ، وفيه: " وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ "[4]، وحديث ابن مسعود المتفق عليه ، وفيه أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - " وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا "[5] ، والمقصود: قبل ميقاتها المعتاد حيث صلّاها أول ما تبيَّن له الصبح.

- **ثُم يأتي (المشعر الحرام) إن تيسَّر له ذلك ، فيقف عنده فيدعو الله – تعالى – ، ويكبّره ، ويحمده .**

والمقصود بالمشعر الحرام : جبل صغير في (مُزْدِلفَة) ، وبُنِي عليه مسجدٌ الآن .

ويدلّ على ذلك :

حديث جابر- رضي الله عنه - عند مسلم ، وفيه:" حَتَّى أَتَى- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ "[6].

– فإن لم يتيسر له المشعر الحرام جلس يدعو الله – تعالى – ويذكره في مصلّاه ، أو أي مكان من (**مُزْدَلِفَة**).

– من دفع آخر الليل كالضَعَفَة ومن كان معهم ، فإنهم يقفون عند المشعر الحرام بالليل ، يدعون ، ويذكرون الله – تعالى – ثم يدفعون .

---

(1) رواه البخاري برقم (1679) ، رواه مسلم برقم (1291) .
(2) رواه البخاري برقم (1678) ، رواه مسلم برقم (1293) .
(3) رواه مسلم برقم (1218) .
(4) رواه مسلم برقم (1218) .
(5) رواه البخاري برقم (1682) ، رواه مسلم برقم (1289) .
(6) رواه مسلم برقم (1218) .

ويدلّ على ذلك:

حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - قال:"كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ... "[1] .

- **ثم يدفع من (مُزْدَلِفَة) قبل أن تطلع الشمس .**

لأن المشركين لا يفيضون من مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس ، والنَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - خالفهم في ذلك ، فدفع قبل طلوع الشمس.

ويدلّ على ذلك:

حديث عمرو بن ميمون قال: " شَهِدْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثُمَّ وَقَفَ ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ [2] وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ "[3] .

- **فإذا أقر بوادي مُحَسِّر ، أسرع في سيره .**

و(**مُحَسِّر**) : وادٍ بين (**مُزْدَلِفة**) ، و(**مِنى**) ، سمّي بذلك : لأنه يحسر سالكه ، فالسُّنَّة أن يسرع فيه السير إن تمكن من ذلك؛ لفعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - كما جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -[4].

- باتفاق الأئمة الأربعة - رحمهم الله - أنه يجوز أن يأخذ الحاج حصى جمرة العقبة من أي مكان شاء ، والأمر في ذلك واسع.

---

(1) رواه البخاري برقم (1676) ، رواه مسلم برقم (1295) .
(2) " ثبير " : اسم جبل في مُزْدَلِفَة تخرج عليه الشمس .
(3) رواه البخاري برقم (1684) .
(4) رواه مسلم برقم (1218) .

❁ يوم النّحر ❁

(اليوم العاشر من ذي الحجة)

ويُسَمَّى هذا اليوم أيضاً : (**يوم الحج الأكبر**) ؛ لأنَّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال في خطبته يوم النحر: " **هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ** "[1] .

- **أعمال هذا اليوم ، وأحكامه:**

وفي هذا اليوم خمسة أعمال ، وهي على حسب السنيَّة في الترتيب : [**رمي ، ثم نَحْر ، ثم حَلْق ، ثم طواف ، ثم سعي**].

- **أولاً: الرَّمي** .

رمي الجمار واجب من واجبات الحج – كما سيأتي بإذن الله – .

- فإذا وصل الحاج إلى (مِنَى) ، رمى جمرة العقبة بسبع حصيات.

ورمي جمرة العقبة تحيَّة (**مِنَى**) ، فأول شيء يبدأ به إذا دخل (**مِنَى**): رمي جمرة العقبة .

ويدلّ على ذلك :

فعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، حيث بدأ بجمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات ،كما في حديث جابر - رضي الله عنه - [2].

- يُكبّر مع كل حصاةٍ يرميها.

لحديث جابر- رضي الله عنه - في صفة حج النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - وفيه: " فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ "[3] والتكبير سُنَّة ، فلو نسيه لا حرج عليه ، ولا تُشرَع التسمية مع التكبير ؛ لعدم ورودها عن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - .

- أين يقف إذا أراد أن يرمي الجمرة ؟

السُّنَّة أن يستقبل الجمرة ، ويجعل (**مِنَى**) عن يمينه ، ومكة عن يساره.

ويدلّ على ذلك : حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - :" أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى بِسَبْعٍ ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "[4] ، ولو رمى الجمرة من مكان آخر ؛ لأنه أيسر ، ووقعت الحصاة في المرمى ، لكفى ذلك.

- إذا بدأ الحاج برمي جمرة العقبة ، فإنه يقطع التلبية .

وسبق أنَّ التلبية تُشرَع للحاج من حين إحرامه ، فهو في اليوم (الثامن ، والتاسع)كان ملبياً ، فإذا بدأ برمي جمرة العقبة في اليوم (العاشر) قطع التلبية.

ويدلّ على ذلك : حديث الفضل بن عباس - رضي الله عنه - قال:" لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. "[5]

---

(1) رواه البخاري برقم (1742) .
(2) رواه مسلم برقم (1218) .
(3) رواه البخاري برقم (1750) ، رواه مسلم برقم (1218) .
(4) رواه البخاري برقم (1749) ، رواه مسلم برقم (1296) .
(5) رواه البخاري برقم (1544,1543) ، رواه مسلم برقم (1281) .

- وقت رمي جمرة العقبة .

السُّنَّة أن يرمي الحاج جمرة العقبة بعد طلوع الشمس.

ويدلّ على ذلك : حديث جابر - رضي الله عنه - قال :" رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا** زَالَتْ الشَّمْسُ "[1].

- وأمَّا من دفع من (**مُزْدَلِفة**) آخر الليل كالضعفة ، ومن كان تابعاً لهم ، يجوز لهم أن يرموا آخر الليل إذا وصلوا إلى (**مِنَى**) بل هذه هي فائدة الدفع آخر الليل، حتى لا يدركوا وقت الزحام.

ويدلّ على ذلك:

حديث أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما - ، وفيه : " يَا بُنَيَّ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا ، فَارْتَحَلْنَا ، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا "[2] ، وعند أبي داود : " قلت: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "[3].

- متى ينتهي وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ؟

الصحيح : أنه يصح الرَّمي ليلاً ، وعلى هذا يمتد وقت الرَّمي إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر.

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - :"سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ:" **لَا،حَرَجَ** "[4] .

ب. روى نافع - رضي الله عنه - :" أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا "[5] .

وأيضاً النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - حدد وقت ابتداء الرَّمي ، فرمى يوم النحر ضحى ، وفي أيام التشريق بعد زوال الشمس ولم يحدد نهايته ، ولو كان الرَّمي بعد غروب الشمس ممنوعاً ، لبيّنه النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

❖ **من التنبيهات عند رمي الجمار.**

♦ لا بد أن يرمي الجمار رمياً ، فلو وضعها في الحوض لا تجزئ ؛ لأن هذا لا يسمَّى رمياً، والأحاديث تدلّ على الرمي.

♦ لا يجزئ الرَّمي بغير الحصا ،كالحديد ، والخشب ، والإسمنت ، والحذاء ، ونحوه ؛ لأنَّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - رمى بالحصا ، وقال: " **لِتَأْخُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُمْ** "[6] .

♦ إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ، لا يقف عندها للدعاء ؛ لعدم وروده عن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - .

♦ العبرة بسقوط الجمرة في الحوض ، ولا يلزم من ذلك رمي الشاخص ، وهو : (العمود القائم) في الجمرة ؛ لأن هذا علامة على الجمرة فقط ، ولو رمى العمود فرجعت الحصاة خارج الحوض لم تجزئ ، فالمهم أن تقع في الحوض سواءً ضربت العمود أم لا.

♦ من توكل عن غيره في الرَّمي ، فإنه يرمي عن نفسه أولاً ، ثم يرمي عن غيره.

---

(1) رواه البخاري تعليقاً في باب :[رمي الجمار] ، ووصله مسلم برقم (1299) .
(2) رواه البخاري برقم (1679) ، رواه مسلم برقم (1291) .
(3) رواه أبو داود برقم (1943) .
(4) رواه البخاري برقم (1723) .
(5) رواه مالك في الموطأ برقم (409/1) .
(6) رواه مسلم برقم (1297) .

♦ لو رمى السبع جميعاً ؛ بسبب شدة الزحام فإنها لا تجزئ ، إلا عن واحدة فقط.

♦ ما يُذكر أن الرَّمي لإغاظة الشيطان ، لا أصل له.

- **ثانياً: النَّحر.**

إذا رمى الحاج جمرة العقبة ، فإنه ينحر هديه .

ويدلّ على ذلك :

حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم ، وفيه :" فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ "[1].

وأهدى النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - مائة من الإبل ، نحر بيده ثلاثاً وستين ، وأعطى علياً - رضي الله عنه - ؛ ليكمل الباقي ،كما دلّ عليه حديث جابر- رضي الله عنه - أيضاً.

وسبق لنا أنَّ القارِن ، والمتمتع يجب عليهما الهدي ، والسُّنَّة أن يأكل من الهدي ، ويطعم مساكين الحرم ؛ لفعل - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، ولقوله تعالى :﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾[الحج :28]، ومن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وسبق توضيح المسألة .

- **ثالثاً: الحلق ، أو التقصير.**

أي : بعد النحر يحلق ، أو يقصّر ، فالنَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - رمى جمرة العقبة ، ثم نحر ، ثم حلق ، وهذا الترتيب هو السُّنَّة ، ويجوز المخالفة بينها كما سيأتي – بإذن الله – ، ويُسَنّ له أن يبدأ بشِّق رأسه الأيمن عند الحلق ، أو التقصير.

ويدلّ على ذلك :

حديث أنس - رضي الله عنه - : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى ، وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : "**خُذْ** "وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ "[2] .

- أيهما أفضل الحلق ، أو التقصير .

الحلق أفضل من التقصير .

ويدلّ على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " **اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ،** قَالُوا:وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ:**اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ**" .كرر ذلك ثلاثاً . قَالَ :"**وَالْمُقَصِّرِينَ** "[3] .

فدعا النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين واحدة ، والسعيد من يحظى بدعاء النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " يحلق جميع الشعر وذلك بالموسى ، وليس بالماكينة ، حتى ولو كانت على أدنى درجة ، فإن ذلك لا يعتبر حلقاً ؛ فالحلق لا بدّ أن يكون بالموسى ، والحكمة من حلق الرأس أنه ذلّ لله – عزَّ وجل– "[4].

– من قصّر من رأسه لا بدّ أن يعمم جميع الرأس ، فلا يجوز أن يأخذ من بعض الرأس ، ويترك الآخر.

– والمرأة ليس عليها حلق بإجماع العلماء ،كما نقله ابن المنذر - رحم الله الجميع - بل عليها التقصير.

وكيف تقصّر من شعرها ؟

---

(1) رواه مسلم برقم (1218) .
(2) رواه مسلم برقم (1305) .
(3) رواه البخاري برقم (1727) ، رواه مسلم برقم (1301) .
(4) انظر : الممتع (328/7) .

المرأة تمسك ضفائر شعرها إن كان لها ضفائر، فتقص من كل قرن قدْر الأُنْمُلَة ، أو أقل من ذلك.

❖ **فائدة : سبق لنا أنَّ التحلل ينقسم إلى قسمين :**

1. **التحلل الأول** (ويسمَّى : التحلل الأصغر) : وهذا التحلل يبيح للحاج كل شيء من محظورات الإحرام ، إلاّ النساء.
2. **التحلل الثاني** (ويسمَّى : التحلل الأكبر) : وهذا التحلل يبيح للحاج كل شيء من محظورات الإحرام ، حتى النساء.

- بِمَ يحصل التحلل ؟

أمَّا التحلل الثاني ، وهو : (الأكبر) ، فهذا يحصل إذا فرغ الحاج من أعمال يوم النحر ، وهي : الرمي ، والنحر ، والحلق، والطواف مع السعي .

واختلفوا في التحلل الأول بِمَ يحصل ؟

فقيل: باثنين من ثلاثة أعمال الحج ، وهذا قول المذهب ، فمن رمى وحلق ، أو رمى وطاف ، أو حلق وطاف ، فقد حلّ التحلل الأول .

وقيل: برمي جمرة العقبة فقط.

وقيل: برمي جمرة العقبة ، والحلق ، وهذا القول هو: الأحوط ، والأبرأ للذِّمَّة ، وهو الموافق لفعل النَّبِيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في ذلك اليوم.

ويدلّ على ذلك :

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ "[1] ، فعائشة - رضي الله عنها - طيبت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، ومعلوم أنَّ النَّبِيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قد رمى وحلق قبل الطواف ، وأمَّا النحر فإن بعض الفقهاء لا يدخلونه ضمن التحلل ؛ لأنه لا يجب على المُفْرِد ، وكذلك لا يجب على القارِن ، والمتمتع إذا لم يستطيعا.

وأيضاً من رمى ، وحلق فالعلماء مجمِعون على أنّ تحلله صحيح ، فهو على جميع الأقوال السابقة يعتبر قد تحلل الأول ، والمسألة خلافية ، وهذا هو الأظهر – والله أعلم – .

- لو خالف الحاج الترتيب بين أنساك يوم النَّحر .

سبق أنَّ السُّنَّة في ترتيب أنساك يوم النحر : [رمي ، ثم نحر ، ثم حلق ، ثم طواف ، ثم سعي] ، ولو خالف الحاج بين ترتيب هذه الأنساك بأن حلق قبل أن يرمي ، أو طاف قبل أن ينحر ، أو سعى قبل أن يطوف ، أو غير ذلك في المخالفة فلا حرج عليه.

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - ، وفيه : "وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ: "**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**" ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ:"**ارْمِ وَلَا حَرَجَ** "، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ:"**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**" ،قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا

(1) رواه البخاري برقم (1539) ، رواه مسلم برقم (1189) .

قَالَ:"**افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ** "[1] .

ب. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **زُرْتُ** قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ: "**لَا حَرَجَ** "،قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ:" **لَا حَرَجَ** "قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: "**لَا حَرَجَ** "[2] .

- **رابعاً: طواف الإفاضة.**

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج باتفاق الأئمة ، ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة [3]وغيره من أهل العلم - رحم الله الجميع - ، ويسمَّى أيضاً : طواف الزيارة.

– من دفع بعد غروب القمر ، وهم : الضعفة ، ومن كان تابعاً ، يجوز لهم أن يطوفوا آخر الليل ، على القول الصحيح.

– ينظر: أحكام الطَّواف ، شروطه ، وواجباته ، وسننه ، ما سبق في صفة العمرة – .

– بعد طواف الإفاضة يستحب له أن يشرب من ماء زمزم ؛ لفعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - كما في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم ، وفيه: " فَأَتَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ ...، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ "[4].

- **خامساً: السعي.**

– أمَّا المتمتع فإنه يأتي بالسعي بعد طوافه للإفاضة ؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة ، فالمتمتع عليه طوافان وسعيان، فيطوف طواف العمرة ويسعى ، ويطوف طواف الحج ويسعى.

– وأمَّا القارِن ، والمفرد فقد سبق أنه يجوز تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم ، بل هذا هو فعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - كما في حديث جابر- رضي الله عنه - عند مسلم ، فهو الأفضل فإن كانا سَعَيَا بعد طواف القدوم كفاهما عن سعي الحج ، وليس عليهما يوم العيد سعي ، وإن لم يكونا سَعَيَا بعد طواف القدوم لزمهما أن يسعيا بعد طواف الإفاضة. – ينظر أحكام السَّعي واجباته ، وسننه ، ما سبق في صفة العمرة –.

– ثم يحلّ للحاج كل شيء ، وهذا يُسمَّى التحلل الثَّاني .

أي : بعد أن يأتي بأنساك يوم النحر يحلّ له كل شيء من محظورات الإحرام ، حتى النساء ، وهذا باتفاق الأئمة كما في الإفصاح لابن هبيرة - رحمه الله - [5] .

– اختلف العلماء في : أين صلَّى النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - الظهر يوم النحر؟

فقيل: صلاها بمكة ؛ لحديث جابر- رضي الله عنه - عند مسلم ، وفيه: " ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ "[6] .

وقيل: صلاها بـ(**مِنَى**) ؛ لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما - عند مسلم ، وفيه:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى "[7].

والأظهر: الجمع بين القولين ، أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - صلَّى الظهر بمكة في أول وقتها ، ثم رجع إلى (**مِنَى**) ، فوجد أصحابه - رضوان الله عليهم - لم يصلوا الظهر ، فصلَّى بهم فكانت له نافلة ، ورجّحه النووي - رحمه الله - [1]

(1) رواه البخاري برقم (1736) ، رواه مسلم برقم (1306) .
(2) رواه البخاري برقم (1722) .
(3) انظر : المغني (311/5) .
(4) رواه مسلم برقم (1218) .
(5) انظر : الإفصاح (296/1) .
(6) رواه مسلم برقم (1218) .
(7) رواه مسلم برقم (1308) .

- **ثم يرجع إلى (مِنَى) ؛ ليبيت فيها ثلاث ليال .**

أي : بعد ما يطوف طواف الإفاضة يوم النحر ، ويسعى إن كان عليه سعي ، يرجع الحاج إلى (**مِنَى**)؛ ليبيت ليلة (الحادي عشر) ، و (الثاني عشر)،و(الثالث عشر) إن لم يتعجل ، وإن كان متعجِّلاً بات ليلة (الحادي عشر) ، و(الثاني عشر) .

والمبيت بـ(**مِنَى**) **واجب** على القول الصحيح -كما سيأتي في واجبات الحج -.

❁ أيام التَّشريق ❁

(1) انظر : شرح مسلم (193/8).

(**وهي الأيام** : **الحادي عشر** ، **والثاني عشر** ، **والثالث عشر**)

سمّيت بأيام التشريق ؛ لأن الناس يشرقون فيها اللحم – أي: ينشرونه إذا طلعت الشمس – فتشرق عليه الشمس ، ويبس ولا يتعفَّن.

- **أعمال هذه الأيام ، وأحكامها .**
- **صِفة الرَّمي في أيام التشريق .**

يبدأ الحاج بالجمرة الصغرى ، فيرميها بسبع حصيات ، يُكبِّر مع كل حصاة ، ثم يتقدَّمها ويجعلها خلفه ، ثم بعد ذلك يرفع يديه ، ويدعو طويلاً ، كما ثبت ذلك من حديث عطاء - رحمه الله - قال: "كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة "[1] ، وتطويل الدعاء سُنَّة النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الآتي .

– ثم بعد ذلك يذهب إلى الجمرة الوسطى ، فيرميها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات اليسار ويدعو، ويطيل الدعاء أيضاً.

– ثم يذهب إلى الجمرة الكبرى (**جمرة العقبة**) فيستقبلها ، ويجعل البيت عن يساره ، ومِنَى عن يمينه إن تيسَّر له ، ويرميها بسبع حصيات يُكبِّر مع كل حصاة ، ولا يدعو بعدها.

ويدلّ على ذلك :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ "[2] .

– لا يقف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة:

قيل : لم يقف النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ؛ لضيق المكان في ذلك الوقت، **وقيل**: لأن العبادة انتهت ، ورجحه ابن القيِّم - رحمه الله -.

قال ابن القيِّم - رحمه الله - : " فقد تضمنت حجته ستة وقفات للدعاء: الموقف الأول : على الصفا، الموقف الثاني: على المروة، الموقف الثالث: بعرفة ، الموقف الرابع: بمزدلفة، الموقف الخامس: عند الجمرة الأولى، الموقف السادس: عند الجمرة الثانية "[3].

– لا بد أن يرمي الجمار الثلاث مرتبة .

لأن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - رماها مرتبة ، وقال:" **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ** "[4] ، فلا بد أن يبدأ بالصغرى ، ثم الوسطى ، ثم بالكبرى ، فلو رمى الوسطى ، ثم الكبرى ، ثم الصغرى ، لم تصح الوسطى والكبرى ، ولا بد أن يعيد رميها وهذا قول جمهور العلماء ، ولا بد أن تكون متوالية أيضاً ، بأن يرمي الصغرى ، ثم الوسطى مباشرة ، ثم الكبرى كذلك ، بحيث يكون الفاصل بينهما يسير جداً.

---

(1) رواه ابن شيبة برقم (294/3) .
(2) رواه البخاري برقم (1751) .
(3) انظر : الهدي (287/2) .
(4) رواه مسلم (1297) .

- يرمي الحاج هذه الجمرات الثلاث على الصِّفة السابقة ، في كل يوم من أيام التشريق .

- **وقت ابتداء الرمي في أيام التشريق .**

يبتدئ الرَّمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس ، ولا يجزئ قبله.

ويدلّ على ذلك:

أ. حديث جابر - رضي الله عنه - قال: " رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ "[1] ، وهو القائل : " **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ** ".

ب. حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : " كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا "[2] .

ولو كان الرمي قبل الزوال جائزاً ، لفعله النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ؛ لِمَا فيه من فعل العبادة في أول وقتها ، ولأن فيه تيسيراً للناس ، ولأن الرمي قبل الزوال أبرد على الناس من رميهم بعده ؛ لشدة الحر .

- هل يجوز الرَّمي ليلاً في أيام التشريق .

الصحيح: أنه يجوز الرَّمي ليلاً، وتقدَّمت أدلَّة الرمي ليلاً عند الكلام عن رمي جمرة العقبة يوم النحر ليلاً.

- ومن تعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس .

التعجّل جائز في حق جميع الناس ، ولا إثم على من تعجل ؛ لقوله تعالى :﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴾[البقرة:203]، والتأخر أفضل من التعجّل، والمقصود بالمتعجل هو : من رمى يوم (الحادي عشر) ، ثم رمى يوم (الثاني عشر) ، ثم خرج ولا بد أن يكون خروجه من مِنَى قبل غروب شمس (الثاني عشر) .

ويدلّ على ذلك : ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى ، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنْ الْغَدِ "[3] ، فلو غربت عليه شمس (الثاني عشر) وهو في (**مِنَى**) ، لزمه أن يبيت في (**مِنَى**) ، ويرمي من الغد.

لكن لو غربت عليه الشمس ، وهو في شغل الارتحال ، أو في طريقه للخروج من منى ، فحبسه الزحام ، الصحيح من كانت هذه حاله ؛ فإن له التعجل ؛ لأنه حُبس بغير اختياره ، ولأنه في حكم المتعجل .

- فإذا أراد الحاج أن يخرج من مكة ، فلا بد أن يطوف طواف الوداع .

- طواف الوداع واجب ، إلا على الحائض .

لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ "[4] ، فقوله: " **أمر**" يدل على الوجوب ، وكذلك قوله : " **إلا أنه خفف** " دلّ على أن طواف الوداع عزيمة ، ولكنه خُفِّفَ عن الحائض ، ويدخل معها النفساء فلا يجب عليها ، وهو قول جمهور العلماء ، فإذا أراد الحاج أن يخرج من مكة لا بد أن يكون آخر عهده البيت.

---

(1) رواه مسلم برقم (1299) .
(2) رواه البخاري برقم (1746) .
(3) رواه مالك في الموطأ (407/1) ، وصححه النَّووي في المجموع (284/8) .
(4) رواه البخاري برقم (1755) ، رواه مسلم برقم (1328) .

– وإذا أراد الحاج أن يقيم بعد طواف الوداع ؛ ليزور صديقا ، أو يعود مريضا ، أو نحوه فإنه يعيد طواف الوداع ، إلا أن الفقهاء استثنوا أشياء لا تؤثر ؛ لأنها يسيرة حتى لو كانت بعد طواف الوداع ،كانتظار رفقة ، أو حمل متاع ، أو إصلاح سيارته التي تعطلت ، أو كأن يشتري حاجة في طريقه ، مثلا: هدايا لأهله، وإن اشتراها قبل طواف الوداع فهذا أفضل.

- **من أخر طواف الإفاضة فطافه قبل خروجه من مكة ، أجزأه عن طواف الوداع .**

لأن المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت ، فلو أخَّر طواف الإفاضة فطافه قبل خروجه من مكة ، صار الطواف آخر عهده بالبيت وأجزئه عن طواف الوداع ، ولكن لا بد أن ينوي طواف الإفاضة ؛ لأنه ركن من أركان الحج، وهذه المسألة وهي: **جمع طواف الإفاضة وطواف الوداع ، لا يخلو من ثلاث حالات:**

الحالة الأولى : أن ينوي به طواف الإفاضة فيجزئه عن طواف الوداع ؛ لأن المأمور أن يكون الطواف آخر عهده بالبيت ، وقد حصل.

الحالة الثانية : أن ينوي به طواف الإفاضة ، والوداع ، فهذا يجزئه على القول الصحيح.

الحالة الثالثة: أن ينوي بطوافه طواف الوداع فقط ، فهذا لا يجزئه عن طواف الإفاضة ؛ لأنه ركن يحتاج إلى نية ، ولا يجزئه عن طواف الوداع أيضاً ؛ لأنه لم يستكمل نسكه ، وبقي عليه طواف الإفاضة.

– من أخر سعي الحج مع طواف الإفاضة فيجوز له تقديم السعي على طواف الإفاضة كما سبق ، و يجوز له أن يأتي بالسعي بعد الطواف ، وهذا فصل يسير لا يضر، أي : أن فصله بين الطواف وبين خروجه من مكة بالسعي يسير لا يضر، بدليل أن النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أذن لعائشة – رضي الله عنها – أن تأتي بعمرة بعد تمام حجها ، فأتت بعمرة فطافت ، وسعت ، ثم خرجت ولم يضر فصلها بين الطواف وبين الخروج من مكة حين سَعَت ، والحديث متفق عليه[1].

- **أركان الحج أربعة :**

1. **الإحرام** : والمقصود به : نيَّة الدخول في النسك ؛ لحديث عمر – رضي الله عنه – : " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** "[2] .
2. **الوقوف بعرفة:** لحديث عبد الرحمن بن معمر– رضي الله عنه – أن النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال : " **الْحَجُّ عَرَفَةُ** "[3] .
3. **طواف الإفاضة:** لقوله تعالى ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:29] ، وهذه الثلاثة أركان باتفاق العلماء ،كما نقله ابن هبيرة في الإفصاح ، واختلفوا في الرابع .
4. **السعي:** وهو ركن على قول جمهور العلماء – رحم الله الجميع –.

- **واجبات الحج ، هي :**

1. **أن يكون الإحرام من الميقات:** لأمر النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –كما جاء في حديث عائشة– رضي الله عنه – :" **يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ** "[٢] .

(1) رواه البخاري برقم (1561) ، رواه مسلم برقم (1212) .
(2) رواه البخاري برقم (1) ، رواه مسلم برقم (1907) .
(3) رواه أحمد برقم (18774) ، رواه أبو داود برقم (1949) ، رواه الترمذي برقم (889) ، رواه النسائي برقم (3016) ، رواه ابن ماجه برقم (3015) .
(1) رواه البخاري برقم (133) ، رواه مسلم برقم (1182) .
(2) رواه مسلم برقم (1297) . (4) رواه أحمد برقم (1851) ، رواه ابن ماجه برقم (3029) .

2. **الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً:** لفعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - حيث وقف إلى الغروب ، وقال : " **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ** "[2] .

3. **المبيت بـ(مِنَى) ليالي التشريق** : لأنّ العباس - رضي الله عنه - استأذن من النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - أن يبيت في مكة ؛ من أجل سقايته ، فأذن له كما في الصحيحين[3] ، ولو لم يكن واجباً لما استأذن.

4. **المبيت بمزدلفة** : وسبقت الأدلة على وجوبه ، والتفريق بين دفع الضعفاء ، ومن كان تابعاً لهم ، والأقوياء .

5. **الرَّمي** : لفعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - كما في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم ، وقال : " **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ** " ، وأمره ، كما في قوله : " **بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا** "[4] .

6. **الحلق أو التقصير** : لقوله تعالى ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً**﴾ [الفتح:27]، وفعله - صلَّى الله عليه وسلَّم -،وقال : " **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ** ".

7. **طواف الوداع**: وذهب إلى ذلك جمهور العلماء ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق : " أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ "[5] .

والباقي من أفعال الحج وأقواله سنن ،كطواف القدوم ، والمبيت بِمِنَى ليلة عرفة ، والاضطباع ، والرمل في طواف القدوم، وتقبيل الحجر ، واستلام الركن ، والأذكار ، والأدعية ، وصعود الصفا.

- **أركان العمرة** :

1. الإحرام ، وهو : نيَّة الدخول في النسك.
2. الطواف.
3. السعي.

- **واجبات العمرة** :

1. الإحرام من الميقات.
2. الحلق ، أو التقصير.

- واختلف في حكم طواف الوداع في العمرة، وقول جمهور العلماء أنه: سُنَّة.

قال ابن باز - رحمه الله - : " المعتمر لا وداع عليه في أصح قولي العلماء ".

- **من ترك ركناً:إن كان مما لا يفوت** ، فلا بد أن يأتي بهذا الركن ، كمن نسي طواف الإفاضة فهذا لن يتم نسكه حتى يأتي به، وأمَّا إن كان هذا الركن مما يفوت ،كمن ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم النحر ، فهذا فاته الحج بإجماع العلماء.

- **ومن ترك واجباً** : فإنه يجبره بدَم ، وهذا قول جمهور العلماء - رحمهم الله - .

- **ومن ترك سُنَّة** : فلا شيء عليه ؛ لأنه ليس ملزوماً بها.

(3) رواه البخاري برقم (1634) ، رواه مسلم برقم (1315). (5) رواه البخاري برقم (1755) ، رواه مسلم برقم (1328) .

بَابُ :[اَلْهَدْيِ ، وَ الْأُضْحِيَّةِ ، وَ الْعَقِيقَةِ]

قال المصنّف – رحمه الله – : **[تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ اَلْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ اَلْأُضْحِيَّةُ واَلْعَقِيقَةُ.**

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا : اَلْجَذَعُ مِنْ اَلضَّأْنِ، وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سُنَّةٌ ، وَالثَّنِيُّ ، مِنْ اَلْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَمِنْ اَلْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ ، وَمِنْ اَلْمَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ.

قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : **"أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي اَلْأَضَاحِيِّ اَلْعَوْرَاءُ اَلْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا،وَالْعَرْجَاءُ اَلْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةَ اَلَّتِي لَا تُنْقِي " صَحِيحٌ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ .**

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ اَلصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا.

وَقَالَ جَابِرٌ: "نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – **عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ].**

الشـــرح

قال ابن القيّم – رحمه الله – : "والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة ثلاثة : الهدي ، والأضحية ، والعقيقة "[1].

[أولاً: الهـدْي]

وهو ما يُهدى للحرم من نِعَمٍ وغيرها ، فقد يكون الهدي نِعَماً ، أي : من بهيمة الأنعام ، كالإبل ، والبقر ، والغنم ، وقد يهدي الإنسان غيرها كالطعام ، واللباس ، فالهدي عام في كل ما يُهدى ، إلا ما نصّ عليه الشرع أنه من بهيمة الأنعام ،كدم التّمتع الذي قال الله – تعالى – فيه : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة:196] ، فالهدي هنا لابد أن يكون من بهيمة الأنعام.

قال القرطبي – رحمه الله – : " والهدي : ما يهدى إلى بيت الله من بدنةٍ ، أو غيرها "[2].

وقال ابن القيّم – رحمه الله – : " فأهدى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – الغنم ، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر، وأهدى في مقامه ، وفي عمرته ، وفي حجته "[3].

– **وصورة الهدي** : أنه إذا توجه أحدهم إلى البيت عزل بعض ماله من إبل ، أو بقر ، أو غنم، ثم يشعر الإبل ويقلدها،

– **والإشعار ، هو**: أن يشق سنامها حتى يخرج منها دم ، ثم يأخذ من ذروة السنام وبراً ، ويبله حتى يحمر ، ثم يعقد في ذروة السنام علامة على أنها مهداة إلى البيت .

---

(1) انظر : الهدي (312/2) .
(2) انظر : أحكام القرآن (2/ 378) .
(3) انظر : الهدي (2/ 313) .

– **وأمَّا التقليد ، فهو**: أن يعمد إلى حبال من وبر، أو من شعر ، ثم يربطها في رقابها، وقد يعلّق في الرقبة نعلين، والإشعار أو التقليد علامة على أنها مهداة إلى البيت ، حتى لا يتعرض لها أحد ، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ** ﴾[المائدة :2]، وسبق حكم الهدي عند الحديث عن هدي المتمتع ، والقارن.

[ثانياً: الأضحية]

الأضحية لغة : تطلق على الشاة التي تُذبح ضحوة ، أي : وقت ارتفاع النهار ، وعلى الشاة التي تُذْبَح يوم الأضحى.

وفي الاصطلاح: ما يُذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى ؛ بسبب العيد ؛ تقرباً إلى الله – تعالى –.

أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية ،كما نقله ابن المنذر - رحمه الله - في الإجماع[1] .

واختلفوا في حُكمها :

قيل : سُنَّة مؤكَّدة ، وهو قول جمهور العلماء ، **وقيل**: واجبة .

والقول بالسنيَّة المؤكَّدة هو: **الأرجح – والله أعلم** – .

ويدلّ على ذلك :

أ. قول النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - :" **إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ** "رواه الجماعة إلا البخاري [2]، وفي رواية لمسلم : " **فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا** "[3] .

وقالوا: أن وجه الدلالة هو : أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فوَّض الأضحية إلى الإرادة، والإرادة لا تدل على الوجوب.

ب. أنه صح عن أبي بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - أنهما لا يضحيان مخافة أن يظنّ أنّ الأضحية واجبة ، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: " إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم ، كراهة أن يعتقد النّاس أنها حتم واجب " رواه سعيد بن منصور، وذكره البيهقي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وبلال - رضي الله عنهم أجمعين -.[4]

قال ابن حزم - رحمه الله - : لا يصح عن أحد من الصحابة أنّها واجبة.

- **ما الأفضل إخراجه في (الهدي) ، و(الأضحية) ؟**

المذهب: أنّ الأفضل الإبل ، ثمّ البقر ، ثمّ الغنم ، وهذا إنْ أخرجها كاملة بحيث يُخْرِج بعيراً كاملاً ، فهذا أفضل من الشاة بلا شك.

قال المرداوي - رحمه الله - : " والأفضل فيهما: الإبل ، ثمّ البقر ، ثمّ الغنم يعني إذا أُخرج كاملاً، وهذا بلا نزاع"[5].

أمّا في **الهدي** فالإبل أفضل بلا شك ؛ لأنّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - أهدى مائة من الإبل ، وأشرك علياً معه في الهدي ، كما سبق في حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل عند مسلم[6] ، عندما حج قارناً.

---

(1) انظر : الإجماع (ص68) .

(2) رواه مسلم برقم (1977) ، رواه أبو داود برقم (2791) ، رواه الترمذي برقم (1523) ، رواه النسائي برقم (4362) ، رواه ابن ماجه برقم (3149) .

(3) رواه مسلم برقم (1977) .

(4) رواه سعيد بن منصور، وذكره البيهقي (265/9)

(5) انظر : الإنصاف (73/4) .

(6) رواه مسلم برقم (1218) .

وأمَّا **الأضحية** فعلى ترتيب المذهب ، وهو قول جمهور العلماء ، الإبل ، ثمّ البقر ، ثمّ الغنم ، وذلك إذا أخرجها كاملة ؛ وعللوا ذلك بأنها أكثر نفعاً .

وأمّا **العقيقة** فالشاة أفضل من البعير الكامل ؛ لأنّ النّص ورد بالشاة -كما سيأتي إن شاء الله - .

والأفضل من كل جنس : أسمنه ، وأكثره لحماً ، وأكمله خِلْقَةً ، وأحسنه منظراً ، الكريمة كاملة الصفات.

- **للأضحية أربعة شروط ، لا بدّ من توافرها ، وهي:**

الشرط الأول : أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام .

وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، فلا يجزئ غيرها ؛ لقول الله - تعالى - :﴿ **عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾[الحج : 28] .

الشرط الثاني : أن تكون الأضحية قد بلغت السِّن المعتبرة شرعاً.

فإن كانت الأضحية دون السِّن المعتبرة شرعاً لم تُجْزِئ وهذا باتفاق الفقهاء، والسِّن المعتبر عند العلماء ، هو: **الثنيَّة** من الإبل ، والبقر ، والمعز، و**الجذع** من الضأن ، واختلفوا في تفسير الثنيَّة ، والجذعة .

والصحيح : أنَّ الجذع ماله ستة أشهر، والثني من المعز : ماله سَنَة ، ومن البقر ماله سنتان ، ومن الإبل ماله خمس سنوات ، وهذا قول المذهب ، فعلى هذا لو أراد أن يضحي بماله سنة ونصف من البقر ، فهذا لا يُجْزِئ ، أو ماله أربع سنوات من الإبل ، فهذا لا يُجْزِئ أيضاً.

الشرط الثالث : أن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء - وسيأتي توضيح ذلك بإذن الله تعالى -.

الشرط الرابع : أن تكون الأضحية في وقت الذبح - وسيأتي بيانه بإذن الله -.

هذه هي شروط الأضحية الأربعة .

- تُجزئ الشاة عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة .

- وله أن يُشْرِك معه في الشاة - أي :بثوابها - إذا ضحَّى أهلَ بيته ، أو والديه ، أو غيره تبَرّعاً منه.

ويدلّ على ذلك :

حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - :" كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ "[1] .

وأيضاً يدل عليه فعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - حيث ضحى عنه ، وعن أهل بيته ، وأمَّته ،كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم أن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - أُتِيَ بكبش ؛ ليضحي به، فأخذه فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال:" **بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ** "[2] .

- وأمَّا البدنة ، والبقرة ، فتجزئ عن سبعة أشخاص .

ويدلّ على ذلك :

حديث جابر- رضي الله عنه - قال:" نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ "[3]

---

(1) رواه الترمذي برقم (1505) وصححه ، ورواه ابن ماجة (3125) ، ورواه البيهقي .

(2) رواه مسلم برقم (1967) . (3) رواه مسلم برقم (1318) .

فالرجل يُضحي بسُبْعِ بدنة، أو سُبْعِ بقرة عنه ، ويجوز أن يدخل معه غيره في الثواب ، لا في الملك لأن السُبع في الملك لا يُجزئ إلا عن واحد ،كالشاة ، وأمَّا في الثواب فله أن يدخل معه أهل بيته وغيرهم ؛ كما فعل النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق حيث أدخل معه أهل بيته ، وأمَّته.

وأمَّا في الملك كأن تكون قيمة الأضحية أربعمائة ريال ، فيقول الأخ لأخيه : ادفع مائتين وأنا أدفع مائتين ، فهذا تشريك في الملك لا يُجْزِئ ؛ لأن الأضحية عبادة وردت على صِفة مخصوصة، ولم يُنْقَل عن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - التشريك في الملك ، مع أنَّ الصحابة كانوا فقراء ، يحتاجون إلى التشريك في الملك ، ولم ينقل عنهم ذلك، وقال النَّووي - رحمه الله - في شرح مسلم: " لو اشترك اثنان في شاة لم تجز ".

وأمَّا البقرة ، والبدنة فيشترك فيها سبعة ؛ لورود النَّص في ذلك ، ولكن لو اشترك ثمانية فلا يجوز ، لا بد من إخراج الثَّمن .

- **يُشترَط في الأضحية** : أن تكون سالمة من العيوب ؛ فلا تُجْزِئ العوراء ، والمريضة ، والعرجاء ، والعجفاء.

ويدلّ على ذلك :

حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنْ الضَّحَايَا فَقَالَ:"**أَرْبَعٌ** ،....: " **الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي** "(١).

- **العرجاء** : البيِّن عرجها ، وهي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة ، فهذه عرجها بيِّناً ، فلا تُجْزِئ باتفاق الأئمة ؛ لحديث البراء - رضي الله عنه - السَّابق ، وأمَّا إذا كانت تعرج لكنها تمشي مع الصحيحة فهذه عرجها ليس بيِّنا، أمَّا مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين ، فلا تُجْزِئ من باب أولى.

- **والعوراء** : هي التي انخسفت عينها ، أو برزت ، فهذه لا تُجْزِئ في الأضاحي ؛ للحديث السابق، ولابد أن يكون عَوَرُها بيِّناً لدلالة الحديث.

وأمَّا العمياء وهي: التي لا تبصر أبداً ، فلا تُجْزِئ ، وهذا من باب أولى .

- **والمريضة** : البيِّن مرضها لا تُجْزِئ كذلك باتفاق الأئمة ؛ لحديث البراء - رضي الله عنه - السابق ، وهي : التي ظهر عليها آثار المرض كالخمول ، والتعب السريع ، وقِلَّة شهوة الأكل ، والحمى التي تقعدها عن الرعي ، والجَرَب المفسد للحمها ، وغير ذلك مما يعدّه الناس مرضاً بيِّناً.

- **والعجفاء** : وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، فإذا كانت هزيلة فإن مخها يزول ، فلا تجزئ باتفاق الأئمة ؛ لحديث البراء - رضي الله عنه - السابق، ومعنى : " **لَا تُنْقِي** " في حديث البراء - رضي الله عنه - السَّابق ، يقول العلماء: هي التي ليس فيها نقيءُ ، **والنقي**: هو المخ ، فالعجفاء لا تُجْزِئ حتى تنقي ، أي : يكون فيها مخ.

قال الشيخ ابن جبرين - رحمه الله - : " واختلف في غير ذلك مثل ما قطع من أذنها أكثر من النصف، أو ما قطع من قرنها أكثر من النصف وتسمى : (**العضباء**) ، وقد ورد فيها أحاديث ، ولكن أكثر العلماء لم يصححوا تلك الأحاديث، وعللوا ذلك بأن هذا لا يقلل من قيمتها.

---

(1) رواه أحمد برقم (18675) ، رواه أبو داود برقم (2802) ، رواه النسائي برقم (4372) .

وكذلك (**المقابلة ، والمدابرة**) ، هي: التي شُقَّت أذنها من الأمام أو من الخلف، شَقاً مستطيلاً، أو شَقاً عرضياً، فذهب بعضهم إلى أنها لا تُجزيء ؛ لأنهم اعتبروا ذلك عيباً ، ولكن الذي لم يكن يزيد القيمة ، أو ينقصها رأى بعضهم أنه لا أهمية له، وأنّ الأحاديث فيه لا تخلو من مقال .

وبهذه المناسبة نبحث في قطع آذان الدواب الموجودة الآن ، ونعرف ما حكمه ؟

نشاهد الآن كثيراً من الأغنام المستجلبة من سوريا ، أو غيرها تُجَبُّ آذانها مع النصف أو مع الثلثين ، ويدعون أن ذلك زينة ، وأن هذا يضاعف قيمتها ، فبدلاً من أن تكون قيمتها – مثلا– خمسمائة تصير قيمتها ألفاً ، أو ألفين ، أو أكثر ، أو أقل .

نقول: أرى أن ذلك من المثلة ، إلا إذا كانت آذانها طويلة ، وأنها من طولها ، تتثنى أمام فمها عند الرَّعي ، فتردها عن المرعى وعن الشرب ، فإذا كان كذلك فيقطع منها شيء يسير حتى لا يمنعها من الشرب أو الرعي ، مع أن الدواب تستطيع أن ترفع آذانها عند الشرب ونحوه ، فأمَّا قطعها استئصالا ، أو قطع النصف ، أو الثلثين، فإن ذلك مثلة، وقد يدخل في قول الله – تعالى– عن إبليس : ﴿ **وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ** ﴾ [الأنعام :119] ، وهذه الآية فسرت بما كانوا يفعلونه علامة على البحائر ، والسوائب ، ونحوها "ا.هـ[1] .

- **السُّنَّة في نحر الإبل .**

من السُّنَّة نحر الإبل وهي قائمة معقولة يدها اليسرى .

ويدلّ على ذلك :

أ. قوله تعالى : ﴿ **فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ** ﴾ [الحج : 36] ، أي: قياماً على ثلاث قوائم ، ثم قال تعالى:﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾ ، أي : سقطت على الأرض ، وهذا مُشْعِر بكونها قائمة.

ب. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "[2] .

– وأمَّا غير الإبل فالسُّنَّة أن يذبحها من عند الرأس ، بأن يضجعها ، ويضع رجله على صفحة عنقها ؛ ليتمكَّن منها.

ويدلّ على ذلك:

حديث أنس - رضي الله عنه - قال: " ضَحَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ – وفي رواية :"أقرنين " – فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ "[3] .

- **ماذا يقول عند الذبح ؟**

المشروع له أن يقول: "**بسم الله، والله أكبر**".

أمَّا التسمية فواجبة بل هي شرط –كما سيأتي– ، وأمَّا التكبير فمستحب ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - السابق في فعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - حيث قال: " يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ " .

اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة ، أو على الصيد ، على أقوال:

---

(1) انظر : إيماج المؤمنين (196/1) .
(2) رواه البخاري برقم (1713) ، رواه مسلم برقم (1320) .
(3) رواه البخاري برقم (5558) .

قيل: إنَّ التسمية سُنَّة.

وقيل: إنها واجبة تسقط بالنسيان ، والجهل.

وقيل: إنها شرط في الذبيحة والصيد، وتسقط سهواً في الذبيحة، وهذا القول هو المشهور في مذهب الحنابلة.

والقول الراجح - والله أعلم - : أنّ التسمية شرط لا تسقط بالنسيان ، ولا بالجهل .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

ويدلّ على ذلك : عموم قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام : 121] ، حيث لم يفرّق بين الناسي وغيره ، أو الجاهل ، وغيره.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " والتسمية على الذبيحة شرط من شروط صحة التذكية، ولا تسقط لا عمداً ، ولا سهواً ، ولا جهلاً ، وذلك ؛ لأنها من الشروط، والشروط لا تسقط عمداً ، ولا سهواً ، ولا جهلاً، ولأن الله قال: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ** ﴾[الأنعام :121] [(1)].

والأفضل عند ذبح الأضحية أن يدعو بالقبول ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُول اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا:" **يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ** "، ثُمَّ قَالَ:" **اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**" فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ:"**بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**" ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ "[(2)] .

- الأفضل أن يتولّى الذبح صاحب الذبيحة ، سواءً كان رجلاً أم امرأة ؛ لفعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - كما في الحديث السابق وغيره من الأحاديث ، ولذبحه - صلَّى الله عليه وسلَّم - ثلاثاً وستين بدنةً من هديه ، ولأنها قربة ، فالأولى أن يباشرها هو بنفسه ، فإن لم يستطع فإنه يوكّل غيره .

- **وقت ذبح الأضحية ؟**

- يبتدئ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد ، يوم النحر.

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أنَّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " **إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ** "[(3)] .

ب. حديث جندب بن سفيان - رضي الله عنه - أن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال:" **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى**"[(4)].

- **وينتهي وقت ذبح الأضحية** ؛ بغروب شمس ثالث أيام التشريق ، وعلى هذا أيام الذبح أربعة على القول الصحيح : يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

ويدلّ على ذلك :

---

(1) انظر : الممتع (443/7) .
(2) رواه مسلم برقم (1967) .
(3) رواه البخاري برقم (5545) ، رواه مسلم برقم (1961) .
(4) رواه البخاري برقم (5562) ، رواه مسلم برقم (1960) .
(5) رواه مسلم برقم (1411) .

حديث نبيشة الهذلي - رضي الله عنه - عند مسلم ، أن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ –** وزاد في رواية:" **وَذِكْرٍ لِلَّهِ – عزَّ وجل–** "[5] فجعل النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - حكمها واحداً ، أنها أيام أكل لِمَا يُذبح فيها ، وأيام ذكر لله – تعالى – ومنه الذكر عند الذبح ، وعلى هذا يكون اليوم الثالث من أيام التشريق وقتاً للذبح كالأولين.

❖ **فائدة** : السُّنَّة أن تذبح الأضحية قرب مصلَّى العيد ؛ لفعل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - حيث نحر بالمصلَّى ،كما جاء في عند البخاري من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما -[1].

ما حكم ذبح الأضحية بالليل ؟

المذهب: أنه يُكْرَه ، وهو قول جمهور العلماء.

واستدلوا بِـ:

أ. ما رواه عطاء بن يسار - رضي الله عنه – قال : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ "[2]، رواه ابن حزم في المحلى وأعلَّه بالإرسال ، وفيه بقية بن الوليد، ومبشر بن عبد ، فالحديث ضعيف.

ب. حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - :" أَنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى أَنْ يُضَحَّى لَيْلا "[3]، وهو حديث ضعيف ، فيه : سليمان الخبائري (رجل متروك).

والقول الراجح – والله أعلم – : جواز الذبح ليلاً.

والدليل: عدم الدليل على الكراهة ، فالكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ، ولا دليل على ذلك.

❖ **مسألة : هل يجوز إعطاء الجزَّار أجرته من الأضحية ؟**

كأن يأتي صاحب الأضحية ويقول للجزار: " اذبح لي هذه الأضحية ، وأعطيك بدل العشرة ريالات قيمة الذبح لحماً" ، فهذا لا يجوز باتفاق العلماء ؛ لأنه بهذه الطريقة يكون باع ما تقرب به لله – تعالى– فجعل اللحم بمنزلة المال.

ويدلّ على ذلك :

حديث علي - رضي الله عنه - المتفق عليه ، وفيه: " وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا ،قَالَ:" نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا "[4].

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " واتفقوا على أنه لا يعطي ذابحها بأجرته شيئاً منها ، لا من الجلد ، ولا من اللحم "[5].

– ويجوز له أن يعطي الجَازِر منها صدقة عليه ، إن كان فقيراً ، أو هدية إن كان غنياً.

▪ **هل تُسَنّ الأضحية عن الأموات ، أم عن الأحياء فقط ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "الجواب: أنها سُنة للأحياء، وليست سُنة للأموات، ولذلك لم يضحِ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - عن أحد ممن مات له، لا عن زوجته خديجة - رضي الله عنها - وهي من أحب النساء إليه، ولا عن عمّه حمزة - رضي الله عنه - وهو من أحب أعمامه إليه ، ولا عن أحد من أولاده - رضي الله عنهم - الذين كانوا في حياته وأولاده بضعة منه، وإنما ضحّى عنه وعن أهل

(1) رواه البخاري برقم (982) .
(2) رواه ابن حزم في المحلى (379/7) .
(3) رواه الطبراني (190/1) .
(4) رواه البخاري برقم (1716) ، رواه مسلم برقم (1317) .
(5) انظر : الإفصاح (310/2) .
(6) انظر : الممتع (479/7) .
(7) رواه الطبراني (311/1) .

بيته، ومن أراد أن يُدخل الأموات في العموم فإن قوله قد يكون وجيهاً، ولكن تكون التضحية عن الأموات هنا تبعاً لا استقلالاً، ولهذا لا يشرع أن يضحى عن الإنسان الميت استقلالاً ؛ لعدم ورود ذلك عن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - "[6] أ.هـ

وقال في رسالة الأضحية: " وأمَّا الأضحية عن الأموات ، فهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون تبعاً للأحياء، كما لو ضحى الإنسان عن نفسه ، وأهله وفيهم أموات ، فقد كان النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - يضحي ويقول: " **اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد** "[7] ، وفيهم من مات سابقاً.

القسم الثاني: أن يضحِّي عن الميت استقلالاً تبرعاً ، مثل: أن يتبرَّع لشخص ميت مسلم بأضحية، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير، وأن ثوابها يصل إلى الميت ، وينتفع به قياساً على الصدقة عنه، ولم يرَ بعض العلماء أن يضحي أحد عن الميت إلا أن يوصي.

القسم الثالث: أن يضحِّي عن الميت بموجب وصية منه ؛ تنفيذاً لوصيته، فتنفذ كما أوصى بها ، بدون زيادة ولا نقص. [1]

- **الأفضل في الأضحية** : أن يأكل منها ، ويُهدي ، ويتصدَّق.

فلو جعل الإنسان أضحيته أثلاثاً ، فأكل ، وتصدق على الفقراء ، وأهدى الأغنياء ، لكان ذلك أيضاً مستحباً ؛ إذ أن الهدية مستحبة ، ولثبوت ذلك عن بعض الصحابة أيضاً كابن عمر ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - وأيضاً عن السَّلَف - رحمهم الله-، ولرواية البخاري من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **كُلُوا ، وَأَطْعِمُوا ، وَادَّخِرُوا** "[2] والإطعام يشمل : الصدقة على الفقراء ، والهدية للأغنياء .

- يجوز لصاحب الأضحية أن يدَّخر أكثر الأضحية ، أو يهدي أكثرها ، ولكن يجب عليه أن يُخْرِج ما يقع عليه اسم اللحم ولو كان قليلاً صدقة ، حتى قال أهل العلم : ولو أوقية – وهو: معيار معروف في الوزن – ، فلابد من الصدقة من الأضحية ؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ [الحج : 28] .

- **من أراد أن يضحِّي فلا يأخذ في العشر من شعره ، ولا أظفاره ، ولا بشرته شيئاً .**

إذا دخلت عشر ذي الحجة ، وأراد المسلم أن يُضحِّي فإنه لا يأخذ من أشعاره ، ولا أظفاره ، ولا بشرته .

ويدلّ على ذلك :

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " **إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ** "[3] ، وفي رواية لمسلم أيضاً: " " **فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا** "[4].

- هل النهي للتحريم ، أم للكراهة ؟

المذهب ، وهو القول الراجح - والله أعلم - : أنَّ النهي للتحريم .

والتعليل: أنَّ الأصل في النَّهي هو : التحريم ، ما لم يأتِ صارف ، أي: ليس هناك دليل يصرف النهي عن التحريم .

❖ **وهناك فوائد تحت هذه المسألة:**

---

(1) انظر : رسالة الأضحية (ص51) .
(2) رواه البخاري برقم (5569) .
(3) رواه مسلم برقم (1977) .
(4) رواه مسلم برقم (1977) .

♦ أنَّ المضحي إذا أخذ من شعره ، أو بشرته ، أو أظفاره متعمِّداً من غير عذر، أَثِم بذلك ؛ لمخالفة النهي الصريح في ذلك، ويجب عليه أن يستمر في إمساكه عن شعره ، وأظفاره ، وبشرته ، ولا كفارة عليه في ذلك ؛ لعدم الدليل على الكفارة.

♦ أنَّ الذي يُمسِك عن شعره ، وأظفاره هو المضحي – أي: صاحب الأضحية– سواءً ذبحها بنفسه ، أو وكَّل غيره يذبح عنه، ولا صِحة لما يظنّه بعض الناس أنه إذا وكَّل غيره بذبح أضحيته أنه لا يمسك ، بل يجب عليه الإمساك ، وأمَّا الذابح فلا يمسِك ؛ لأنه ليس صاحب الأضحية.

♦ **وهل يجب على من أدخلهم معه في أجر أضحيته أن يمسكوا ،كأهل بيته مثلاً ؟**

الصحيح: أنهم لا يمسكون.

ويدل على ذلك : أنَّ النَّبيّ - صلى الله عليه وسلم - حينما ضحَّى عنه ، وعن أهل بيته لم ينقل أنه - عليه أفضل الصلاة والتسليم - كان ينهاهم عن ذلك ، فدلَّ على أنهم لا يمسكون .

♦ من احتاج أن يأخذ من شعره ، أو بشرته ، كأن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر ، أو ينكسر ظفره فيقص ما يؤذيه منه ، فلا حرج عليه في ذلك.

♦ أنه إذا ضحَّى يوم العيد ، انفك عنه إمساكه عن الأشعار ، والأظفار ، وإن أخَّر ذبح أضحيته إلى ثاني أيام العيد مثلاً أو الثالث ، لم ينفك عنه حتى يضحي.

♦ ما اشتهر عند بعض الناس أنه إذا أخذ من شعره ، أو أظفاره ، وبشرته ، أثناء العشر أن أضحيته لن تُقبل ، أو أنها ناقصة، **لا صحة له.**

♦ لو أنَّ رجلاً لم ينوِ الأضحية ؛ لعدم توفر المال ، وفي أثناء العشر توفر المال لديه ، ونوى الأضحية ، فإنه يُمسك من حين نيته ، حتى ولو لم ينوِ إلا في آخر العشر.

♦ يظنّ بعض من يريد الحج أنه يُمسك كما يُمسك المضحّي من أول العشر وهذا فهم خاطئ ، **و الصحيح** : أنَّ الحاج لا يُمسِك عن محظورات الإحرام ، إلّا إذا أحرم ، ودخل في نسك الحج ، إلا إن أراد أن يضحِّي ، ويحج في نفس الوقت ، فإنه يُمسك عن أشعاره ، وأظفاره ، وبشرته ، من أول العشر ، ويمسك عن بقية محظورات الإحرام إذا دخل في نسكه ، والأفضل له أن لا يضحِّي ؛ لأن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - عندما حج حجة الوداع لم يُنقل عنه أنه أوصى أن يُضحَّى له .

[ثَالثاً : العَقِيقَةُ]

- **معنى العقيقة.**

العقيقة : من العق ، وهو في اللغة : القطع ، ومنه : عق الوالدين ، أي : قطع صلتهما.

ومعنى العقيقة في الاصطلاح: هي ما يُذبح من الغنم ؛ شكراً لله – تعالى – على نعمة الولد.

وبعض الناس يسميها : (**تميمة ، أو تمائم**) في وقتنا الحاضر ، ويقصدون بهذه التسمية : أنها تتمم أخلاق المولود ، وأخذوا ذلك من حديث الحسن عن سمرة – رضي الله عنه – مرفوعاً: " **كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**"[1] ، وقد تكلَّم جمع من الحفَّاظ على سماع الحسن من سمرة – رضي الله عنه – ، إلا في هذا الحديث ، فإنهم أثبتوا سماع الحسن من سمرة – رضي الله عنه – كما ذكر ذلك البخاري، و" **مُرْتَهَنٌ** " أي : محبوس عن الانشراح ، وعن الحماية من الشيطان.

- **حكم العقيقة.**

العقيقة حكمها: سُنَّة ، وهو قول جمهور العلماء.

والدليل: عدم الدليل على وجوبها ، وهي مما يعمُّ به البلوى ، ولو كان واجباً لبيَّنه النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

- **السُّنَّة أن يُذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة واحدة.**

وهذا قول المذهب ، وهو الراجح – والله أعلم – ، وهذا من المواضع التي يكون فيها الرجل على الضعف من المرأة ، ومنها : الدية ، والميراث ، والشهادة.

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث أم كرز الكعبية – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول :" **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** "[2] .

– قوله : " **مُكَافِئَتَانِ** " : دليل على أنه من الأفضل أن تكون الشاتان متقاربتان سناً ، وحجماً ، وشبهاً ، وسمناً.

---

(1) رواه أحمد برقم (20139) ، رواه أبو داود برقم (2838) ، رواه الترمذي برقم (1522) ، رواه النسائي برقم (4221) ، رواه ابن ماجه برقم (3165) .

(2) رواه أبو داود برقم (2834) ، رواه الترمذي برقم (1513) ، رواه النسائي برقم (4213) . وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم.

(3) رواه أحمد برقم (6713) ، رواه أبو داود برقم (2842) ، رواه النسائي برقم (4213) .

(4) انظر : الممتع (493/4) .

ب. حديث عمرو عن أبيه عن جده- رضي الله عنهم - مرفوعاً : **"مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ"** [3] ، قوله : " **مَنْ أَحَبَّ** " دليل على سنية العقيقة ، لا على وجوبها.

- يُسَنّ أن تذبح العقيقة في اليوم السابع من يوم ولادته.

لحديث سمرة - رضي الله عنه - السابق أنّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: " **كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ...**" .

- وكيف يكون حساب اليوم السابع ؟

قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - : " فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم، هذه هي القاعدة، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء، وهلم جرًّا "[4]

- يصحّ ذبح العقيقة في اليوم الأول من الولادة ، ولكنه خلاف السُّنَّة .

❖ **فائدة:** لو مات الطفل قبل اليوم السابع ، فإنه يُسَنّ أن يُعق عنه ؛ لأن العقيقة في اليوم السابع استحباباً ويجوز قبل ذلك، وأمّا إن خرج من بطن أمه ميتاً قبل نفخ الروح فيه فإنه لا يُعق عنه ؛ لأنه ليس بإنسان ، فلا يُسمَّى إنساناً إلا بعد نفخ الروح فيه، وأمَّا إن خرج من بطن أمه ميتاً ، لكن بعد نفخ الروح فيه – وهو: ما تم له أربعة أشهر – فاختلف أهل العلم فيه على قولين: **قيل:** يُعق عنه ؛ لأنه نفخ فيه الروح ، وعليه سيبعث يوم القيامة ، فترجى شفاعته في ذلك اليوم ، وهو الأظهر- والله أعلم

- **وقيل:** إنه لا يُعق عنه.

- يُسَنّ حلق رأس المولود الذَّكر في اليوم السابع ، ويُسَنَّ التصدَّق بزِنَة شعره فضة.

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث سلمان بن عامر - رضي الله عنه - عن النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - أنه قال: " **مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ ؛ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى** "[1] .

ب. حديث سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: " **كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ،وَيُسَمَّى** "[2] .

ج. حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً: " **يَا فَاطِمَةُ ؛ احْلِقِي رَأْسَهُ ،وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً** "[3] ، وهو حديث ضعيف ؛ لأن فيه انقطاعاً ، وقوَّاه بعض أهل العلم بشواهده .

قال ابن القيّم - رحمه الله -: " قال أبو عمر ابن عبد البر: أمَّا حلق رأس الصبي عند العقيقة ، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك ، وقد ثبت عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - أنه قال: في حديث العقيقة :" **وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ،وَيُسَمَّى** " وروى سلمان بن عامر- رضي الله عنه -: " **وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى..**" وقال صالح بن أحمد : قال أبي: أن فاطمة - رضي الله عنها - حلقت رأس الحسن والحسين ، وتصدقت بوزن شعرهما وَرِقاً "[4] أ.هـ .

- فيُسَنّ إذا وجد من يحلق الصبي أن يحلقه ، ويتصدق بوزن الشعر فِضَّة ، فإنَّ لم يجد من يحلقه ، فإنه يتصدَّق بما يقارب وزن شعر رأسه.

---

(1) رواه البخاري برقم (5472) .
(2) تقدّم تخريجه ، انظر : ص76 .
(3) رواه الترمذي برقم (1519) .
(4) انظر : تحفة المولود (ص62) ، والورق : الفضة ، وقيل : الفضة المضروبة .
(5) رواه مسلم برقم (2315) .

■ **تسمية المولود متى تكون ؟**

السُّنَّة أن يسميه في اليوم السابع ، ما لم تكن التسمية موجودة قبل الولادة.

ويدلّ على ذلك:

حديث سمرة - رضي الله عنه - السَّابق " **كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى** " .

فإن كانت التسمية موجودة قبل ولادته ، فإنه يسمَّى يوم ولادته.

ويدلّ على ذلك : حديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ** "[5].

ولو لم تكن التسمية موجودة ، ثم اتفقوا على تسميته في اليوم الرابع أو الخامس ، فإن الأولى أن يؤخَّر إلى اليوم السابع .

- يُسَنُّ اجتناب الأسماء القبيحة ، والتسمِّي بأسماء حسنة.

ويدلّ على ذلك :

أنَّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - غيَّر بعض الأسماء القبيحة إلى حسنة ، فغيَّر اسم (عاصية) ، إلى (جميلة) كما في صحيح مسلم [1]، وغيَّر اسم (حزن) إلى (سهل) كما في صحيح البخاري [2] ، وغيَّر اسم (أصرم) إلى (زرعة) كما عند أبي داود[3].

- يُستحب التسمية باسم (عبدا لله ، وعبد الرحمن) ؛ لأنهما أحب الأسماء إلى الله - تعالى - ، كما دلَّ عليه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " **إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ** "[4]

- طبخ العقيقة أفضل من إخراجها نيئة .

قال ابن القيِّم - رحمه الله - : " لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ ، وهو زيادة في الإحسان ، وشكر النعمة ، ويتمتع الجيران ، والأولاد ، والمساكين بها ، هنيئة مكفية المؤونة "[5].

- يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، أن تكون سالمة من العيوب ، وأن تبلغ السِّن المعتبرة ، وأن تكون من بهيمة الأنعام.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُشترَط في العقيقة ما يُشترَط في الأضحية.

والعقيقة تخالف الأضحية في أنها لا يُجزئ فيها شرك دم ، فلا يُجزئ البعير عن سبعة ، أو البقرة عن سبعة ، أو اثنين ، أو ثلاثة ، أو أي عدد فيه تشريك ، وسبق توضيح المسألة.

والتعليل:

1. أن العقيقة فداء ، والفداء لا يتبعَّض ، فهي فداء نفس عن نفس.
2. وأيضاً العقيقة عبادة لم يَرِد التشريك فيها ، والعبادات مبنيَّة على التوقيف.

وسبق أن الغنم أفضل في العقيقة من الإبل والبقر ؛ لورود النص به .

---

(1) رواه مسلم برقم (2139) .
(2) رواه البخاري برقم (6190) .
(3) رواه أبو داود برقم (4954) .
(4) رواه مسلم برقم (2132) .
(5) انظر : تحفة المولود (ص50) .

- لم يَرِد نصّ ثابت في صِفَة تقسيم العقيقة وتصريفها ، فيجوز أن يأكلها أهلها ، ويجوز إطعام الناس منها ، وكذا التصدّق على الفقراء ، والمساكين ، وكذا الإهداء للأصدقاء ، والجيران .

تمّ بحمد الله- تعالى- الانتهاء من كتاب الحج

ويليه كتاب البيوع- إن شاء الله تعالى-

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفــهرس

الموضوع	ص	الموضوع	ص
المقدمة	1	ماذا يقول النائب إذا أراد أن يحج عن غيره حجة الإسلام ؟	9
أولا : مقدِّمة الحج .	2	**مسائل في حج الصبي** .	9
الحج واجب في العمر مرة واحدة .	2	كيف يحج الصبي ؟	9
فضل الحج .	2	أقسام المناسك بالنسبة للصبي .	10
متى فُرض الحج ؟	3	الصبي بالنسبة للإحرام ، ومحظورات الإحرام كالكبير .	10
لماذا لم يحج النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – في السَّنة التاسعة، وحج في السَّنة العاشرة إذا كان الحج على الفور ؟	3	الصحيح أنَّ الصغير إذا رفض الحج والعمرة جاز له ذلك.	10
ثانيا : العمرة : تعريفها ، وحكمها .	4	عند الطواف بالصبي إذا كان محمولاً ، لا يُشترط أن تكون الكعبة عن يساره على القول الصحيح .	10
يُسن المتابعة بين العمرة ، و الأخرى .	4	إذا حج الصبي ، فأجر الحج لمن يكون ؟	10
فضل العمرة في رمضان	4	**مسائل فيمن أراد الحج ، وعليه دَيْنٍ** .	11
باب: [شروط الحج].	5	الديون تنقسم إلى قسمين	11
أولا : الإسلام . ثانيا : الحرية .	5	كان عليه ديْن ، وليس لديه ما يسد ديْنه ، ووجد من يحج به مجاناً ، كالحملات الخيرية جاز له أن يحج معهم	11
ثالثا : البلوغ .	5	لو أنَّ صاحب الدين أذِن لمن كان عليه الديْن أن يحج ، فهل يكون قادراً ؟	11
رابعا : العقل. خامسا : الاستطاعة.	5	**باب : [المواقيت]**. تعريف المواقيت .	15
متى يطلق على مَنْ أراد الحج مستطيعاً ؟	6	المواقيت في الحج تنقسم إلى قسمين .	15
لا بد لمن أراد الحجّ أن يقضي واجباته كالديون .	6	أولاً: المواقيت المكانية .	15
الاستطاعة ، أو القدرة تنقسم إلى أقسام.	6	من الذي حدَّ هذه المواقيت ؟	15
سادساً: وجود المحْرَم (وهذا خاص بالمرأة).	6	تحديد هذه المواقيت من معجزات النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – .	17
إذا كانت المرأة مستطيعة ومعها مَحْرَم ،كأخيها ، وعمِّها ، ولم تحج حَجَّة الإسلام ، فهل لزوجها أن يمنعها ؟	7	من أين يُحْرِم من كان في مكة للحج والعمرة ؟	17
هل يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته ؟	7	من كان دون المواقيت السَّابقة فمن أين يُحْرِم ؟	17
هل يجب على الرجل أن يحج بزوجته فيكون محرما لها ، وهل هو مطالب بنفقة زوجته أيام الحج ؟	7	من مرّ بالميقات فله ثلاث حالات:	18
إذا مات من لزمه الحَج – أي : أنه كان مستطيعاً – فإنه يُخرِج من تركته ما يُحَج ، ويُعْتَمر به عنه .	7	**ثانياً: المواقيت الزمانية** .	18
مسائل في الإنابة.	9	**باب : [سنن الإحرام وأنواع النسك أَنْسَاكُ اَلْحَجِّ]**	19
النائب لا تجوز حَجّته عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه.	9	سُنَن الإحرام.	19
لو حج النائب عن نفسه فإنَّ هذه الحجة تقع على نفسه ، ويرد النفقة على من أناب في الحج.	9	هل للإحرام صلاة خاصة تسمى (سُنَّة) ، أو (ركعتيّ الإحرام) ، أم لا ؟	19
يجوز للرجل أن ينوب عن المرأة ، ويجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل	9	الاشتراط سنة للخائف	21

الفــهرس

الموضوع	ص	الموضوع	ص
أنواع النسك	22	محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام.	34
أولاً: التمتع	23	**أولاً** : ما فديته فدية أذى.	34
ثانياً: القِران	23	**ثانياً:** ما فديته الجزاء وهو: قتل الصيد.	35
ثالثاً: الإفراد	23	**ثالثاً:** فدية الجماع.	36
أي الأنساك الثلاثة أفضل ؟	24	**رابعاً:** ما لا فدية فيه.	36
مسائل التلبية .	24	يجب على المتمتع والقارن هدي	36
بَابُ : [مَحْظُورَاتُ اَلْإِحْرَامِ]	26	من كان من حاضري المسجد الحرام فليس عليه هدي .	37
تعريف المحظورات.	26	من لم يجد الهدي ، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع لأهله	37
الحكمة من منع المحْرِم من بعض المباحات.	26	**باب : [صفة العمرة ، ودخول مكة]**	38
محظورات الإحرام .	26	يُسَنّ الاغتسال عند دخول مكة .	38
هل يجوز للمُحْرِم أن يمشط رأسه ، أو يحك رأسه ؟	26	يُسَنّ أن يدخل المسجد الحرام برجله اليمنى ، ويقول دعاء دخول المسجد .	38
لبس المخيط من محظورات الإحرام ، فهل يجب على من لبسه ناسياً أن يخلعه فوراً ؟	28	لا يصحّ أي حديث يُخَصِّص دخول المسجد الحرام بذكر معيَّن .	39
حكم عقد الإزار ، أو الرداء بمشبك ؟	28	أولاً: الطواف ، وأحكامه .	39
المرأة لها ثياب إحرام خاصة .	28	**مسائل في الرَّمل .**	40
هل يجوز للمرأة أن تستر يديها بعباءتها ، أو بثوبها ؟	28	كيفية استلام الحجر الأسود .	41
تغطية الرأس للمُحْرِم على أقسام .	29	إذا استلم المحْرِم الحجر ، فهل هناك ذكر وارد يقال ؟	42
الحكمة من تحريم الطيب على المحرم .	29	الشكّ في عدد الأشواط ؟	43
القهوة التي فيها زعفران هل يجوز للمُحْرِم أن يشربها؟	29	يُسَنّ أن يستلم الركن اليماني إذا مرَّ به .	43
الصيد لا يكون محظوراً إلا إذا اشتمل على ثلاثة أوصاف .	30	ماذا يُسَنّ أن يقول بين الركنين ؟	43
حكم الصيد المقتول.	30	في بقيَّة الطواف لا يُشرَع دعاء معيَّن .	43
لا يجوز للمُحْرِم أن يعقد النكاح ، ولا يخطب.	31	هل يُشترط رفع الحدث الأصغر في الطواف – أي : هل يُشترَط الوضوء للطواف – ؟	43
الجماع في الفرج إما أن يكون قبل التحلل الأول ، أو بعده .	32	لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر .	43
هل يفسد نسك من جامع بعد التحلل الأول أم لا ؟	32	ثم يُصلّي خلف المقام .	44
التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة أعمال ،.	32	ثانيا : الصلاة خلف المقام ركعتين.	45
فاعل المحظور لا يخلو من ثلاث حالات.	32	تجوز صلاة الركعتين في أي مكان من الحرم.	45
باب : [الفدية]	34	الطَّواف في الدور العلوي أو السطح لا بأس به .	45
تعريف الفدية .	34	ثُم يستلم الحجر ، ثُم يخرج إلى الصَّفا ؛ ليسْعى.	45

الفهـرس

الموضوع	ص	الموضوع	ص
ثالثاً: السَّعي بين الصَّفا ، والمروة ، وأحكامه.	45	لو خشي خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة ،	54
ثم يذهب إلى الصفا، فإذا دنا منه ، يُسَنّ أن يقرأ :{إِنَّ الصَّفَا ...	46	ثم يبيت في (مزدلِفَة).	54
ثُم يستقبل القِبْلَة ، ويرفع يديه ويقول ما ورد .	46	هل للحاج أن يدفع من (مزدلِفَة) بعد منتصف الليل ؟	54
ثم يمشي إلى العلم الأول ، ويسعى سعياً شديداً بين العلمين.	46	ثم يُصلّي الفجر في أول وقتها .	55
سبب مشروعية السَّعي.	47	ثُم يأتي (المشعر الحرام) إن تيسَّر له ذلك ، فيقف عنده فيدعو الله – تعالى – ، ويكبّره ، ويحمده .	55
ثم يرقى المروة ، ويقول مثل ما قال على الصَّفا.	47	ثم يدفع من (مُزْدَلِفَة) قبل أن تطلع الشمس .	56
ما الذي يجب استيعابه بين الصفا ، والمروة ؟	47	إذا أقر بوادي مُحَسِّر أسرع في سيره .	56
يبتدئ سعيه من الصفا سبعة أشواط ، ذهابه سعيه، ورجوعه سعيه.	47	**يوم النحر (اليوم العاشر)**	57
ثم يحلق رأسه إن كانت عمرة مفردة ، أو يقصّر إن كان متمتِّعاً.	48	أعمال هذا اليوم ، وأحكامه .	57
بَابُ : [صِفة الحج]	50	أولاً: الرَّمي .	57
يوم التروية (اليوم الثامن من ذي الحجة)	50	أين يقف إذا أراد أن يرمي الجمرة ؟	57
أعمال هذا اليوم ، وأحكامه.	50	وقت رمي جمرة العقبة .	58
من السُّنَّة أن يُحْرِم المحلُّ للحج في اليوم الثامن ، وهو: يوم التروية.	50	متى ينتهي وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ؟	58
من أي مكان يحرم لحج ؟	50	من التنبيهات عند رمي الجمار.	58
يُسَنّ أن يفعل عند إحرامه هذا ما يُسَنّ فعله عند إحرامه عند الميقات	50	ثانياً: النحر.	59
السُّنَّة أن يُحْرِم قبل الزوال ، ويصلّي الظهر في (مِنَى).	50	ثالثاً: الحلق ، أو التقصير.	59
يبيت ليلة التاسع في (مِنَى).	50	كيف تقصّر المرأة من شعرها ؟	60
خروجه إلى **(مِنَى)** يوم التروية وصلاته ، وبيتوته فيها ،كلها سُنَّة .	50	التحلل ينقسم إلى قسمين .	60
يوم عرفة (وهو اليوم التاسع)	51	لو خالف الحاج الترتيب بين أنساك يوم النَّحر .	60
أعمال هذا اليوم ، وأحكامه.	51	رابعاً: طواف الإفاضة.	61
إذا طلعت الشمس يوم عَرَفَة ، يسير الحاج من (مِنَى) إلى (عَرَفَة).	51	خامساً: السعي.	61
(عَرَفَة) كلها موقف ، إلّا بطن (عُرَنَة) .	51	اختلف العلماء في : أين صلَّى النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – الظهر يوم النحر؟	61
حينما يسير الحاج من (مِنَى) إلى (عَرَفَة) ، ماذا يقول ؟	51	**أيام التَّشريق** (وهي الأيام : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر)	63
إذا زالت الشمس يُسَنّ للإمام أن يخطب خطبة قصيرة .	51	أعمال هذه الأيام ، وأحكامها .	63
ثم يصلّي الظهر ، والعصر جمعاً ، وقصْراً .	51	صِفة الرَّمي في أيام التشريق .	63
ينبغي أن يُكثر الإنسان من الدعاء يوم عرفة ، ويتفرَّغ له	52	وقت ابتداء الرمي في أيام التشريق .	64
ليس من السُّنَّة صعود الجبل الذي في عَرَفَة	52	من تعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس	64
المقصود بالوقوف بعرفة .	53	فإذا أراد الحاج أن يخرج من مكة ، فلا بد أن يطوف طواف الوداع	64
متى يبدأ وقت الوقوف بعَرَفَة ، ومتى ينتهي ؟	53	طواف الوداع واجب ، إلا على الحائض .	64
ليلة مزدلفة	54	من أخر طواف الإفاضة ، فطافه قبل خروجه من مكة .	65
أعمال هذه الليلة ، وأحكامها.	54	جمع طواف الإفاضة وطواف الوداع ، لا يخلو من ثلاث حالات.	65
يدفع الحاج بعد غروب الشمس من (عَرَفَة) إلى (مزدلفة) .	54	أركان الحج أربعة.	65
ثم يجمع بين المغرب ، والعشاء في (مزدلِفَة) .	54	واجبات الحج .	65

الفهـرس

الموضوع	ص	الموضوع	ص
أركان العمرة.	66	مسألة : هل يجوز إعطاء الجزَّار أجرته من الأضحية	73
واجبات العمرة.	66	هل تُسَنّ الأضحية عن الأموات ، أم عن الأحياء فقط ؟	73
بَابُ : [اَلْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ]	67	الأفضل في الأضحية	74
[أولاً: الهدْي]	67	من أراد أن يضحِّي فلا يأخذ في العشر من شعره ، ولا أظفاره ، ولا بشرته شيئاً .	74
صورة الهدي ، والإشعار ، التقليد.	67	فوائد تحت هذه المسألة	74
[ثانياً: الأضحية]	68	**[ثالثاً: العقيقة]**	76
الأضحية لغة ، و اصطلاحا .	68	معنى العقيقة لغة ، واصطلاحا.	76
حُكمها .	68	حكم العقيقة.	76
ما الأفضل إخراجه في الهدي ، والأضحية؟	68	السُّنَّة أن يذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة واحدة	76
للأضحية أربعة شروط ، لا بدّ من توافرها	69	يُسَنّ أن تذبح العقيقة في اليوم السابع من يوم ولادته.	76
تجزئ الشاة عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة	69	كيف يكون حساب اليوم السابع ؟	76
ما يشترط في الأضحية	70	حلق رأس المولود الذَّكر في اليوم السابع ، والتصدَّق بزِنَة شعره فضة.	77
السُّنَّة في نحر الإبل	71	تسمية المولود متى تكون ؟	77
ماذا يقول عند الذبح ؟	71	يُسَن اجتناب الأسماء القبيحة ، والتسمِّي بأسماء حسنة.	78
حكم التسمية على الذبيحة ، أو على الصيد .	71	طبخ العقيقة أفضل من إخراجها نيئة	78
وقت ذبح الأضحية ؟	72	**الفهـرس**	79
حكم ذبح الأضحية بالليل	73		